جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه -الطور الثالث- في الحقوق

تخصص "قانون التأمينات"

الموسومة بـ

تأمين المسئولية المدنية للمهندس في مجال البناء

من إعداد الطالبة:

- ميسوم فضيلة

تحت إشراف الأستاذ:

- عباسة جمـــال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
مزيان محمد امين	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	رئيسا
عباسة جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	مشرفا ومقررا
بلعبدون عواد	أستاذ محاضر –أ-	جامعة مستغانم	مناقشا
لعيمش غزالة	أستاذة محاضرة –أ-	جامعة مستغانم	مناقشا
حمدان ليلـى	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مناقشا
شهيدة قادة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

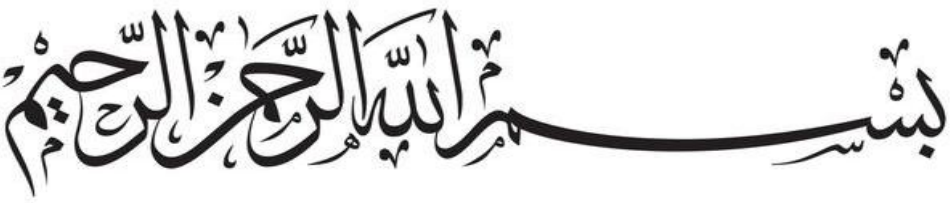

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 105 من سورة التوبة .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من جعل الله تعالى الجنة تحت أقدامها إلى أميّ الغالية شفاها الله وأطال في عمرها.....

إلى من علمني معنى الحياة، إلى من أفتخر بذكر اسمه أبي الغالي العزيز حفظه الله ورعاه.....

إلى من كانوا ولا زالوا عزوتي وسندا لي إخوتي عبد الله، محمد حكيم، حاج عروي، عبد القادر حفظهم الله ورعاهم.....

إلى رمز العطاء والإخلاص في كل زمان ومكان أختي العزيزة تواتية حفظها الله ورعاها وحقق أمانيها.....

إلى من ساندني في انجاز هذا العمل زوجي إبراهيم حفظه الله ورعاه.....

إلى إبنتي قرّة عيني "يسرى"حفظها الله و رعاها.....

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور عباسة جمال على كل المجهودات التي قدمها لنا طيلة هذا العمل بصفته رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه تخصص "قانون التأمينات"، ومشرفا على هذه الأطروحة من خلال توجيهاته القيمة. فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى الدكتور بن طرية معمر بصفته مشرفا مساعدا و الذي رافقنا لإتمام هذا العمل .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر و التقدير لجميع أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم لقراءة وتقييم هذه الأطروحة وقبول مناقشتها.

قائمة المختصرات:

أولا– قائمة المختصرات بالغة العربية:

- **ج ر:** الجريدة الرسمية.
- **ج:** الجزء.
- **ص:** الصفحة.
- **ط:** الطبعة.

ثانيا– قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

- al : Alinéa.

- art : article.

- C.ass.fr : Le code des assurances français.

- éd.: édition, éditeur

- ibid. : ibidem. Locution latine signifiant « même endroit ».

- J.O.R.A : Journal Officiel de la République Algérienne**.**

- L : législative.

- N° : Numéro.

- n°: numéro

- O.P.U : Office des Publications Universitaire .

- op.cit. : Ouvrage Précédemment Cité.

- p. : Page.

- pp. : De la page à la page.

- RASJEP : Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques.

- RGAT: Revue générale des assurances terrestres.

- v. : voir .

-CTC : contrôle technique de la construction.

المـقدمـة

لقد تطورت أساليب الفن المعماري وأصبحت تمّكن من إنجاز منشآت ضخمة في وقت وجيز بالاعتماد على أجزاء من مباني سابقة التصنيع في عملية البناء، إلا أنه من الملاحظ هو عدم الدقة في تنفيذها أو الغش في استخدام نوعية المواد المطلوبة أو الخطأ في وضع الرسومات والتصاميم، بالإضافة إلى أزمة السكن التي ساعدت بدورها على تفاقم هذه المخاطر. ويرجع ذلك إلى تهافت أصحاب المشاريع على عمليات التشييد دون مراعاة القواعد القانونية المنظمة لذلك، سعيا لتحقيق مكاسب سريعة غالبا ما تكون على حساب متانة البناء وقدرة تحمله.[1]

إنّ حدوث مثل هذه المخاطر يعد من بين الدوافع الرئيسية التي أدت إلى وضع قواعد خاصة لمسؤولية القائمين على عملية البناء عما قد يحدث من تهدم فيما أقاموه من بناءات ومنشآت ثابتة، بالإضافة إلى تكريس قواعد خاصة كفيلة بإصلاح ما خلفته مخاطر البناء، والسهر على إلزام المتدخلين في مجال البناء بالدقة وحسن التنفيذ، من أجل توقي المخاطر التي قد تحدث بمناسبة عدم مراعاة الالتزامات القانونية والاتفاقية.[2]

اختلطت الكثير من المهن المتداخلة في مجال البناء والعمران، وهذا ما أدى إلى حالة عدم الاستقرار بخصوص قيام مسؤولية المتدخلين في مجال البناء. ويرجع هذا إلى التطور التاريخي الذي شهده العمل المعماري من جهة، وإلى النصوص القانونية المنظمة له من جهة أخرى، بحيث تعد بمثابة انعكاسات للتطورات التشريعية التي تشهدها صناعة البناء على الصعيد العالمي.فلا شك أن المباني والمنشآت الأخرى تعتبر من أهم عناصر الثروة في المجتمع باعتبارها ركيزة لدفع عجلة الاقتصاد وتوفير أمن وسلامة المواطنين.[3]

تعتبر مهنة الهندسة من أهم مظاهر الحضارة الإنسانية التي تجسد التطور الذي وصلت إليه الشعوب في العصور السابقة، فقد عرف الإنسان البدائي الهندسة المعمارية في أبسط صورها عندما كان

---

[1] نسرين محاسنة، التدابير الوقائية في مجال التشييد والبناء في مرحلة التنفيذ على ضوء نظام البناء الخاص بمدينة دمشق، مقال منشور في أوراق عمل المؤتمر الثامن عشر، عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، جامعة الإمارات، 2013، ص 275 .

[2] محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي و مقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري و القانون المدني الفرنسي، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 16.

[3] محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص361.

يخطط الأشكال العمرانية التي من شأنها أن تقيه من الحر والبرد. ومع مرور الوقت أصبح الإنسان يتفنن في فن العمران والبناء التي لا زال البعض منها يشهد على عبقرية إنجازها إلى يومنا هذا. [1]

لقد عرفت مهنة الهندسة المعمارية في أواخر القرن السابع عشر مجموعة من الإشكالات في فرنسا من خلال صدور قانون شابولييه (Le chapelier) في 17 يونيو1791 الذي منع تكوين الجمعيات والنقابات التي تهدف إلى حماية المصالح المشتركة المتعلقة بفئة المهندسين المعماريين، حيث تم الخلط بين مهنتي الهندسة المعمارية والمقاولة من أجل البناء رغم الفوارق الكثيرة التي تفصل بينهما.[2]

لقد جرت العادة في التشريعات المقارنة على إطلاق وصف المهندس المعماري "Architecte" على كل أنواع المهندسين بشتى أنواعهم، ويرجع السبب في ذلك إلى أن أول مهنة انفصلت عن المقاول هو الفنان الذي يرسم البناء، إلا أنه و بنهاية القرن التاسع عشر ظهرت عدة تخصصات في الهندسة خاصة في مجال البناء والمنشآت .[3]

يجب الإشارة هنا أيضا إلى الخلط الذي كان سائدا في الفترة السابقة بين مهنتي المهندس والمقاول، ذلك أن المهندس المعماري يعني في اللغة اليونانية رئيس العمال أو المستخدمين–Tecton Arctos– وهي التسمية التي كانت تطلق على المقاول كذلك نظرا لقيامه بإعداد التصاميم و تنفيذها. [4]

بقي هذا الخلط سائدا حتى منتصف القرن التاسع عشر إلى أن زال نتيجة الثورة الصناعية وما أحدثته من تطور عمراني وتقني اتضحت معه معالم مهنة المهندس، الذي أصبح يمارس فنا حرا قائما

---

[1] على سبيل المثال :برج بيزا الإيطالي الذي إبتدأت به الأشغال سنة 1173 و استمر البناء على فترات متقطعة لما يناهز القرنين من الزمن، حيث يبلغ ارتفاعه 54.5 متر مقابل عرض 15 متر يتكون من 8 طبقات و هو برج مائل بزاوية 5.5 درجة جهة الجنوب لذلك سمي بالبرج المائل، كما وقد انتهى العمل به بالطابق الثامن المخصص لحمل الأجراس سنة 1372، كما شهد العديد من الترميمات التي شارك فيها مجموعة من المهندسين باعتمادهم على العديد من التقنيات المتقدمة مؤخرا لتفادي ميوله، وذلك بصب مواد بناء تقيه من الميول عبر مرور الوقت . للمزيد من الأمثلة في هذا الصدد راجع :عبد القادر العرعاري، المسؤولية العقدية للمقاول و المهندس المعماري بالمغرب، ط 2، دار الأمان، المغرب، 2010، ص29 .

راجع أيضا: محمد شكري سرور،المرجع السابق، ص 18.

[2] Michel ZAVARO,L'assurance et les garanties financières de la construction , LITEC , 1997 ,Paris ,p.188.

[3] اعمر الشريف آسية، اتفاقية دراسة مشاريع البناء و متابعة إنجازها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2015، ص 21 .

[4] كامل فؤاد، المسؤولية المدنية عن تهدم البناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص29 .

بذاته، يقوم بمهنة ذهنية لا تجارية من خلال وضع التصاميم والمقايسات والإشراف على تنفيذها،[1] في حين يبقى المقاول هو المنفذ لهذه التصورات والتي يعد من خلالها تاجرا بمناسبة القيام بها .[2]

لقد صدر قانون التأمين في مجال البناء لأول مرة في فرنسا بموجب القانون رقم 12/78 المؤرخ في 1978/01/04 والذي عرف بقانون سبينيتا "Spinetta" بناء على توجهات لجنة إصلاح العلاقات القانونية بين الأشخاص ذوي العلاقة في عملية البناء والتشييد من خلال ضرورة توفير الحماية ليس فقط لأطراف العقد وإنما لمستعملي ومشتري المساكن والشقق السكنية، وذلك باستحداث نظام تأمين إلزامي يمكن فيه تحويل الإصلاحات الضرورية للخلل في البناء بسرعة دون بحث مسبق في المسؤوليات، أي يمكن لذوي العلاقة من إجراء الإصلاحات أولا ثم البحث في تحديد المسؤوليات ثانيا.[3]

جاء ذلك كرد فعل على الوضع الذي كان سائدا من حيث بقاء العيوب و الخلل الذي قد يظهر على البناء لفترة طويلة دون إصلاح في انتظار تحديد المسؤوليات من قبل القضاء. مما أدى إلى التأثير سلبا على المتضررين، من خلال تأخير الفصل في وقائع تحديد المسؤولية المدنية في مجال البناء نظرا لتعقيدها وصعوبة تحديد المسئول المتسبب في إحداث الضرر لتعدد المتدخلين في عملية البناء.[4] لذلك تم اللجوء إلى نظام التأمين الإلزامي من أجل توفير ضمانات للمتدخلين في عملية البناء، والذي يتحدد نطاقه التعويضي بناء على الرجوع بين شركات التأمين فيما بينها، وذلك بتحديد مسؤولية كل متدخل في مجال البناء .[5]

---

[1] Pihlippe MALINVAUD , Pihlippe JESTAZ , Patrice JOURDAIN ,Olivier TOURNAFON, Droit de la promotion immobilière,8ème édition ,Dalloz, Paris,2009,p.65.

[2] فاروق الأباصيري، نحو توسيع مفهوم المعماري المسؤول عن عيوب البناء (المسؤولية العشرية لصانع مكونات العمل المعماري)،مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثامن عشر عقود البناء و التشييد بين القواعد القانونية التقليدية و النظم القانونية المستحدثة، جامعة الإمارات، 20/19 أفريل 2010، ص 267 .

راجع أيضا : محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 12 .

[3] Art .L 241-1 (modifié par l'ordonnance n°2005-658 du 8 juin 2005 c. ass.fr.« Toute personne physique ou morale, dont la responsabilité peut être engagée sur le fondement de la présomption établie par les articles 1792 et suivants du code civil à propos de travaux de bâtiment, doit être couverte par une assurance ».

[4] Michel ZAVARO, op.cit,p.185.

راجع أيضا: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص87.

[5] نظمت معظم التشريعات المعاصرة عقد التأمين من المسؤولية العشرية وجعلته إلزاميا من بينها فرنسا في القانون رقم 12/78المؤرخ في1978/1/4 المتعلق بالتأمين و المسؤولية في مجال البناء المعروف بتشريع Spinitta. بالإضافة إلى العديد من التشريعات المعاصرة، للمزيد راجع:

Jean Paul PIROG et Jean TUCCELLA, Expérience européenne en Assurance et Réassurance de Responsabilité Décennale, Séminaire sur les Risques construction, Alger le8/6/2009,p.12 .www.cna.dz.

تاريخ زيارة الموقع 2016/09/30 على الساعة 16:12.

أما في الجزائر وعلى اعتبار أنها كانت مستعمرة فرنسية آنذاك، فقد كان التشريع الفرنسي هو المطبق فيها، وبالأخص قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين، حيث كان قطاع التأمين في الجزائر مستغلا من طرف شركات أجنبية.

استمر تطبيق التشريع الفرنسي بعد الاستقلال باستثناء ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية،[1] واستمر هذا الوضع إلى غاية 1975 أين صدر القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، والذي تضمن فصلا خاصا بعقد التأمين. حيث اشتمل على أحكام عامة وخاصة تتعلق بأنواع التأمين، غير أنه تم إلغاء المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني المنظمة للأحكام الخاصة بأنواع التأمين بموجب القانون 07/80 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمين.[2] وخلال هذه الفترة تم إعادة تنظيم مؤسسات التأمين و تحديد إختصاص كل فرع من فروعها. وفي سنة 1995 عرف نظام التأمين نظاما جديدا و ذلك بصدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، [3] الذي ألغى بدوره كل الأحكام المخالفة له ولا سيما القانون رقم 07/80 المتعلق بالتأمينات.

تبرز أهمية هذا الموضوع في دور التشريع التأميني المتبع في تغطية المخاطر المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء، من خلال تحديد أهم الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني لتأمين المسؤولية المدنية للمهندس، بالإضافة إلى التكلفة الاقتصادية للتأمين .ومن هذا المنطلق يجب التنويه بأهمية دور التأمين في الوقت الراهن، إذ أنه لم يقف عند حد تحصيل الأقساط لمنح التغطية المناسبة للخطر بل تخطى ذلك ببذل الجهود من أجل محاولة التقليل من جسامة الأخطار المغطاة، و ذلك بتوجيه المشاريع إلى الوسائل المناسبة لحماية هذه الأخطار قبل البدء في مرحلة التنفيذ أو عن طريق التدخل المباشر خلال مرحلة التنفيذ، أو عن طريق التدخل المباشر خلال مرحلة الإشراف

[1] Art 1 et 2 de la loi n 62/157 du 31/12/1962 tendant a la reconduction, jusqu'a nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962 . J.O.R.A n° 02 du 11/01/1963.

[2] القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 33 مؤرخة في 1980/08/12. المعدل و المتمم. (ملغى)

[3] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات،ج ر عدد 13 مؤرخة في 1995/03/08، المعدل و المتمم.

على التنفيذ حتى يمكن خلق أفضل الظروف المساعدة على التخفيف من الآثار المترتبة على تحقق الخطر المؤمن منه[1].

إن من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو اعتقادنا بأن موضوع التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء موضوع جدير بالدراسة لحداثته، بالإضافة إلى أن أنه يغلب عليه الطابع التقني الذي يتسم بالتعقيد و التداخل على المستوى العملي، لذلك حاولنا فهمه وتحليله من الناحية القانونية، من أجل ضبط أنواع التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء . بالإضافة إلى تحديد المسؤولية المدنية في حال تعيب البناء أو تهدمه أو تعرضه لأي خلل في أحد أجزائه،[2] لأن العمل المعماري يعتمد على عدة عناصر مادية وبشرية لإنجازه وتجسيده على أرض الواقع، بالإضافة إلى مواد البناء هناك العمل التصميمي الذي يقوم به مجموعة من المتدخلين في مجال البناء. ويتولى تنفيذه أكثر من مقاول، بحيث لم يعد اليوم صاحب المشروع يواجه مهندسا أو مقاولا فردا، بل أصبح يتعاقد مع عدد من مكاتب الدراسات أو الشركات الهندسية أو شركات المقاولات التي تساهم جميعا في عملية البناء. وفي مثل هذه الأحوال نكون أمام أكثر من مسؤول عن عملية البناء، مما يطرح صعوبة كبيرة. مما يجعلنا في هذه الدراسة نركز على بعض النماذج القانونية التي تتعلق بالتأمين من المسؤولية المدنية لفئة معينة من المتدخلين، أي المهندس بالمفهوم الواسع في مجال البناء.

لذلك كان من الضروري التفكير في إيجاد حلول للأخطاء التي قد يتسبب فيها المهندسون باعتبارهم متدخلين في مجال البناء، من خلال تأمين مسؤوليتهم المدنية حماية لأصحاب البناء لعدم خبرتهم في مواجهة المهنيين المتعددين الذين يشاركون في عملية البناء، وتسهيلا لعملية التعويض السريع الكامل لما ينتج عن أعمال البناء من أخطار التي قد يتعرض لها مالك البناء وحتى الغير.

---

[1] زبار أمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، صفحة 168.

[2] تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الأبحاث على الصعيد التقني لا القانوني إلى اعتبار التأمين آلية فعالة من آليات تحويل المخاطر في مجال البناء إلى أطراف أخرى، أنظر في هذا الصدد منى حمادة، محمد نايفة، عمر عامودي، إدارة مخاطر مرحلة التشييد لمشاريع التشييد في سورية، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، سوريا، المجلد 28، ع 1، 2012، ص 133 .

يجب الإشارة أيضا أن معظم الدراسات السابقة لا تفرق بين تأمينات المسؤولية المدنية التي تعتبر جزءا من تأمينات أخطار المنشأة، وبين التأمين من المسؤولية المهنية والتأمين من المسؤولية العشرية، الذي يعتبر تأمينا قائما بذاته ذو خصوصية، تجعله ينفرد بها دون غيره من التأمينات في مجال البناء.

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الأطروحة هي نقص وقلة المراجع المتخصصة التي لها صلة مباشرة بالتأمين الإلزامي للمهندس في مجال البناء في التشريع الجزائري، إضافة إلى قلة الأحكام و القرارات القضائية.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي:

هل يمكن إعتبار القواعد العامة للتأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء كافية لتغطية الأضرار ؟ أم أنه يجب البحث عن قواعد خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه المسؤولية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم دراستنا إلى بابين. خصصنا الباب الأول لماهية عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء، وقسمناه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول مفهوم عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء، أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى أنظمة التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء .

أما الباب الثاني فعالجنا فيه الآثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء والضمانات المقررة لذلك، والذي قسمناه بدوره إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول التزامات الأطراف في عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء، أما في الفصل الثاني فخصص لدراسة الضمانات المقررة في نظام التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء.

ولمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج الوصفي لإبراز أهم الخصائص والمميزات وتحديد الأنواع التي تندرج في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء. كما استعملنا المنهج التحليلي لإبراز خصوصية التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة. بالإضافة إلى المنهج المقارن قصد الاستفادة من التشريعات المقارنة ولا سيما التشريع الفرنسي و بعض التشريعات العربية. ومن ثمة إتمام النقص الذي يعتري التشريع الجزائري في هذا المجال.

الباب الأول

ماهية عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء .

يهدف عقد التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء باعتباره فرعا من فروع تأمين الأضرار إلى ضمان المؤمن له أي المهندس من دعاوى التعويض التي يرفعها الغير ضده، لذا فإنه يتميز عن النوع الآخر من تأمين الأضرار وهو تأمين الأشياء بأنه يضمن عنصرا سلبيا والمتمثل في دين المسؤولية، لذا نجده يضم ثلاث أطراف هم شركة التأمين والمؤمن له بالإضافة إلى الغير المضرور.

يستهدف من وراء وضع قواعد نظام المسؤولية المدنية ضمان حصول الطرف المتضرر على التعويض عن الضرر الذي لحقه، والذي يتم الاستعانة بخدمات المؤسسات المهتمة بضمان حقوق المتضررين، مثل شركات التأمين وإعادة التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي التي يرجع لها الفضل في تعويض الكثير من المخاطر عن طريق إبرام عقود التأمين معها.

نظرا للأهمية الاستثنائية التي تكتسبها بعض مظاهر المسؤولية المدنية في ظل تزايد اهتمام المشرع بها، فإنه ارتأينا التركيز على بعض النماذج القانونية التي تتعلق بالتأمين منها لفئة معينة من المتدخلين والتي تتحدد في المهندس بالمفهوم الواسع في مجال البناء، ما يستدعي البحث في مفهوم عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء ضمن **الفصل الأول** .

لقد ألزم المشرع الجزائري أيضا الفئات المتدخلة في مجال البناء بتأمين مسؤوليتهم المدنية في أي مرحلة من مراحل البناء، نظرا لما يشهده هذا المجال من ازدهار من جهة ولتفاقم المخاطر التي قد تعترضه من جهة أخرى.

لا تفرق أغلب الدراسات بين التأمين من المسؤولية المدنية المهنية التي تعتبر جزءا من تأمينات أخطار المنشأة، والتأمين من المسؤولية المدنية العشرية التي تعتبر تأمينا قائما بذاته ذو خصوصية تجعله ينفرد بها دون غيره من التأمينات في مجال البناء، حيث تفيد النصوص القانونية على وجود تأمينات مختلفة في مجال البناء،[1] والتي بدورها تضم جميع تأمينات المسؤولية المدنية لفئة المتدخلين في مجال البناء ومنه يتوجب علينا التعرض لأنظمة التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء ضمن **الفصل الثاني**.

[1] المادة 206 من الأمر رقم 95 –07 المتعلق بالتأمينات، السابق ذكره. "يتم إعداد و حصر عمليات التأمين التي يمكن أن تمارسها شركات التأمين المعتمدة عن طريق التنظيم .

وراجع كذلك: المادة 2 ف 1 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95–338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65 مؤرخة في 1995/10/31 ." التأمينات في مجال البناء:1–3–1 :تأمين المتدخلين خلال البناء من المسؤولية المدنية.1–3–2:تأمين المنشأة الجاري بناؤها من الأضرار. 1–3–3:التأمينات من المسؤولية المدنية العشرية."

الفصل الأول

مفهوم عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء

لقد أصبحت تتمتع المباني والمنشآت بقيمة اقتصادية كبيرة تبعا للتقدم الذي لحق عملية البناء والتشييد واتجاه الاستثمارات الكبيرة إلى هذا المجال خاصة في المرحلة الأخيرة، لذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية المتدخلين في عملية البناء من عبء المسؤولية الناتجة عن عملية البناء، وحماية المضرورين من مخاطر الإنشاء والبناء مراعاة للصالح العام الذي لم يعد يقبل أن يوجد في المجتمع مضرورا بدون تعويض، وانطلاقا من هذا كان من الواجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة ولعل أهمها يكمن في التغطية التأمينية الإجبارية من المسؤولية المدنية عن أعمال البناء .

لذلك كان لزاما علينا التطرق إلى نظام التأمين من المسؤولية المدنية، خاصة وأنّ كلا من نظام التأمين والمسؤولية المدنية نظامين معقدين إذا ما تم الربط بينهما لإنشاء ما يعرف بعقد تأمين المسؤولية المدنية، بحيث يرتبط عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس باعتباره مسؤولا عن المشروع بإحدى شركات التأمين التي تتولى تغطية الأضرار المحتمل وقوعها.

من هنا وجب التعرض في هذا الفصل لتعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء في **المبحث الأول**، أما بالنسبة **للمبحث الثاني** فسيتم تخصيصه لدراسة أركان عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء.

المبحث الأول: تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء.

إن تحديد هذا النوع من العقود يقتضي منا معرفة التأمين من المسؤولية بشكل عام من أجل الوصول إلى مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء بشكل خاص، وذلك من خلال تحديد خصائصه وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، بالإضافة إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا التأمين.

قد يتخذ من المسؤولية المدنية محلا لعقد التأمين لأنه يندرج ضمن الإطار الذي تعمل فيه المسؤولية المؤمن منها، بحيث من ناحية يعمل فقط بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين يدخلون في حكم الغير، كما تحددهم القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ومن ناحية ثانية فقط بالنسبة للتعويضات التي تستحق على أساس قواعد المسؤولية المدنية.[1] وهذا ما يدفعنا إلى تحديد خصائصه في المطلب الأول، ومعرفة أسسه وطبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس .

عرف المشرع عقد التأمين عموما كما يلي: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[2]

يتميز عقد التأمين من المسؤولية كما تدل عليه تسميته، بأنه تأمين يتنوع بتنوع المسؤولية المدنية الناتجة عن مختلف النشاطات، مثل التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية للمحامين،[3] ومسؤولية المتدخلين في مجال البناء[4] وغيرهم من المهنيين.

---

[1] فؤاد معلال، الوسيط في قانون التأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمين المغربية الجديدة، دار أبي رقراق، المغرب، ط1، 2011، ص 166.

[2] المادة 619 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 مؤرخة في 09/30 /1975 .المعدل و المتمم.

[3] المادة 21 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، مؤرخة في 2013/10/30.

[4] المرسوم التنفيذي رقم95 -414 المؤرخ في 1995/12/09 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، ج ر عدد 76 مؤرخة في 1995/12/10.

وانطلاقا من هذه الخصوصية، يتوجب علينا البحث في خصائص هذا النوع من التأمين في **الفرع الأول**، وتحديد أهم ما يميزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس.

يتميز عقد التأمين بخصائص تجعله يختلف عن باقي العقود، وباعتبار أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية نوع من أنواع التأمينات فإنه يستمد خصائصه الأساسية من عقد التأمين نفسه إلى جانب بعض الخصائص التي ينفرد بها دون غيره من أنواع التأمينات الأخرى، وهذا ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل.

أولا- عقد التأمين من العقود المسماة:

العقد المسمى يخضع للقواعد القانونية المكملة لإرادة المتعاقدين في مجموعها والتي لا تطبق إلا إذا لم يتفق المتعاقدين على خلافها، ولا تطبق القواعد العامة في نظرية الالتزام الخاصة بالعقد إلا إذا لم توجد قواعد خاصة بالعقد محل القانون.[1]

هنا قد يتساءل الباحث في هذا الإطار عن سبب اهتمام المشرع الجزائري بنظام العقود المسماة في وقت يعتبر الأصل هو مبدأ حرية التعاقد، وقد برر البعض هذا التوجه بأن الغرض من تنظيم بعض العقود الأكثر تداولا كان في المرحلة الأولى بغرض مساعدة المتعاقدين على تنظيم علاقتهما العقدية تنظيما كاملا يحول دون قيام أي نزاع بشأن تفاصيل قد تغفل، وأما الغاية من تنظيم العقود في الوقت الراهن فهي إيجاد عقود جديدة لتلبية الحاجات الاجتماعية الجديدة مع مراعاة الظروف الحالية لأفراد المجتمع، لاسيما عدم التكافؤ الموجود بين حقوق المتعاقدين والالتزامات التي تفرضها الدولة في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية. وبالتالي أصبح من الضروري أن يكون هناك تغيير في الأحكام المنظمة للعقود التي أصبحت في أغلبها آمرة بعدما كانت في المرحلة الأولى تطغى عليها الصبغة المكملة.[2]

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، نجد أن ما ينطبق على عقد التأمين بصفة عامة ينطبق كذلك على عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء بصفة خاصة، باعتبار هذا النوع من التأمين يندرج ضمن طائفة عقود التأمينات من المسؤولية المدنية، التي تعتبر جزءا من تقسيمات التأمين عن الأضرار.

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2012 ص 52 .

[2] علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط3، 2013، ص 88 .

ثانيا- عقد التأمين عقد رضائي:

ينعقد عقد التأمين بمجرد توافق إرادتي المؤمن والمؤمن له على إنشاء التزام، كما أن المشرع الجزائري اشترط أن يدون عقد التأمين في وثيقة التأمين، والتي تشترط كوسيلة للإثبات فقط وليس ركنا للانعقاد. [1]

يستنتج من هذا أن العلاقة العقدية تقوم على رضا الطرفين، شركة التأمين والمهندس عندما يكونا ذوي أهلية كاملة لإبرام العقد الذي ينتج أثاره القانونية، بحيث يظهر هذا العقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول دون أن يتوقف ذلك على شكل معين لقيامه أو إجراء ما لنفاذه، وإن كان إثبات وجوده وما تضمنه من شروط لا يكون إلاّ بتوفر وثيقة التأمين، [2] لذلك يرى الفقه أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية لا يكون إثبات وجوده وما يتضمن من شروط إلاّ بالكتابة، ذلك لأن هذا النوع من التأمين يعتبر شديد التعقيد وغالبا ما يشتمل على شروط متنوعة إضافة إلى أنّه قد يتعدى إلى الغير،[3] أضف إلى ذلك أن معالجة ما يثار بشأنه من نزاعات فإن الفصل فيها يتم على أساس البنود الواردة فيه وهذا السبب الموجب لكتابته.[4] وهذا ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراتها.[5]

ثالثا- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:

اعتبر المشرع عقد التأمين عقدا ملزما لجانبين، على أساس أنه عقد يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متقابلة، بحيث يكون كل متعاقد في نفس الوقت دائنا ومدينا نحو المتعاقد الآخر.[6]

يظهر أن عقد التأمين في مجمله مهما كان نوعه من العقود الملزمة لجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع، [7] فبالرغم من عدم إمكانية مطالبة المؤمن بمبلغ

---

[1] المادة 7 من الأمر رقم 95-07، السابق الذكر."يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية :
اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد و مدته، مبلغ الضمان، مبلغ قسط أو اشتراك التأمين."

[2] Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Le contrat d'assurance ,tome3, L.G.D.J ,Paris,2014 ,p.54 .

[3] موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2006، ص 58.

[4] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 58 .

[5] مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد2، 2008، ص 197." يمكن إثبات التزامات طرفي عقد التأمين إمّا بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن".

[6] راجع المادتين 55 و 619 من القانون المدني، السابق ذكره.

[7] المادة 57 من نفس القانون.

التأمين إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، إلا أنّ هذا لا ينفي عن العقد هذه الخاصية، بحيث يرتب هذا العقد التزاما على شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، وكلّ ما في الأمر أنّ تنفيذ التزام شركة التأمين يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، وهذا ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين باعتباره عقد غرر.[1]

وعلى هذا الأساس فإن عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس باعتباره متدخلا في مجال البناء يرتب التزامات متقابلة بالنسبة لطرفيه، ولكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون بالنسبة للمؤمن له أي بالنسبة للمهندس، ويكون معلقا على شرط تحقق الخطر المؤمن منه، لذلك يعتبر عقد التأمين في مجمله ملزما للجانبين في كلّ الحالات.

رابعا- عقد التأمين من العقود الاحتمالية:

يقصد بعبارة الاحتمالية "L'Aléa" ذات المصدر اللاتيني "اللعبة القائمة" التي تقوم على عنصر الصدفة وعدم التأكد والتي تدخل في إطار اقتصاد عملية التأمين، إذ تعتبر فرصة الربح أو الخسارة بالنسبة للطرفين هي جوهر عقد التأمين.[2]

إن الطابع الاحتمالي لعقد التأمين يرد على محل العقد الذي هو الخطر المؤمن منه، وفي الواقع فإن الصفة الاحتمالية تلحق التأمين من الناحية القانونية باعتباره علاقة تعاقدية بين شركة التأمين والمؤمن له، لأن التزامات كلا من الطرفين تتوقف في النهاية على المصادفة المتعلقة بوقوع الخطر أو بتاريخ تحققه، فاحتمال الربح أو الخسارة قائم بالنسبة للطرفين عند إبرام العقد، أما إذا نظرنا إلى عملية التأمين من الناحية الفنية والاقتصادية، أي فيما يتعلق بالعلاقة بين شركة التأمين ومجموع الأشخاص المؤمن لهم لديها فإنّ صفة الاحتمال تكاد تختفي في عملية التأمين التي تجمع الكثير من عقود التأمين، لأن شركة التأمين لا تأخذ في اعتبارها عقدا بمفرده بل تجمع عددا كبيرا من المؤمن لهم الذين قد يتعرضون لنفس الخطر وتتقاضى منهم أقساطا محددة على أساس إحصائي دقيق لا يتعرض لأي

[1] مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص48.

[2] Bruno DEMONT, L'aléa dans le contrat d'assurance ,Institut Universitaire Varenne, Paris ,2013, n°78 ,p.6 .

احتمال، بل تكفي لتغطية المخاطر التي قد تقع لأي مؤمن له، [1] كما أنه لا يجوز التأمين إلا على الخطر الاحتمالي ولذلك يترتب بطلان عقد التأمين في حال انتفاء المحل.[2]

خامسا- عقد التأمين من عقود الإذعان:

لم يجمع الفقهاء على تعريف واحد لعقد الإذعان كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الذي لم يحدد له تعريفاً و إنما أورد كيفية حصول القبول في هذا النوع من العقود .[3]

يرى الفقه أن عقد الإذعان هو تغليب إرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة وتملي قانونها ليس على فرد محدد، بل على مجموعة غير محددة وتقرضها مسبقا ومن جانب واحد ولا ينقصها سوى إذعان من يقبل قانون العقد،[4] لأن من يقبل العقد ينضم إليه من دون مناقشة فهو قبول اضطراري.[5]

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن عقد التأمين عقد إذعان إذا كان يضم كافة العناصر المميزة لهذه الفئة من العقود، لكون أن المؤمن يفرض في الغالب شروطه على المؤمن لهم ويصيغ تلك الشروط في شكل نماذج مطبوعة يعرضها على الناس كافة، وليس لهؤلاء إلا الانضمام إلى ما يعرض عليهم أو رفضه دون أية مناقشة.[6] لكن نظرا للقوة الاقتصادية والقيمة التي تتمتع بها شركات التأمين باعتبارها الطرف القوي في العقد بحكم احترافها وخبرتها، الشيء الذي يجعلها مع طالب التأمين في وضعية غير متكافئة، على اعتبار أن شركات التأمين لها دراية بموضوع العقد والثاني أي الطرف الضعيف لا يهمه من العلاقة إلاّ الآثار القانونية والاجتماعية للعقد .[7]

إن شركات التأمين وبحكم توافرها على مجموعة من الخبراء القانونيين والاقتصاديين، يجعلها تملك كل المعطيات القانونية والاقتصادية للعملية التعاقدية من أجل دراسة عقود التأمين، من حيث الشروط القانونية للعقد واحتمالات وقوع الحوادث طبقا لعلم الإحصاء، ويتم بذلك بتحديد أقساط التأمين

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 57.

[2] المادة 43 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره. " إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ".

[3] المادة 70من القانون المدني، السابق ذكره .

[4] لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 155.

[5] منهل عبد الغني قلندر، الإذعان بين العقد والنظام القانوني، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، بغداد، العراق، عدد 5، 2013، ص 43.

[6] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 81.

[7] محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، مطبعة الأمنية، المغرب، ط2، 2010، ص6.

ومبلغ التأمين، في حين نجد أن المؤمن له يجهل كل هذه المسائل التقنية التي يتم الأخذ بها أثناء إبرام العقد، فضلا عن عدم تمكنه من فهم لغة وثائق التأمين التي تتسم بالتعقيد، مما يكون له انعكاسات خطيرة على مصالحه الاقتصادية.[1]

إن معارضة مبدأ سلطان الإدارة للتدخل من أجل إعادة التوازن لعقد التأمين أقيم على أساس اعتبارات تختلف من رأي لآخر، ومفادها أن كل الالتزامات التي تتم برضا أطراف العقد هي عادلة وتتمتع بالقوة الملزمة طبقا لمبدأ الحرية والعدالة التعاقدية.[2]

إنّ تدخل المشرع الجزائري في تنظيم عقد التأمين من أجل حماية المؤمن لهم من خلال وضع قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ورغم ما يؤكده الفقه اتجاه هذه الخاصية في عقود التأمين عموما ومن بينها عقد التأمين من المسؤولية، إلا أن وجود المنافسة في عمليات التأمين بين عدد كبير من شركات التأمين تبعد عن عقد التأمين صفة الإذعان، ذلك أن الاحتكار هو الصفة المميزة لعقود الإذعان، وبالتالي لا يكفي القول بوجود خاصية الإذعان قيام أحد الطرفين بصياغة العقد ووضع الشروط العامة فيه، وبالتالي فنماذج العقود لا تشكل بالضرورة عقد إذعان.[3]

إن مسألة وجود المراكز القانونية القوية التي تضفي على العقد صفة الإذعان غير مؤثرة في العلاقة فيما بين شركة التأمين والمؤمن لهم في التأمين من المسؤولية المدنية، لذلك ذهب رأي[4] إلى أن عقد التأمين من المسؤولية لا يعد من عقود الإذعان حتى وإن كانت شروطه مطبوعة وتمت صياغتها من قبل شركة التأمين لخدمة مصالحها، باعتبار أن ما تقوم به شركة التأمين من إدراج بنود في نماذج عقود التأمين هي وسيلة تقوم بتسهيل العملية على المتعاقدين للوصول إلى اتفاق والتعبير عن إرادتهما معا وذلك من أجل مناقشة العقد وتعديله أيضا، [5]ولكن يجب الإشارة إلى أنّه حتى بالنسبة لعقود التأمين التي

---

[1] المادة 57 ف 2 من القانون المدني، السابق ذكره .

[2] سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه، دار العواصم المتحدة، لبنان، ط1، 1993، ص93.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد "ظاهرة اختلال التوازن بين الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص8 .

و راجع: لياس بروك، الشروط التعسفية في عقد التأمين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، عدد 05، جانفي 2017، ص 282 .

[4] محمود الكيلاني، عقود التأمين من الناحية القانونية، دراسة مقارنة، مجلد6، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص113 .

[5] نفس المرجع، ص113.

لا تقبل التعديل في بنوذها فإن المشرع تدخل لحماية المؤمن لهم من تعسف شركات التأمين، إمّا لإبطال بعض الشروط التعسفية[1] أو لتفسير العبارات الغامضة من قبل القاضي المدني .[2]

الفرع الثاني: تمييز عقد التامين من المسؤولية المدنية عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له.

يتميز عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له بعدة مميزات تجعله ينفرد بها، وبما أنه تأمين لدين فإنه لا يقتصر على طرفيه فحسب بل يمتد ليشمل طرفا ثالثا من الغير وهو المستفيد من العقد، وبالتالي يختلف تحديده من نوع لآخر حسب شروط كل عقد من عقود المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء، لذلك نجده يختلط مع العديد من الأنظمة القانونية كالاشتراط لمصلحة الغير، واتفاق ضمان المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية وغيرها من الأنظمة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال العناصر التالية:

أولا- تمييز عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الاشتراط لمصلحة الغير:

إن الاشتراط لمصلحة الغير هو عقد بين شخصين يرمي إلى إنشاء حقوق لفائدة شخص ثالث أجنبي عن العقد، ويشترط في هذا التصرف أن يكون أحد المتعاقدين يسمى بالمشترط على المتعاقد معه يسمى المتعهد على أن يقوم بأداء معين لفائدة شخص ثالث أجنبي عن العقد يسمى المستفيد،[3] وخلافا لما يقتضيه مبدأ نسبية العقد قد يكتسب الغير حقوقا من عقد لم يكن طرفا فيه،[4] ولعلّ أهم تطبيق لهذا النوع من الاشتراط هو عقد التأمين.[5]

ففكرة الاشتراط لمصلحة الغير مبنية على أساس أن يتعاقد شخص باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير ويلتزم الطرف الآخر في العقد بتنفيذها، ويكون من نتيجة ذلك أن يكتسب هذا الغير حقا مباشرا في مواجهة هذا الطرف يؤهله للمطالبة بمنافع العقد المشروطة له.[6]

---

[1] المادة 622 من القانون المدني، السابق ذكره.

[2] إبراهيم عبد العزيز داود، التفسير القضائي لعقد التأمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص128.

[3] علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص446 .

[4] المادة 116 من القانون المدني، السابق ذكره.

[5] راجع المادة 619 من نفس القانون .

و المادة 2 ف1 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[6] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، المكتب القانوني، الأردن، ط3، 2000، ص 432.

1- أوجه التشابه:

ومن هنا يتبين لنا أن التأمين من المسؤولية يتشابه مع الاشتراط لمصلحة الغير في عدة جوانب وهي:

أ- من حيث أطراف الالتزام:

في الاشتراط لمصلحة الغير هناك طرفان للالتزام هما المشترط والمتعهد على أن تتصرف أثار هذا الالتزام إلى شخص ثالث وهو المستفيد من هذا الاشتراط .[1]

كذلك نجد أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية له طرفان أيضا هما المؤمن والمؤمن له، والأصل فيه أن تتصرف آثاره إلى الطرف الثالث وهو الغير المضرور أي الطرف المستفيد من عقد التأمين من المسؤولية المدنية.[2]

ب- من حيث هدف الالتزام:

يهدف الاشتراط لمصلحة الغير إلى تحقيق مصلحة شخصية للمشترط ولذلك فإن له الحق في مطالبة المتعهد بتنفيذ الاشتراط،[3] كما أن التأمين من المسؤولية يهدف منه المؤمن له أي المهندس أو المتدخل باعتبارهما مهنيين إلى تحقيق مصلحة شخصية له، تتمثل في حماية ذمته المالية من أعباء المسؤولية المدنية، ولذلك يستطيع المؤمن له المهندس أن يطالب شركة التأمين باعتبارها الطرف الثاني في الالتزام بتنفيذ التزامها المتعلقة بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه .

ج- من حيث الشروط المتعلقة بالطرف الثالث:

لا يشترط في المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير إلاّ أن يكون موجودا وقت أن يرتب الاشتراط أثره، وعلى ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخصا مستقبلا ولا يشترط أن يكون معينا وقت عقد الاشتراط لإمكانية تعيينه وقت ترتيب العقد لأثره[4]، وهو نفس الأمر بالنسبة لعقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس والذي يكفي فيه أن يكون المستفيد أي الطرف المضرور قابلا للتعيين.

---

[1] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 433.

[2] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 59.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص335 .

[4] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 213 .

ت- من حيث الطريقة التي يتم بها اكتساب الحق:

في الاشتراط لمصلحة الغير يكتسب المستفيد هذا الحق مباشرة من قبل المتعهد دون أن يمس ذمة المشترط وهذا الحق يثبت له من وقت انعقاد الاشتراط، [1]أمّا بالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية فهو ينشأ مباشرة حقا للمضرور في مواجهة شركة التأمين.[2]

لعل هذا التشابه بين النظامين هو الذي جعل بعض الفقه يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية نوعا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير كما سبق ذكره. وهنا نرى أن الصفة الإلزامية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء للمتدخلين مفروضة بحكم القانون وليس لهم الخيار في ذلك، وهنا يكمن التساؤل حول مدى اعتبار هذا النوع من التأمين اشتراطا لمصلحة الغير؟

2 - أوجه الاختلاف:

رغم التشابه بين النظامين إلا أنّ هناك اختلافا كبيرا بينهما يمكن حصره في الجوانب التالية:

أ- من حيث نشوء الحق المباشر:

ينشأ حق المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير مباشرة من عقد الاشتراط،[3] في حين أنّه في عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية في مجال البناء يكتسب الغير المضرور حقه مباشرة في مواجهة شركة التأمين من القانون الذي منحه هذا الحق في التعويض عن الخطر المؤمن منه.

ب- من حيث خاصية التجرد من الدفوع:

يستطيع المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير أن يواجه المستفيد بكل أنواع الدفوع الناشئة عن عقد الاشتراط التي يمكن أن يتمسك بها في مواجهة المشترط مثل الفسخ أو البطلان أو التقادم، أما في التأمين الإلزامي من المسؤولية فإن حق المضرور ينشأ مجردا من أية دفوع يمكن إثارتها في مواجهته.[4]

---

[1] محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، ج1، منشورات جامعة دمشق، سورية، ط9، 2001، ص301 .

[2] سعد واصف، التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1958، ص 40 .

[3] أنور سلطان، المرجع سابق، ص284.

[4] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 118.

ج- من حيث الانقضاء:

إن للمشترط الحق في نقض الاشتراط لمصلحة الغير قبل إقرار المستفيد لها ما لم يكن ذلك مخالفا لمقتضيات العقد،[1]أما بالنسبة للتأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية فلا يستطيع المؤمن له إلغاء عقد التأمين لأي سبب كان .

لذلك نرى أنّ عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء لا يعتبر اشتراطا لمصلحة الغير بل يهدف إلى الاستفادة من مزايا التأمين، أمّا مصلحة الغير فلم تطرأ، فالمؤمن له يقصد تأمين مسؤوليته عن التعويض الذي قد يطالب به المضرور، كما أن المؤمن عندما تعاقد معه إنما تعاقد لمصلحته بهدف تعويضه عن الأضرار التي قد تصيبه بسبب رجوع المضرور عليه، فالتأمين من المسؤولية هو تأمين لمصلحة المؤمن له و ليس تأمينا لمصلحة الغير.[2]

غير أننا يجب أن لا نغفل مصلحة الغير وهو الطرف المضرور من خطأ المؤمن له في هذا العقد، إذ أن التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء يعد عقدا لصالح المتضرر، لأنّه تأمين إجباري فرضه القانون لحماية المتعاملين مع المهني وليس تحقيقا لمصلحة هذا الأخير، أي أن الهدف الأول للمشرع من جراء فرض التأمين في معظم المهن كما سبق الإشارة إلى ذلك هو ضمان حصول الأطراف المتضررة على تعويضاتهم الواجبة نتيجة الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة المهنة، والدليل على ذلك أن الأمر لو ترك لحرية كل مهني في إبرام عقد التأمين لما أقدم معظم المهنيين على ذلك .

وخلاصة القول بأنّ عقد التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء لا يعتبر تطبيقا لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير لأنه عقد تأمين له خصوصيته.

ثانيا- تمييز عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن شرط الإعفاء من المسؤولية :

لكي يتم التمسك بهذا الشرط يجب إثبات وجوده من قبل أحد المتعاقدين في بند من بنود العقد وذلك كمرحلة تحضيرية لتفسير محتوى هذا الشرط، ويكمن دور القضاء في التقييد من إدراج هذا الشرط كبند في العقد خصوصا فيما يتعلق بمجال المستهلك، وذلك من خلال تبني قواعد تفسيرية مشددة قد تكون صريحة أو ضمنية في هذا المجال.[3]

---

[1] المادة 117 من القانون المدني،السابق ذكره.

[2] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 60.

[3] وليد خالد عطية. علي حسين منهل، تفسير شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2016، ص12 .

1- أوجه التشابه:

إن المؤمن له في عقد التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء يهدف إلى ترتيب آثار مسؤوليته إلى الغير المتضرر، بحيث يسترجع من شركة التأمين المبالغ التي تم دفعها للمتضرر كتعويض عما أحدثه له من ضرر، وبالتالي يمكن اعتباره من قبيل شرط الإعفاء من المسؤولية الذي يهدف أساسا إلى إبعاد المسؤولية عن المسؤول مسبقا.[1]

فالخطر الذي قد يمس الذمة المالية هو الذي يدفع الشخص إلى التأمين كما يدفعه كذلك إلى اشتراط الإعفاء من المسؤولية، ففي التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء نجد أن المؤمن له هو الذي يعوض الغير المضرور. بمعنى أن الذمة المالية للمؤمن له هي من ستتعرض للنقص بمقدار دين التعويض المحقق من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، وتفاديا لذلك يلجأ لإبرام عقد التأمين على مسؤوليته المدنية الذي بفضله تنتفي الآثار المالية التي قد تمس ذمته المالية، وفي الإعفاء من المسؤولية تبرأ ذمة المسؤول لا لأنه أدى مبلغ التعويض المسؤول عنه وإنما لأن المضرور أعفاه من طلب التعويض مقدما[2].فإن كان التأمين من المسؤولية المدنية يتشابه مع شرط الإعفاء من المسؤولية في أن المتسبب في الضرر في الحالتين لا يقوم بنفسه بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر إلا أنهما يختلفان من حيث جوانب عدة .[3]

2- أوجه الاختلاف:

فالاختلاف بينهما يأخذ مظهرين أولهما فني يتعلق بالتأمين، وثانيهما قانوني يتعلق بالإعفاء من المسؤولية المدنية.

أ- من الناحية الفنية:

فمن الناحية الفنية تقوم فكرة التأمين عموما على أساس أن شركة التأمين تجمع عددا كبيرا من المؤمن لهم الذين يسعون لمواجهة خطر معين قد يتعرضون له جميعا أو يتعرض له أحدهم دون غيره من المؤمن لهم، بحيث يقتصر دور شركة التأمين على مجرد إدارة أموال التي يجمعها من الأقساط التي

---

[1] عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته المعاصرة، دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وبين القانون المصري، مكتبة الإمام البخاري، السعودية، 2000، ص233.

[2] نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين مع دراسة فقهية تطبيقية للتشريعات المعاصرة في التأمين الإجباري مع أحدث التطبيقات المعاصرة للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص80.

[3] محمد محمود أحمد يوسف، المرجع السابق، ص 11 .

يدفعها المؤمن لهم، وذلك من خلال استعمال الأسس الفنية لعلم الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات والمقاصة وغيرها من الأسس الفنية لتحقيق التعاون بين المؤمن لهم.[1]

ب- من الناحية القانونية:

أما بالنسبة لشرط الإعفاء من المسؤولية فهو مختلف، بحيث أنّه لا يستند إلى أي أساس فني وإنما يتحمل الدائن المضرور وحده عبء الضرر الحاصل له من المدين المسئول نتيجة الاتفاق التعاقدي.[2] أما من الناحية القانونية فإن لكل من النظامين خصوصيته تجعله ينفرد بها دون غيره من الأنظمة القانونية التي قد يتشابه معها في كثير من الجوانب وقد يظهر هذا الاختلاف كما يلي:

2-1 -من حيث الطبيعة القانونية:

يرى الفقه أن الطبيعة القانونية لكل من التأمين من المسؤولية المدنية وشرط الإعفاء من المسؤولية مختلفان عن بعضهما البعض، ذلك أنّه وإن كان كل منهما يعتبران اتفاقا إلا أن التأمين من المسؤولية المدنية عقد احتمالي كما سبق التطرق إلى ذلك، أمّا شرط الإعفاء من المسؤولية فلا يعتبر عقدا احتماليا ذلك أن كل من طرفيه قد حدد مركزه مسبقا عند إبرام العقد، بحيث يعلم المدين أنه قد أعفى نفسه من المسؤولية، لأنه لن يستطيع الرجوع على المدين بدعوى المسؤولية وذلك بناء على شرط الإعفاء الذي أعفاه منها مسبقا.[3]

تجدر الملاحظة أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية يتوافر على مبدأ مهم يعرف" بالمبدأ التعويضي" بمعنى أن شركة التأمين ملزمة بالتعويض في حدود الضرر الحاصل، ويشترط تحقق مسؤولية المؤمن له أولا بما يفيد أن هذا النوع من العقود يؤكد قيام المسؤولية المدنية ولا ينفيها عن المؤمن له، وهذا على خلاف شرط الإعفاء من المسؤولية الذي يكون الهدف الرئيسي منه إبعاد المسؤولية عن المدين المسؤول.

[1] Yvonne LAMBERT FAIVRE , Risques et Assurances des Entreprises, 3éme éd, Dalloz, Paris, 1991, pp.14-18.

[2] عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، المرجع السابق، ص 59 .

[3] نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 81 .

2-2-من حيث الأخطار المشمولة بالضمان:

يبقى المدين مسؤولا و لا يعفى من مسؤوليته حتى و لو توفر على اتفاق الإعفاء لأنه باطل،[1] إلا في حالة وقوع الغش أو الخطأ الجسيم من قبل أشخاص يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه. [2]

تجدر الملاحظة أنه في التأمين من المسؤولية المدنية يستطيع المضرور الرجوع على المسئول المؤمن له باعتباره محدث الضرر الموجب التعويض، لكن هذا الرجوع مضمون من الطرفين، من طرف المؤمن له الذي يلتزم بأداء مبلغ التعويض ومن طرف شركة التأمين التي تلتزم بتعويض المضرور في حدود مبلغ التأمين، في حين أنّه وفي شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية يتحمل المضرور وحده نتائج ما أصابه من ضرر.[3]

خلاصة لما سبق نجد أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء يختلف كليا عن شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية لأن لكل منهما نطاقه الذي يمكن تفعيله فيه.

المطلب الثاني: أساس عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس.

يعتبر القانون مصدرا للالتزامات التي يتكفل بتعيينها وتحديد نظامها ورسم مداها وكذا ترتيب أحكامها، لذلك لا تسري على هذه الالتزامات إلا أحكام النصوص القانونية التي أنشأتها، وعندما ينشئ القانون التزامات يكون هو مصدرها المباشر، فيكون مرد ذلك لعدة اعتبارات اجتماعية واقتصادية وفنية مستهدفا من ورائها مصلحة عامة أو خاصة جديرة بالحماية .[4]

إذا كانت الطبيعة القانونية لعقد التأمين الاختياري من المسؤولية واضحة ولا يثار بصددها إشكالات قانونية يصعب فهمها، إلاّ أن تلك الطبيعة تصبح أكثر صعوبة وتعقيدا بالنسبة لعقد التأمين الإلزامي، وبالتالي فإنّ هذا العقد لم يعد مجرد وسيلة تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة للأفراد وفق ما

[1] المادة 178 فـ3 من القانون المدني، السابق ذكره: "و يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي"

[2] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص130.

[3] موسى جميل النعيمات،المرجع السابق ، ص 91 .

[4] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 55.

يقرره المذهب الفردي ومبدأ سلطان الإرادة،[1] وإنما أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية تهم المجتمع ككل، حيث فرض المشرع هذا النوع من عقود التأمين في بعض المجالات بمقتضى نصوص قانونية كما هو الحال بالنسبة إلى تأمين مسؤولية المتدخلين في مجال البناء، [2] وإلزامية تأمين مسؤولية الأطباء والصيادلة[3] والمحامين[4] والمنتجين[5] وغيرها من التأمينات التي اعتبرها المشرع الجزائري إلزامية وأخضعها لعقوبات في حال عدم الامتثال لها. الأمر الذي أدى إلى تقييد مبدأ سلطان الإرادة بعد ظهور المذهب الاجتماعي، والذي لم تعد معه الإرادة حرة في تكوين هذا العقد أو حتى تحديد بنوده والتزامات طرفيه أو حتى آثاره، بل أكثر من ذلك لم تعد هذه الإرادة حرة حتى في تعديله وإنهائه إلى حد القول بأن هذه العلاقة التعاقدية لم تعد ثنائية كما هو الحال بالنسبة لعقد التأمين بل أصبح وجود العقد لا يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن والمؤمن له، مما يدفعنا إلى التساؤل حول المبادئ التي يقوم عليها هذا العقد ؟ وما هي طبيعته القانونية ؟ فهل يعد ابتداء عقد؟ وإذا كان الأمر غير ذلك، فما مكانته ضمن تقسيمات العقود؟

---

[1] يستند هذا الرأي إلى الطريقة التقليدية للعقد والتي تعرف بأنها مجموعة من المبادئ التي استقر عليها العقد أثناء فترة ازدهاره في ظل المذهب الفردي وتتلخص هذه المبادئ القانونية في مجموعة من الأفكار الفلسفية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع الليبرالي (أهمها أنّ الفرد لا يلزم إلا بمحض إرادته وفي الحدود التي يريدها). راجع في ذلك: علي فيلالي، المرجع السابق، ص 60.

[2] المرسوم التنفيذي رقم95-414، السابق ذكره.

[3] المادة 167 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره: "يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير."

[4] المادة 12 من القانون رقم 13-07، السابق ذكره: "يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة"

[5] راجع المادة 168 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

والمادة 01 من المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المتضمن شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين وتجاه الغير. و يسمى هذا التأمين" بتأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات" ج ر، عدد 5، مؤرخة في 1996/1/21.

وللمزيد: معمر بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري و المقارن)، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول: مبادئ عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس .

يرتكز الأساس القانوني لعقد التأمين في مجمله على مجموعة من المبادئ تتحدد مظاهرها في أن شركة التأمين لا تلتزم بتعويض المؤمن له إلاّ عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين، [1] كما أن أثر الصفة التعويضية على التأمين من المسؤولية المدنية يترتب عليها مبدأين مهمين يتمثل الأول في عدم تجاوز مبلغ التأمين من المسؤولية قيمة الضرر الحاصل، أما المبدأ الثاني فيتمثل في إمكانية حصول المؤمن له على تعويض أقل من قيمة الضرر.[2]

بموجب هذا الأثر فإنه يجوز لشركة التأمين ان تتفق مع المتدخلين في مجال البناء المؤمن لهم من المسؤولية المدنية في الاتفاق على مبلغ أقل من قيمة الضرر الذي قد يتعرض له صاحب المشروع أو الملاك المتتالين الذي تم إبرام العقد لصالحهم، كما يمكن أيضا أن تشترط عليهم أن يكون مبلغ التأمين أقل عند تحقق الخطر من قيمة الضرر، [3] واعتبارا لكون التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء يندرج ضمن تأمين الأضرار فيمكن القول بأنه يقوم على مبدأين جوهريين، أولهما المصلحة التأمينية وثانيهما الطابع التعويضي.

أولا- المصلحة في التأمين من المسؤولية المدنية :

المقصود منه أن يكون مبلغ تعويض الضرر في حدود المبلغ المتفق عليه، بمعنى أنه لا يجوز للمستفيد أن يتقاضى تعويضا أعلى من قيمة الضرر، أي أن شركة التأمين غير ملزمة إلا بقيمة الضرر حتى لو زاد المبلغ المتفق عليه من قيمة الضرر.[4]

المصلحة في تأمين المسؤولية عموما يجب أن تكون اقتصادية مشروعة، فالخطر المؤمن منه في هذا الصدد هو خطر يتعلق بالذمة المالية.[5] وبالتالي فإن المصلحة تشكل خاصية من خصائص عقود تأمين الأضرار دون غيرها من التأمينات، وعليه فمصلحة المؤمن له أي المهندس في مجال البناء باعتباره متدخلا في عملية البناء تكمن في عدم وقوع الخطر، المؤمن منه والتي تجعله يتجه للتأمين من

---

[1] المادة 623 من القانون المدني، السابق ذكره .

[2] سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2008، ص50.

[3] راجع محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، دار الكتب، مصر، 1986، ص137.

[4] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 52 .

[5] المادة 621 من القانون المدني، السابق ذكره ." تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

أثار هذا الخطر، إلا أنه وعند وقوعه فإن المصلحة هي التي تجيز للمؤمن له أو المستفيد المطالبة بالتعويض.

ثانيا- الطابع التعويضي للتأمين من المسؤولية المدنية ونتائجه:

يهدف عقد التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الضرر اللاحق به بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ولكن تعويضه يجب أن يكون في حدود الضرر الذي يلحق به، ويترتب على ذلك أن تعويض المؤمن للمؤمن له يجب أن يكون مساويا للضرر اللاحق به، وإذا جاوز مقدار الضرر مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين فإن التعويض يكون في حدود مبلغ التأمين.[1]

1- مضمون الطابع التعويضي:

لعل الهدف من خلال هذا المبدأ هو وضع المؤمن له في نفس الوضعية المالية التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه، وعليه فإن المؤمن له أو المستفيد من هذا التأمين فيما يتعلق بتأمينات المسؤولية المدنية يتقاضى تعويضا يعادل الضرر الذي لحق به دون أن يجاوز مبلغ التأمين، أما إذا جاوز مقدار الضرر مبلغ التأمين فإن المؤمن له لا يجوز له أن يتقاضى مبلغا يفوق مبلغ التأمين.[2] بمعنى أن المؤمن له أو المستفيد من التأمين من المسؤولية المدنية يتقاضى أقل القيمتين إما قيمة الضرر أو مبلغ التأمين[3]، و يقوم هذا الطابع على اعتبارين أساسيين: [4]

أ- الاعتبار الأول:

وهو الخشية من تعمد المؤمن له تحقيق الخطر المؤمن منه، فإذا سمح للمؤمن له بتقاضي مبلغ تعويض يفوق قيمة الضرر اللاحق به أو يتعدى مبلغ التأمين الوارد في العقد، فإنه يخشى أن يتعمد المؤمن له تحقيق الخطر المؤمن منه ليتحصل على تعويض يفوق قيمة الضرر، خصوصا وأن شركة التأمين لا تستطيع في أغلب الأحيان مراقبة المؤمن له أو التحقق من أسباب وقوع الأخطار المؤمن منها.

---

[1] مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 148.

[2] نفس المرجع، ص150.

[3] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص168.

[4] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، ج1، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص 247.

ب- الاعتبار الثاني:

يتمثل هذا المبدأ في خوف المؤمن من المضاربة التي يمكن أن يقوم بها المؤمن له لتحقيق مكاسب بفضل عقود تأمين بمبالغ كبيرة على أخطار مؤكدة نسبيا، و لتأكد المؤمن له أنه سيحصل على مبالغ تجاوز مقدار الضرر وتجاوز مبلغ التأمين.[1]

2- نتائج تطبيق الطابع التعويضي:

يترتب على تطبيق مبدأ الصفة التعويضية في تأمينات الأضرار نتيجتين أساسيتين تتمثلان في ما يلي:

أ- **النتيجة الأولى:**

تتمثل في أن المبلغ المدرج في عقد التأمين يشكل حدا أقصى للتعويض الذي يلزم المؤمن بدفعه للمؤمن له حال تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه لا يجوز أن يدفع أكثر من ذلك حتى ولو كان مقدار الضرر يزيد عن مبلغ التأمين، مما يجعل مبلغ التأمين المدرج في العقد معادلا للقيمة الحقيقية للمال أو المصلحة المؤمن عليها .ويترتب على هذه النتيجة ما يلي: [2]

- عدم جواز إدراج مبلغ تأمين يفوق القيمة الحقيقية للمال المؤمن عليه، وهو ما يسمى بالمغالاة في التأمين، خصوصا إذا كان هذا التقدير المبالغ فيه صادر من المؤمن له بسوء نية وهو ما يعرف بالمغالاة التدليسية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه.[3]

ما يلاحظ في هذا الصدد أنه إذا كان المشرع يمنع التأمين بأكثر من القيمة الحقيقية للمال المؤمن عليه، فإنه على العكس من ذلك فإنه يسمح بالتأمين بأقل من القيمة الحقيقية للمال المؤمن عليه، إذ أن هذا الأمر يبقى راجعا لإرادة المؤمن له الذي يمكن أن يلجأ إلى ذلك لتفادي دفع أقساط تأمين مرتفعة.

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص250.

[2] غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة "، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2011، ص187.

[3] المادة 31 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره. "عندما يبالغ المؤمن عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع.

وإذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة .

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

– عدم السماح للمؤمن له باكتتاب عدة عقود تأمين على نفس الخطر قصد الحصول على مبالغ تأمين تفوق قيمة الضرر اللاحق به، وهو ما يسمى في عقد التأمين بالتعدد غير المشروع في عقود التأمين على نفس الخطر.[1]

نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع إذا كان قد منع التعدد غير المشروع، أي تأمين نفس المال ضد نفس الخطر بكامل المبلغ عند مجموعة من شركات التأمين سواء بسوء نية أي بنية الغش، وذلك بقبض عدة مبالغ تعويضية، فإنه في هذه الحالة يسمح للمؤمن له أن يؤمن على نفس المال عند مجموعة من شركات التأمين، ولكن كل شركة تأمين بحسب جزء من المال، ويكون في مجموعه مبلغ التأمين المعادل للقيمة الحقيقية للمال المؤمن عليه، وهو ما يسمى بالتأمين المشترك.[2]

في هذا السياق نشير إلى أنه تم استحداث هيئة لتمركز الأخطار تسمى هيئة "مركزية الأخطار"، بحيث تتوفر هذه الهيئة على جميع المعلومات الضرورية عن الأخطار المؤمن منها،[3] وذلك من خلال إلزام شركات التأمين بتقديم هذه المعلومات إلى هذه الهيئة [4].

إلا أن ما يعاب على هذه الهيئة وما تتكفل به من مهام واسعة من خلال تجميع الأخطار وتحديد طبيعتها يكمن في أن الأخطار التي نص عليها هذا القرار[5] تتعلق فقط بالتأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية حصرا دون التطرق إلى التأمينات في مجال البناء، وبالتالي فإنه من الضروري إعادة النظر في

---

[1] المادة 33 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره. " لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد و من نفس الطبيعة لنفس الخطر.
في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن".

[2] المادة 03 من نفس الأمر. " التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد .يوكل تسيير و تنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر".

[3] المادة 33 مكرر من نفس الأمر." تطبيقا لأحكام المادة 33 أعلاه، تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار" يجب على كل شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها. تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم" .

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07–138 مؤرخ في 2007/05/19 الذي يهدف إلى تحديد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها و سيرها، ج ر عدد 33 مؤرخة في 2007/05/20 " يجب على شركات التأمين إبلاغ مركزية الأخطار بالعقود التي تصدرها."

[5] قرار مؤرخ في 2007/08/06، يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار و دوريتها، ج، ر عدد 59 مؤرخة 2007/09/23.

إيجاد صياغة جديدة لتبني أصناف أخرى من التأمينات لهذه الهيئة خاصة في مجال تأمين المسؤولية المدنية في مجال البناء .

ب- **النتيجة الثانية:**

لا يجوز للمؤمن له إذا لحقه ضرر من الغير أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي يكون مستحقا له في ذمة الغير، وإذا وفت شركة التأمين بمبلغ التأمين فإنه يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه تجاه الغير المسئول للمطالبة بالتعويض.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس.

قد يتدخل المشرع في أحوال معينة فينشئ علاقة قانونية بدون إرادة ذوي الشأن ثم يخضع هذه العلاقة لقواعد الالتزامات التعاقدية، بحيث يضع الأفراد في علاقة واقعية ينشؤها المشرع وفي الوقت ذاته تنطبق عليهم نفس أحكام العقد الأصلي الذي يمكن أن يسري على مثل هذه العلاقة.

من هنا يطرح التساؤل الآتي: ما مدى تأثير إلزامية هذا التأمين على الطبيعة القانونية للعقد؟

يبدو جليا أن تدخّل المشرع في إنشاء مراكز تعاقدية يعني أننا أمام علاقة شبه تعاقدية مصدرها القانون وإن كانت في نهاية المطاف تخضع لأحكام نظرية العقد.[2]

في حقيقة الأمر أن عقد التأمين الإلزامي ليس من هذه الطائفة فهو ليس علاقة شبه تعاقدية، بل هو عقد حقيقي بكل ما يحمله هذا المعنى من دلالات قانونية تعاقدية وليس أدلّ على ذلك من أنه مهما زادت القيود على حرية التعاقد أو في فرض شروط العقد فسوف تبقى حرية الإرادة هي جوهر هذا التعاقد. فهذا العقد لا وجود له إذا ما اتخذ المؤمن له موقفا سلبيا، بحيث يبقى لإرادته المتمثلة في الحضور إلى مقر شركة التأمين والإدلاء بالبيانات الجوهرية، ومن تم التوقيع على وثيقة التأمين ودفع قسط التأمين أهمية بالغة في نشأة هذا العقد.[3]

---

[1] المادة 38 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره .

[2] لقد تأثرت نظرية العقد بالمهام الجديدة للدولة فاهتمام الدولة بالميدان الاقتصادي عن طريق تسييره أو توجيهه جعلها تتدخل في المعاملات التعاقدية التي يباشرها الأفراد وذلك بتقييد إرادتهما في عدة جوانب وقد عبر الفقه عن هذه الظاهرة الجديدة بهيمنة العقد Publicisation du contrat أي أن العقد الذي كان يجسد الإرادة الفردية أصبحت تتدخل فيه إرادة الدولة بحيث تشارك إرادة الطرفين في تكوينه وتحديد مضمونه، وقد يتم الاستغناء من طرف المشرع في بعض الأحيان عن فكرة العقد تماما .راجع في ذلك:علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 55.

[3] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 72.

كل هذه التساؤلات وغيرها تُثار بفعل تدخل المشرع في العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد التأمين،[1] بحيث أصبح وجود هذا العقد وتحديد مضمونه وكيفية انقضائه لا يتوقف على إرادة المتعاقدين فحسب بل على إرادة المشرع أيضا، إضافة إلى أنّ تدخل المشرع قد أكسب عقد التأمين الإلزامي من أعباء المسؤولية خاصية على قدر من الأهمية يشمل جانبها الأكبر في تجرده من عيوب السبب والإرادة وذلك لتعلق حق شخص ثالث به وهو الطرف المضرور باعتباره مستفيدا من العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له.[2]

يظهر هذا التدخل في العلاقات التعاقدية بحيث يتخذ تدخله هنا في صورة منح الإذن أي الاعتماد كما هو الحال بالنسبة لتأسيس شركات المساهمة أو صورة الإلزام المنشئ للتعاقد، بحيث ينشأ العقد نتيجة المساهمة أو صورة الإلزام المنشئ للتعاقد نتيجة تأثير وضغط على إرادة طرفي العقد على نحو يجعل المتعاقدان مجبران على التعاقد، والإجبار المنشئ للتعاقد هنا يكون مباشرا، بحيث يتجاوز إرادة الأفراد على نحو يلزمهم بالتعاقد، كما قد يكون غير مباشر من خلال توقيع جزاءات في حال التخلف عن إبرام هذا العقد.[3]

وعلى هذا الأساس يندرج عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية ضمن هذه الطائفة من العقود، مبينا أن القانون هو الذي يحتم على الأفراد إبرام هذا العقد تحققا لمصلحة الجماعة وحفاظا على حقوق المتضررين.[4]

فحسب رأينا يعود السبب في جعل هذا التأمين إلزاميا و ليس اختياريا إلى جعل القاعدة العددية للأخطار الناتجة عن هذا التأمين من السعة بحيث يستطيع قطاع التأمين في الجزائر مواجهة الخسائر التي قد تعترضه، والتي وإن حدثت فإنها تتميز بضخامة مبالغها، فضلا على أنه يخشى من جعله اختياريا أن يلجأ إلى طلب الحماية التأمينية من ذوي الخبرة فقط، وهو أمر يتعارض مع الأسس الفنية للأعمال التأمينية، ونظرا لتوسع هذا المجال كان من الملائم جدا فرض إلزاميته.

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص343.

[2] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 74.

[3] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 97.

[4] المادتين 184 و 185 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره: "يعاقب على عدم الإمتثال لالزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و 100.000 دج دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.
تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة ".

تعد معظم القواعد المنظمة لعقود التأمين قواعد متعلقة بالنظام العام والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر وليس المثال، يفرض مضمونها على الأشخاص الذين لا يمكن لهم استبعادها بمحض إرادتهم الحرة،[1] وبالتالي نجد أن تدخل المشرع في هذا النوع من العقود هو تدخل وقائي الهدف منه حماية التوازن العقدي،[2] ويمكن التماس هذا الموقف من خلال قانون التأمينات الذي تضمن ما يفوق خمسين(50) مادة جاءت بصيغة آمرة.

إن القواعد التي يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها في قانون التأمين قليلة جدا، ومعنى ذلك أنه إذا كان يجوز للطرفين أن يضمنا عقد التأمين الشروط التي يتفقان عليها، فإنه يجب أن تكون هذه الشروط في حدود المبادئ العامة،[3] بحيث لا تصطدم بنص آمر ولا تتضمن شروط تعسفية بحق المؤمن له و إلا كانت هذه الشروط باطلة، كما لا يمكن الإدعاء بأن موافقة المؤمن له على هذه الشروط تعتبر بمثابة تنازل من جانبه، ذلك أن تنازل المؤمن له عن مضمون هذه الحماية يقع باطلا ولا أثر له إذا تم هذا الأمر عند إبرام العقد، لأنه يعد تنازلا عن النص القانوني الذي يقرر هذه الحماية وهو ما لا يجوز لتعلق النص بالنظام العام.[4]

ليس هذا فحسب وإنما معظم المواد المتعلقة بالتأمينات الإلزامية جاءت في صيغة الأمر تجسيدا لإلزامية هذا النوع من التأمينات، ومن أمثلة ذلك التأمين في مجال البناء،[5] وهو دليل على أن هذه القواعد تهدف إلى الحد من الحرية التعاقدية في هذا المجال سعيا لضمان حد أدنى من الحماية للطرف الجدير بها.[6]

ففي إطار الدور السيادي الذي تلعبه الدولة على الصعيد الاقتصادي فإنها تعمدت التدخل بواسطة قواعد قانونية من أجل حماية الطرف الضعيف وحماية حياة وممتلكات الأفراد أي حماية للمصلحة العامة

---

[1] أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 27.

[2] المادة 06 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره .

[3] حتى في هذه الحالة فإن المادة 625 من القانون المدني تنص على بطلان كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

[4] عياض محمد عماد الدين، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلد رقم 02، عدد 08، ديسمبر 2017، ص 513.

[5] المادتين 175 و 178 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[6] رواس حميد، خصوصية عقد التأمين، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 40.

بوجه عام،[1] بحيث تهدف إلى تطبيق فكرة النظام العام عن طريق فرض إبرام مجموعة من العقود وتنظيمها وكذا مراقبتها بغض النظر عن إرادة الأطراف،[2] وتتجسد هذه الفكرة في عقود التأمين من خلال وجود نصوص قانونية سواء ضمن قوانين التأمين العادية أو قوانين خاصة تجعل عدم اللجوء إلى بعض التأمينات مصحوب بجزاءات وبأخطار قد يتعرض لها الفرد في شخصه أو في ماله.[3] ومثال ذلك نجد أن المشرع الجزائري قضى بعقوبات جزائية في حال عدم الامتثال للتأمين الإلزامي في مجال البناء[4]. وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي[5].

هنا نجد أن المشرع الجزائري فرض إلزامية إبرام هذا النوع من العقود إلا أنه أقرنها بتوقيع جزاءات في حال عدم الامتثال لها، إلا أننا نرى أن هذه العقوبات تكاد تكون مبالغ رمزية لا توفي بالخسائر التي يمكن أن تحدث في حال حدوث أخطار في مجال البناء، لذلك نقترح إعادة النظر فيها هذا وذلك برفع هذه الغرامات المالية في حال عدم امتثال فئة المتدخلين في مجال البناء لهذه الإلزامية على أساس ما يشهده قطاع البناء من متغيرات، وهذا ما سنفصل فيه لاحقا بخصوص تقرير هذه الإلزامية ومدى نجاح تقرير هذه الإجبارية التأمينية على كل النواحي، سواء بالنسبة لشركة التأمين باعتبارها ضامنة لهذا النوع من المخاطر أو بالنسبة للمؤمن له المهندس باعتباره متدخلا في مجال البناء، وحتى بالنسبة للمستفيد من التغطية التأمينية سواء في ظل توفرها أم عدمها.

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، العقود الإحتكارية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007، ص213 .

[2] أبو جعفر عمر المنصوري، المرجع السابق، ص 397.

[3] يرى الفقه أن فرض التأمين الإلزامي يمكن في أن يساهم على نحو غير مباشر أو حتى مباشر في الرقابة على بعض المنتجات التأمينية التي تباع للمستهلك، أنظر في هذا الرأي: سعد الله أمال، الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 15، جوان 2016، ص 589 .

[4] المادة 185 من الأمر 95-07، السابق ذكره: " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و178 أعلاه، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الالزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من5000دج إلى 100.000.دج وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفق للتشريع المعمول به.
تحصل الغرامة عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لحساب الخزينة العامة".

[5] Art .L.243. C.ass.fr , www.Legif.fr. visité: le 18/12/2019, heure : 17 :30.
« Quiconque contrevient aux dispositions des articles L. 241-1 à L. 242-1 du présent code sera puni d'un emprisonnement de six mois et d'une amende de 75 000 euros ou de l'une de ces deux peines seulement.
Les dispositions de l'alinéa précédent ne s'appliquent pas à la personne physique construisant un logement pour l'occuper elle-même ou le faire occuper par son conjoint, ses ascendants, ses descendants ou ceux de son conjoint ".

كما لا تسري إلزامية التأمين في مجال البناء على الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعية عند بنائهم لمساكنهم العائلية الخاصة على أساس أن الدولة مؤمنة لنفسها، بالإضافة إلى المشاريع العقارية الأخرى سواء عند بنائها أو تهيئتها أو تجديدها أو ترميمها.[1]

تجدر الملاحظة هنا كذلك أن المشرع الجزائري استثنى مجموعة من المباني من بينها الطرق والطرق السريعة، والتي يعفى أصحابها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين من إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية والمسؤولية المدنية العشرية.[2]

بناء على ما سبق، يجب أن تخضع للطرق والطرق السريعة لإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية والعشرية، ويقرر لها عقوبات ردعية في حال عدم الامتثال لها، نظرا للمخاطر المتعددة التي قد تترتب عنها حفاظا على الأرواح والأموال.[3]

[1] نجد أن المشرع الجزائري قام بتحديد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين كالجسور، الأنفاق، السدود، القنوات، الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، المكاسر، الموانئ والمرافئ ومباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات. راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 17 /1996/01، الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية، ج ر عدد 5 مؤرخة في 1996/1/21.

[2] راجع المادة 182من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

[3] فإذا تم التطرق إلى ما تشهده الطرق و الطرق السريعة نجد أنه حسب مجموعة من الإحصائيات بأنه تعود 72 بالمائة من حوادث السير التي تشهدها الطرقات الجزائرية إلى نوعية هذه الطرق التي لم تشيد حسب المقاييس العالمية، و يرجع السبب الرئيسي لحوادث الطرقات إلى الخروقات المسجلة في تشييد الطرقات، بحيث لا تتم مراعاة العوامل الجيولوجية للتربة الصحراوية أو خصائص التربة في الهضاب العليا و التي تتطلب دراسات متخصصة و شركات ذات كفاءة عالية في تنفيذ طرق مماثلة وهو ما يستبعد خاصة في ولايات الجنوب والتي لا تعتمد على مقاييس دولية في إنشاء الطرق.أشار إلى ذلك، عبد الحفيظ موسى، الطريق الوطني رقم 01 الأول في حوادث المرور بالجزائر (سر زيادة عدد الحوادث)، مقال منشور بموقع www.alaraby.co.uk بتاريخ 12 أكتوبر 2017، تاريخ الدخول للموقع: 25جانفي 2018، الساعة: 14:51 .

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس.

يتطلب عقد التأمين كغيره من العقود الأخرى توافر أركان لانعقاده وصحته، ونعني بذلك التراضي وصحة إرادتي المتعاقدين، كما يجب أن يكون المحل ممكنا أو قابلا للتعيين ومشروعا ولا بدّ من وجود السبب.[1] إلا أن عقد التأمين ينفرد بخصوصية تجعله يتميز بها عن العقود الأخرى .

ولتفادي البحث فيما جاءت به الأحكام العامة للعقود بصفة عامة، إرتأينا توضيح الأركان التي تميز هذا العقد عن غيره، فإذا كانت الأحكام العامة تقضي بتوافر أركان يقوم على أساسها أي عقد، فإن عقد التأمين من المسؤولية المدنية يتطلب أركانا خاصة بالإضافة إلى الأركان العامة من قسط التأمين ومبلغ التعويض، وكذا تحديد الخطر المؤمن منه .

وانطلاقا من هذا، سنتعرض إلى تحديد أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء في المطلب الأول، ثم دراسة الخطر والمصلحة باعتبارهما محتوى عقد التأمين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس.

في هذا الصدد لا بد من التطرق إلى التراضي في مجال الالتزام التعاقدي والذي يقصد به مطابقة القبول للإيجاب أي توافق إرادتي المتعاقدين، حيث ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.[2] ولكي يكون العقد صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا.[3]

بما أن عقد التأمين هو عقد رضائي إلا أن تطابق إرادتي المؤمن و المؤمن له لا تتم إلا بعد موافقة المؤمن عن طريق التوقيع على وثيقة التأمين وفي العقد ذاته، ولكن قبل ذلك يجب على المؤمن له أن يقدم طلبا[4] توافق شركة التأمين فيه مبدئيا على تغطية الخطر بواسطة مذكرة التغطية المؤقتة،[5] وفي حالة ما إذا قرر المؤمن قبول طلب التأمين المقدم من المؤمن له فإنه يعبر عن قبوله بتحرير وثيقة

---

[1] للمزيد: راجع علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 96 .

[2] المادة 59 من القانون المدني، السابق ذكره .

[3] بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 163 .

[4] المادة 8 ف1 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره ." لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله".

[5] المادة 08 من نفس الأمر." ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة وإما بمذكرة التأمين أو بأي سند مكتوب وقعه المؤمن".

التأمين وتوقيعها وإرسالها إلى المؤمن له، [1] كما أنه يجوز للمتعاقدين تعديل اتفاقهما الأصلي عن طريق ما يسمى بملحق التأمين.[2]

بالتالي فإن عقد التأمين في هذا المجال ينعقد بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له، إلا أن تحديد صفة المؤمن له في عقد التأمين تحيلنا إلى طرح السؤال التالي :هل كل مهندس ملزم بتأمين المسؤولية المدنية في مجال البناء؟

الفرع الأول: شركة التأمين.

تعتبر شركة التأمين الطرف الأول في العقد، وهو المتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له جراء وقوع الكارثة مقابل حصول المؤمن على قسط أو أقساط التأمين التي يدفعها في شكل منتظم، لأن التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص والمؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة ويتطلب هذا التنظيم تقنيات وفنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي[3]، لذلك فإنّه لا يمكن أن يكون إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا، ومهما كان شكلها فإن المشرع ألزمها لممارسة نشاطها أن تحصل على اعتماد وأن تكون قادرة على تكوين احتياطات وأرصدة تقنية، كما أنها تخضع لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية، بالإضافة إلى رقابة الدولة عليها.[4]

مادام أن التأمين عملية قانونية وفنية تهدف إلى تغطية الأخطار المؤمن ضدها فإنه بحاجة إلى تقنيات وخبرات خاصة، فلا يمكن أن نتصور المؤمن إلاّ مؤسسة أو شركة تجارية تخضع لقواعد القانون التجاري وتؤدي وظيفة مزدوجة، فهي من جهة تمارس النشاطات التأمينية للأشخاص الذين تتعاقد معهم بهدف تغطية الأخطار والكوارث، ومن جهة أخرى تهدف إلى تحصيل الأموال من طرف الأشخاص المؤمن لهم مقابل ما تدفعه عند وقوع الخطر المؤمن منه. كما أن هناك من الأشخاص من يأخذ حكم شخص المؤمن باعتباره شخص من أشخاص العملية التأمينية،[5]من بينهم الخبراء ومحافظو العواريات

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص67.

[2] المادة 9 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره " لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان".

[3] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته و مشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص 80 .

[4] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 50 .

[5] راجع: حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 3، جوان 2014، ص 25 .

والإكتواريون ووسطاء التأمين وسماسرة التأمين.[1] ضف إلى ذلك أنها يمكن أن تتخذ أحد الشكلين، فإما قد تكون شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي. [2]

الفرع الثاني: المهندس المؤمن له.

يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة للالتزام المؤمن، أي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم إلى المؤمن(شركة التأمين) بطلب إبرام عقد التأمين ويتعهد أن يؤدي الالتزامات القانونية المترتبة على ذلك، وهي دفع قسط التأمين والتصريح بكل الوقائع الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين والخطر المراد التأمين منه، وكذا الالتزام بجميع الالتزامات التي تمليها وثيقة التأمين وأن تكون له مصلحة مشروعة في ذلك.[3]

يعتبر المهندس في مجال البناء مكتتبا لعقد التأمين من المسؤولية المدنية سواء لتغطية مسؤوليته المهنية أو العشرية، لذا يتوجب علينا توضيح اختصاصات المهندس تجنبا للتداخل الموجود في القانون المدني وفي الأمر المتعلق بالتأمينات، وكذا القوانين المتعلقة بنشاط الترقية العقارية، إذ نجد أن المشرع ينص على إلزامية تأمين مسؤولية المهندس المعماري وأي متدخل في مجال البناء .

أولا- تحديد مفهوم المهندس في مجال البناء:

سنتطرق في هذا الصدد إلى التعريف القانوني و التعريف الفقهي لمفهوم المهندس في مجال البناء.

1- التعريف القانوني:

لعل أول ما يتبادر إلى الذهن هنا هو ما المقصود من مصطلح "المهندس المعماري" المنصوص عليه في القانون المدني؟[4] و كذا ما المقصود من عبارة أي "متدخل "في قانون التأمينات؟[5] هل هو كل شخص متحصل على شهادة مهندس في الهندسة المعمارية، أم أنه قد يشمل كل مهندس يتولى تشييد المباني أو يشارك في هذه العملية مهما كان تخصصه، سواء كان مهندسا مدنيا أو مهندسا إنشائيا أو منفذا أو استشاريا ...الخ ؟

---

[1] المواد 269 و270 و 270 مكرر من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[2] المادة 215 من نفس الأمر.

[3] بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2007، ص31.

وكذلك: عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص 69.

[4] المادة 554 من القانون المدني، السابق ذكره.

[5] المادة 175 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا المهندس المعماري، وإنما اكتفى بتعريف المهنة فقط.[1] ولقد استخدم هذا الأخير مصطلح المهندس المعماري في القانون المدني مقترنا بالمقاول في مجال ضمان البناء،[2] كما استعمله في ظل القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير،[3] إلى جانب تسميته بصاحب العمل.[4] بخلاف التشريع الفرنسي الذي وسع في دائرة الأشخاص الملزمين بالضمان استجابة لمتطلبات تطور عملية البناء وما يلزمها من ضرورة تقسيم الأعمال والتخصصات بين عدد معتبر من المعماريين، ولم يقتصر ذلك على المهندس المعماري فقط بل تشمل كذلك المقاول أو الفني أو أي شخص تربطه برب العمل عقد مقاولة (عقد إيجار عمل)، وبعدها تم توسيع دائرة الملتزمين بالضمان كل معماري يتولى تشييد عمل يكون مسؤولا بقوة القانون نحو صاحب العمل. وبالتالي نجد أنه استعمل لفظ (المعماري) والذي ينصرف إلى كل شخص يشارك في عملية إنجاز البناء، كمكاتب الدراسات والجيولوجيين، والفنيين والطبوغرافيين وغيرهم.[5]

أما المشرع المصري فلقد استخدم هذا الاصطلاح بمعناه اللغوي والذي يقصد به المهندسون المساهمون في عملية البناء، بحيث نجد أن اصطلاح المهندس قد يطلق على المعماري والإنشائي أو

---

[1] المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/05/18، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري. معدل و متمم. ج ر عدد 32 مؤرخة 1994/05/25. " الهندسة المعمارية هي التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمة لها.
وتعد نوعية البنايات وإدماجها في المحيط و احترام المناظر الطبيعية و الحضرية و حماية التراث والمحيط المبني ذات منفعة عامة".

[2] المادة 554 فـ1 من القانون المدني، السابق ذكره.

[3] المادة 55 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير.ج ر عدد 52 مؤرخة 1990/12/02. المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 الصادر بتاريخ 14 /2004/08 ج.ر عدد 51، مؤرخة في 2004/08/15 " يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية معتمدين معا، في إطار عقد إدارة المشروع ...".

[4] المادتين 1 و9 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 السابق ذكره " يقصد بصاحب العمل في الهندسة المعمارية كل مهندس معماري يتولى تصور إنجاز البناء و متابعته".

[5] Art. 1792 C.civ.fr.
« Tout constructeur d'un ouvrage est responsable de plein droit, envers le maître ou l'acquéreur de l'ouvrage, des dommages, même résultant d'un vice du sol, qui compromettent la solidité de l'ouvrage ou qui, l'affectant Article 1792-1 Est réputé constructeur de l'ouvrage :
1° Tout architecte, entrepreneur, technicien ou autre personne liée au maître de l'ouvrage par un contrat de louage d'ouvrage ;
2° Toute personne qui vend, après achèvement, un ouvrage qu'elle a construit ou fait construire ;
3° Toute personne qui, bien qu'agissant en qualité de mandataire du propriétaire de l'ouvrage, accomplit une mission assimilable à celle d'un locateur d'ouvrage. »

غيره من التخصصات الهندسية المختلفة التي تتعلق بالبناء، فالقوانين والتشريعات المقارنة تستخدم اللفظ لتدل على معنى واحد رغم أن تخصصات الهندسة مختلفة، لأن الغاية من ذلك هو التركيز على المسؤولية المدنية، وهنا نجد أن المشرع المصري استخدم أحيانا اصطلاح المهندس دون الإشارة إلى تخصص معين، وأحيانا أخرى استعمل اصطلاح المهندس المعماري . كما وقد أضاف العديد من الصفات إلى لفظ المهندس، فبمناسبة الحديث عن التصميم الهندسي استخدم اصطلاح المصمم، وفي صدد الإشراف على التنفيذ استخدم اصطلاح المهندس موصوفا بالإشراف على التنفيذ، كما وقد تم استخدام اصطلاح المهندس المدني في المجموعة المدنية المصرية واصطلاح المهندس المعماري.[1]

2- التعريف الفقهي:

أما بالنسبة للفقه فإنه يعرف المهندس بأنه كل من يعهد إليه بوضع التصميم والرسوم والنماذج لإقامة المنشآت،[2] في حين يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه كل من يكلف من قبل رب العمل بإعداد الرسوم والتصميمات اللازمة لإقامة المباني أو المنشآت الأخرى والإشراف على تنفيذها بواسطة مقاول البناء،[3] كما يعرفه جانب آخر بأنه كل شخص طبيعي يتميز بملكاته الذهنية وقدرته على الابتكار والإبداع في التصميم ووضع الرسومات والخرائط والمقايسات وتعيين الأبعاد والنسب والاتجاهات كل ذلك وفق ما يتناسب وظروف البيئة ومقتضياتها، كما أن تدخله في عملية البناء يكون بتكليف من المالك أو ممن يمثله قانونا ولحسابه، وأنه يجمع بين صفة الفنان والمهني ويمارس مهنة حرة غير تجارية .[4]

في هذا السياق نتفق مع الفقه في أن لفظ المهندس في نطاق التأمين الإجباري يتسع ليشمل ليس فقط المهندس المعماري بالمفهوم الضيق، بل يشمل أيضا كل من يتولى العمل والإشراف على تنفيذ أعمال البناء بغض النظر عن مؤهلاته أو تخصصه، فيدخل في هذا الإطار المهندس الإنشائي والمهندس الاستشاري والمهندس الميكانيكي والمهندس الكهربائي وغيرهم. وإذا تعدد المهندسون المعماريون أو ساهموا مع أشخاص آخرين في القيام بأعمال البناء فيكونون جميعا ملتزمين بالضمان كل في حدود ما

---

[1] المادة 08 من القانون رقم 119 لسنة 2008 المتعلق بإصدار قانون البناء المصري، ج.ر عدد 19 مكرر أ، مؤرخ في 11 ماي 2008، https://www.maatpeace.org/old/node/3526.htm.تاريخ الإطلاع:2017/06/12على الساعة: 13:45.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، م 1، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص102 .

[3] محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، ط1، 2008، ص 122.

[4] Roger Saint ALARY , Droit de la construction ,Dalloz, Paris, 9éme éd , 2008, p.160.

قام به من أعمال، ومن تم يجب أن تغطى هذه المسؤولية بالتأمين الإجباري، والدليل على قيام مسؤوليتهم هو تحديد العمل الذي قام به كل منهم في مجاله بناء على العقد المبرم بينهم وبين رب العمل.[1]

يتضح لنا من خلال ما سبق أنه مهما تعدد اختصاص المهندس المعماري أو الإنشائي أو المدني، فإن المشرع الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة تقر بالمسؤولية المدنية سواء كانت مهنية أو عشرية لكل شخص تدخل في عملية البناء، كما يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية وفقا للقواعد العامة إذا ما ثبت أنه ارتكب خطأ تسبب في تهدم البناء، كما أن لكل من هؤلاء من كان يحمل الشهادة المؤهلة والمعترف بها قانونا يمكن له أن يباشر مهامه بالإشراف أو التنفيذ، كأن يحصل مكتب دراسات على صفقة تكون له فيها صفة الإشراف والتنفيذ فتوكل أحد هذه المهام إلى مهندس معماري وأخرى إلى مهندس مدني حسب طبيعة ونوع المشروع .[2]

في هذا الصدد يمكن القول بأن المشرع الجزائري يسعى لمواكبة ما يحصل من تطورات في التشريعات المقارنة بخصوص ضم باقي المتدخلين في مجال البناء وإلزامهم بجميع الضمانات المقررة التي تترتب عن مسؤوليتهم المدنية، إلا أن ما يعاب على ذلك هو تخصيص نظام قانوني قائم بذاته يتضمن التشديد في مسؤولية المهندس المعماري دون غيره من الفئات التي تتمتع باختصاصات أخرى، وهذا ما أثر سلبا على هاته الفئة، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 554 من القانون المدني ونص المادة 178 من قانون التأمينات التي تقصي باقي المتدخلين من إلزامية التأمين من المسؤولية العشرية دون التأمين من المسؤولية المدنية المهنية، في حين نجد أن القانون المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية يؤكد على قيام المسؤولية العشرية لجميع المتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال العقد، وهنا نجد أن المشرع الجزائري أصبح يساير المشرع الفرنسي من خلال تبنيه

[1] صبايحي ربيعة، خصوصيات المسؤولية المدنية للمهندس المعماري و المقاول بعد تسليم المباني في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، عدد تجريبي، 2013، ص 339.

[2] المادة 46 من القانون رقم 04/11 المؤرخ 2011/02/17 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14 مؤرخة 2011/03/06. " تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد، في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس"

لهذا الحكم والمتمثل في تقرير مسؤولية أي متدخل في مجال البناء تربطه مع صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب عقد عمل.[1]

انطلاقا مما سبق ذكره، لا بد من التعرض إلى تحديد مفهوم العقد الذي قد يربط صاحب المشروع بفئة المهندسين ألا وهو عقد الاستشارة الفنية في مجال البناء، ونظرا لأهميتها واعتبارها العمل الذي يترتب عنه الالتزام بالقيام بجميع الضمانات المقررة لها، وكذا تحديد الأشخاص المتدخلين فيها، ومردنا في ذلك أن شركات التأمين دائما في هذا النوع من عقود التأمينات من المسؤولية المدنية في مجال البناء تطلب دراسة شاملة للمشروع من أجل ضبط كل من الأقساط وتحديد المبالغ التعويضية في حال قيام الخطر المحتمل وقوعه باعتباره محل العقد .

ثانيا- الاستشارة الفنية في مجال البناء:

لا بد في هذا الصدد من تعريف الإستشارة الفنية في مجال البناء ،و تحديد المستشار الفني و تنفيذ مهام الإستشارة الفنية .

1-تعريف الاستشارة الفنية:

عرف المشرع الجزائري الاستشارة الفنية بأنها وظيفة شاملة لمهام التصميم و الدراسات والمساعدة والمراقبة في إنجاز المباني، وبالتالي نجد أن مهنة الهندسة المعمارية تتمثل في الدراسة الشاملة والمتابعة والمراقبة،[2] غير أن المشرع يقصد بصاحب العمل في الهندسة المعمارية كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته، كما استثنى من مهام المهندس المعماري أو المستشار دراسة المشاريع ذات الطابع الصناعي وأكد على مسؤولية المستشار الفني في إطار مهامه التي تربطه بصاحب المشروع عن

---

[1] المادة 7 من القانون رقم 04 -06 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ج، ر عدد 51 مؤرخة 08/15/ 2004." يقصد بـ "صاحب المشروع" حسب مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحوّل بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما".

المادة 8 من نفس القانون ." يقصد بـ "صاحب المشروع المنتدب " بهذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله ".

[2] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05/15/ 1988، المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، ج ر عدد 43 مؤرخة في 1988/10/26، معدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/07/4، ج ر عدد 45 مؤرخة في 2001/08/12.

طريق علاقته التعاقدية.[1] بمعنى أن صاحب المشروع يتعاقد مع صاحب العمل في الهندسة المعمارية بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية تحت عنوان "عقود الدراسة المتعلقة بالهندسة المعمارية".[2]

2- المستشار الفني:

لقد عرف المشرع الجزائري المستشار الفني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل، وذلك بالتزامه اتجاه هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب والأجل المحدد وفقا لمقاييس معينة، وبالتالي يمكن أن يكون المستشار الفني على الخصوص مهندسا معماريا أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الاختصاصات معتمدا طبقا للتشريع الجاري.[3]

يتضح لنا من خلال ما سبق أن المستشار الفني يمكن أن يكون مهندسا معماريا أو مكتب دراسات متخصص أو متعدد الاختصاصات، كما ألزم القانون صاحب المشروع اللجوء إلى المهندس المعماري المعتمد والمسجل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين ولو تعلق الأمر بدراسة عمل مرتبط بالمهندس المدني، لأن العملية تتطلب في الأساس التأشيرة من طرف المهندس المعماري، أما بالنسبة لمكاتب الدراسات المتخصصة أو متعددة الاختصاصات فيجب أن يكون المهندس المعماري إما مسيرا أو أجيرا.[4]

3- تنفيذ الاستشارة الفنية:

يحدد القرار الوزاري المشترك بين وزارة السكن ووزارة المالية كيفية ممارسة تنفيذ الاستشارة الفنية في ميدان البناء لحساب صاحب المشروع المتمثل في الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أومن الجماعات الإقليمية.[5]

---

[1] راجع المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، السابق ذكره.

[2] أعمر الشريف آسية، اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة إنجازها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 144.

[3] المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 /05/ 1988، معدل ومتمم، السابق ذكره.

[4] راجع المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 السابق ذكره .

[5] المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15، السابق ذكره. " يبرم عقد الاستشارة الفنية وفقا للأحكام القانونية المعمول بها ولاسيما الأحكام التي تنظم الصفقات العمومية ولأحكام هذا القرار.

ثالثا- الأشخاص المتدخلون في عملية البناء:

تجب الإشارة في هذا الصدد أننا تطرقنا إلى الأشخاص الذين يندرجون ضمن مفهوم المهندس ومن في حكمه دون التطرق إلى الفئات الأخرى التي هي أيضا ملزمة بتأمين مسؤوليتها في مجال البناء. وانطلاقا من هذا سنتطرق إلى صاحب العمل باعتباره متدخلا في الهندسة المعمارية أي المهندس المعماري بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين الفنيين المتدخلين في عملية البناء في سياق عبارة " أي متدخل" حسب قانون التأمينات، [1] وعبارة" المتدخلين الآخرين "حسب قانون نشاط الترقية العقارية[2].

1- المهندس المعماري:

يقصد بصاحب العمل في الهندسة المعمارية كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته،[3] وهنا يقوم المهندس المعماري بوضع التصميم المعماري للمشروع أو البناء المراد بناؤه سواء من حيث عدد الغرف ومقاييسها والارتفاعات وأبعادها ودورات المياه ومقاييسها ومداخل ومخارج البناء، كما يحدد نوعية أعمال التشطيبات والأرضيات وتقديم المقاسات التنفيذية لأعمال البناء، بالإضافة إلى أنه يختص بالإشراف على أعمال البناء في مرحلة التنفيذ الفعلي للبناء ويهتم بالتنسيق بين مهندسي الأعمال الصحية والكهربائية لتحقيق المتطلبات المعمارية للمشروع .[4]

أصبح دور المهندس المعماري محصورا ببرنامج هندسي متكون من معطيات هندسية أساسية ومعلومات واضحة المعالم يتم التواصل معها ليتم استعمالها في الميدان الهندسي المعماري، ومن هذا المنطلق يتضح أن المهندس المعماري هو الممثل الرئيسي في الإنتاج المعماري للمدينة، فمساحة البناء تمثل تواصلا بين التاريخ والمنفذين، أي المهندسين المعماريين بهدف الحصول على إنتاج محيط معماري جيد ومناسب بحسب الفئة المخصص لها سواء كانت فئة ريفية أو فئة حضرية.[5]

يبين عقد الاستشارة الفنية مضمون المهام و يحدد تكوين ملفاتها كما يحدد في الوقت نفسه التزامات المستشار الفني النوعية".

[1] راجع المادة 175 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[2] راجع المادة 46 من القانون رقم 11/04، السابق ذكره.

[3] المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، السابق ذكره.

[4] هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء، دار النهضة، مصر، 1994، ص18 .

[5] اعمر الشريف آسية، المرجع السابق، ص 22 .

يقوم المهندس المعماري بدراسة العمل المعماري المعد في إطار العقد الذي يربط بينه وبين صاحب المشروع أو من يفوضه هذا الأخير،[1] بحيث يقوم بإعداد برنامج العملية الذي تنطلق على أساسه استشارة المستشارين الفنيين، ويبيّن البرنامج المعد ابتداء من دراسة واحدة أو عدة دراسات أي تحدد الاحتياجات والأهداف والشروط التي يجب توفيرها للمشروع، كما يجب تحديد المميزات الوظيفية والتقنية المطابقة.[2]

يرى الفقه أن مناط ممارسة الاستشارة الفنية في مجال البناء هو المهندس المعماري الذي ينفرد بمهامه عن المقاول وصاحب المشروع، إلا أنه تم ظهور العديد من المجالات المتخصصة في مجال الهندسة حيث شكلت في مجموعها أشخاصا متدخلة في عملية البناء، ولعل هذا راجع إلى تأخر التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة في الفصل بين مهنة المهندس المعماري عن المقاول.[3]

إلا أنه يجب التوضيح بخصوص هذا الشأن أن قانون التأمينات الجزائري قرر المسؤولية المدنية لكل المتدخلين في مجال البناء، بمعنى كل من ارتبط بصاحب المشروع بعقد وجب عليه الخضوع لإجبارية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية و العشرية كما أوضحنا ذلك سابقا، إلا أن ما نلاحظه من خلال نصوص قانون التأمينات أنه ألزم حصرا فئة المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني وإقصاء الفئات الأخرى من تأمين المسؤولية المدنية العشرية، [4] بخلاف التأمين من المسؤولية المدنية المهنية الذي ألزم فيه كل متدخل في المشروع بالتأمين عليها.[5]

---

[1] المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، السابق ذكره " يجب أن تحدد العلاقات بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب و صاحب العمل بموجب عقد يبرم حسب الأشكال المطلوبة ".

[2] المادة 17 من القرار الوزاري المؤرخ في 1988/05/15 المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[3] كما أن التأخر في الفصل بين مهنة المهندس المعماري عن المقاول راجع إلى استمرار القانون الفرنسي في عدم إبراز التفرقة الشاملة و غير الدقيقة إلى غاية صدور حكم قضائي من مجلس قضاء ليون بتاريخ 22 /1855/05 و اعتبر أن ممارسة مهنة المهندس المعماري لا تقتصر على تنفيذ أشغال المقاولة، وطيلة النصف الثاني من القرن العشرين ظلت أكبر الجمعيات الهندسية في فرنسا تحارب هذا الخلط بين المهندسين و غيرهم من المتدخلين في مجال البناء، وبقي الوضع على حاله لغاية صدور قانون 12 جويلية 1989 في مادته السابعة منه حيث جاء في معناها أنه "من أجل إنجاز مشروع بناء فإن مهمة الاستشارة الفنية تختلف عن مهام المقاول. للتفصيل في هذا الموضوع راجع في ذلك:

Ghislaine MALANDIN, Les marchés de maitrise d'œuvre dans la construction publique, Collection analyse juridique, éd, Moniteur, Paris, 2003, p.17.

[4] المادة 178 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

[5] المادة 175 من الأمرالسابق الذكر.

إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 11/04 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، نجد أنه يقر صراحة بقيام المسؤولية العشرية لباقي المتدخلين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال العقد ولم يقرن ذلك بجزاءات في حال عدم الامتثال لذلك، بمعنى أن المسؤولية العشرية قائمة بالنسبة لهم إلا أنهم غير ملزمين باكتتابها، وهذا ما يستخلص من النصوص المتعلقة بقانون التأمينات. كما نجد أنه يتعين على المرقي العقاري مطالبة مكاتب الدراسات والمقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة[1].

يعاب هنا على المشرع الجزائري أنه ألزم كل المتدخلين في مجال البناء بتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية بينما حصر تأمين المسؤولية المدنية العشرية في ثلاث أشخاص فقط .لذلك نقترح إعادة صياغة المادة 178 من قانون التأمينات على النحو الذي أدرجت به المادة 175 من نفس القانون، إلا أن حتى هاته الأخيرة لم تسلم من النقد باعتبار أن عبارة "أي متدخل " فيها الكثير من اللبس والغموض .على أساس أن المادة 175 من قانون التأمينات تعتبر ضمانا كفيلا بحماية البناء والمسؤول عن البناء والمتضرر من أعمال البناء، لأن عبارة "أي متدخل" تدرج كل المتدخلين في عملية البناء، على عكس المادة 178 التي حصرت الفئات المتدخلة في ثلاثة أشخاص دون غيرهم، وهذا ما يدفعنا إلى التفصيل بخصوص عبارة "وأي متدخل" والتي تحيلنا إلى نص المادة 46 من قانون رقم 04-11 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية والتي ورد فيها أنه تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال العقد، في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس.[2]

2- المهندس المدني:

يأتي المهندس المدني في المركز الثاني بعد المهندس المعماري من حيث الأعمال الموكلة إليه، كما يمكنه الإشراف على تنفيذها، إلا أن المهام الأساسية التي تندرج ضمن اختصاصه تتمثل أساسا في تحديد المقاسات والكميات المحددة والمستعملة للبناء، فهو الذي يحدد كمية الحديد في تسليح الأرضية مثلا أو كمية الإسمنت اللازمة لقولبة السطح وله الإشراف على نوعيتها وتحديد صلاحيتها لاستكمال البناء، إذ بإمكانه أن يحدد مدى توافق المواد الأولية المستعملة وفقا للتصميم المعد، كما يقدم دراسة شاملة للأعمال في الورشة، كما نص المشرع على أنه يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري

[1] المادة 49 من القانون رقم 11/04، السابق ذكره.

[2] المادة 46 من نفس القانون.

وبدراسات الهندسة المدنية الممارسين لمهنتهما وفق القواعد القانونية المقررة لذلك وتؤشر من طرفهما حسب اختصاص كل منهما، كما يمكن أن يوجه الطلب إلى مصالح التعمير المختصة إقليميا لدراسة الملف المعماري وذلك من أجل الحصول على رأي مسبق قبل البدء في إنجاز الدراسات التقنية والتي تحتوي على الهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانوية، كما يجب إجراء دراسة مدنية للملف المعماري،[1] بخلاف ما كان عليه الحال في النص الملغى الذي لم يشترط هذه الدراسة والذي كان مرده راجعا إلى آثار زلزال 21 ماي 2003 خاصة بالنسبة لمشاريع البناء الذاتي، أما بالنسبة لمشاريع بناء التجهيزات العمومية والسكنات فقد أضاف المشرع الرأي المسبق لمديرية التعمير على مستوى الولاية بعد أن يقدم المهندس المدني دراسة قبلية.[2]

بالرجوع إلى القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير نجد أن تخلف شرط الاستعانة بمهندس معماري ومدني مخالفة تجرمها أحكام النصوص المنظمة للبناء والتعمير، لذلك فإنه يشترط الرجوع إلى مهندس معماري ومهندس مدني كقاعدة لوضع مشاريع البناء وتصميمها بالنسبة للبنايات الخاضعة هي الأخرى لرخصة البناء، وكذا إسناد وضع مخطط وتصميم البناء إليهما، أما بالنسبة لمسألة مرافقة المهندس المعماري إلى جانب المهندس المدني لصاحب المشروع المرخص له فهي مرافقة إجبارية أثناء تنفيذ الأشغال المرخص بها،[3]بل إشرافهما عليه شخصيا هي مسألة لم يحسمها المشرع الجزائري، ولم تنظمها السلطة التنظيمية مثلما جرت العادة بالنسبة لدور التنظيم في تنفيذ القانون وشرح كل غموض ولبس يتعلق به أو حتى استكمال النقص من خلال الإحالة من قبل المشرع نفسه وهذا بهدف ضمان التنفيذ الصحيح لمواصفات رخصة البناء وما تنص عليه القوانين من أحكام والتزامات، بل تم ترك الأمر

---

[1] راجع المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 المتضمن كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.ج ر عدد 7 مؤرخة في 2015/02/12. " يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري و مهندس في الهندسة المدنية اللذين يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرفهما كل فيما يخصه طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 و المذكور أعلاه".

[2] اعمر الشريف آسية، مرجع سابق، ص 23 .

[3] راجع المادتين 52 و 55 من القانون رقم 29/90، السابق ذكره.

للاتفاق بين صاحب المشروع والمقاول أو لاختياره بإدخال كلا من المهندس المعماري أو المدني في مرحلة تنفيذ مشروع البناء وتكليفهما تكليفا قانونيا بذلك.[1]

3- مكاتب الدراسات:

لقد استحدث المشرع الجزائري اصطلاحا جديدا لم يعتمده في القانون المدني ولا في قانون التأمينات والمتمثل في مكاتب الدراسات، وذلك راجع إلى اعتياد المشرع الجزائري على استعمال مصطلح المهندس المعماري للدلالة على القائم بمهام الهندسة في مجال البناء، وهو التوجه الذي لم يأت بمحض الصدفة ولكن مرده راجع إلى نية المشرع في توسيع النطاق الشخصي للمسؤولية في مقاولات البناء.[2]

وتتمثل مهمة هذه المكاتب في منح المشروع العقاري دراسة ومواصفات تقنية وفقا للمقاييس المعمول بها من حيث القياسات والمواد المستعملة وطرق الإنجاز، وتتكون عادة من مجموعة من المهندسين والتقنيين على اختلاف تخصصاتهم من مهندس معماري مكلف بالعمل على تجسيد أفكار ورغبات صاحب المشروع وإنجاز مشروع تمهيدي يتم مناقشته مع صاحب المشروع لإجراء التعديلات اللازمة للوصول بالمشروع النهائي الذي يحتوي على مختلف المخططات الهندسية المعمارية،[3]بالإضافة إلى مهندس مدني يكلف بإجراء الحسابات اللازمة لتحقيق استقرار البناء، وتقني رسام مكلف بإنجاز المخططات الهندسية اعتمادا على معطيات المشروع التمهيدي للمهندس المعماري ونتائج الحسابات المبنية، ومهندس طابوغرافي يتولى تحديد طبيعة وتضاريس الأرضية التي سيقام عليها المشروع، وتقني مكلف بإنجاز الكشوف والكلفة الإجمالية المتوقعة، بالإضافة إلى لجوء هذه المكاتب إلى الغير من أصحاب الاختصاص لتنفيذ التزاماتها تجاه رب العمل كأن يتم الاستعانة بمهندسين بما فيهم المهندسين في المجال الكهربائي وفي المجال الميكانيكي وغيرهم بحيث لا يمكن حصرهم نظرا لما يشوب عملية البناء من تعقيدات. [4]

تجدر الملاحظة في هذا الصدد أن مكاتب الدراسات في الجزائر لا يحكمها التكوين البشري أو التخصصي، بل جرت العادة في أن ينفرد مهندس معماري أو مدني بفتح مكتب للدراسات، ويترتب عليه

---

[1] إيقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2015، ص154 .

[2] راجع القانون رقم 11-04، السابق ذكره.

[3] راجع المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15، السابق ذكره.

[4] أعمر الشريف آسية، المرجع السابق، ص56.

الاستعانة بخبرات أخرى بموجب عقود منفصلة عن العقد الأصلي الذي يربط بينه و بين صاحب المشروع لتنفيذ الأعمال المعهودة إليه، كما يعد أساس قيام مكتب الدراسات هو المهندس المعماري الذي اعتمده المشرع في القانون المدني، وأعاد ذكره في المرسوم 13-431 عند تناوله لنموذج عقد البيع على التصاميم في بند الضمان العشري.[1]

4- الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء: (CTC) :

ظهرت للوجود في 1972/12/29 في إطار إعادة هيكلة مختلف المؤسسات التي تمت بين سنة 1982 و 1986 على شكل خمس هيئات رقابة (الوسط، الشرق، الغرب، الجنوب)، وتتمثل مهمة هذه المؤسسة في التعاقد مع صاحب المشروع ومراقبة المخططات الهندسية للمشروع المصمم من طرف المهندس المعماري ومدى احترامه للقوانين التقنية، ويرفق الملف التقني بتقرير المهندس المخبري لدراسة الأرضية محل المشروع بعدما يتم المصادقة أو تسجيل الملاحظات والتحفظات، وفي هذه الحالة يقوم المهندس المعماري عن طريق المهندس المدني بإعادة رفع التحفظات واستدراك الملاحظات التي تحفظت فيها مؤسسة الرقابة التقنية للبناء، كما لا يمكن في أي حال من الأحوال البدء في عملية الإنجاز دون المصادقة على الملف التقني الخاص بالتسليح من طرف هذه المؤسسة.[2]

بناء على ما تقدم فإنه ومهما تعددت اختصاصات المهندس من مهندس معماري ومهندس مدني، نجد أن المشرع الجزائري يقرر قيام المسؤولية المدنية المهنية والعشرية لكل متدخل في عملية البناء وفقا للقواعد الخاصة، وبالتالي فكل مهندس يحمل شهادة تؤهله ومعترف بها قانونيا مسجلا بصفة نظامية لدى هيئة وطنية أو دولية، أو أي شخص أهّله مركزه القانوني للتدخل في عملية البناء كمهندس مدني يعمل لدى مكتب دراسات معتمد قانونا ويربط بينه وبين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب عقد يرتب عليه التزامات، من بينها الالتزام بالقيام بجميع التأمينات المقررة لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية بمناسبة تنفيذ المشروع، وكذا تغطية المسؤولية المدنية العشرية بعد التسليم النهائي للمشروع، وهنا يتعين على صاحب المشروع أن يتحقق من ذلك.

---

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 13-431 المؤرخ في 2013/12/18 المحدد لنموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية و كذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وآجالها وكيفيات دفعها، ج ر عدد 66 مؤرخة في 2013/12/25 .

[2] أعمر الشريف آسية، المرجع السابق، 86.

المطلب الثاني: الخطر والمصلحة في عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس.

قبل التفصيل في هذه الأركان لابد من توضيح سبب اختيارنا لهذه الأركان والمتعلقة بالمحل والسبب، بحيث لا نقصد بذلك ما احتوته الأحكام العامة في القانون المدني وإنما نقصد منها محل عقد التأمين المتمثل في الخطر الذي يخشى تحققه في المستقبل، بينما السبب يتمثل في المصلحة الاقتصادية المشروعة التي تعود على الشخص في حالة عدم وقوع خطر معين.

لقد ذهب الفقه إلى اعتبار أن الخطر هو المحل في عقد التأمين، تتحدد من خلاله المصلحة المشروعة للمؤمن له في عدم تحقق خطر معين مما يدفعه إلى إبرام عقد التأمين، وبالتالي فإن محل عقد التأمين الذي يتمثل في العملية القانونية المراد تحقيقها، هو تغطية أو ضمان خطر معين.[1]

فمتى تحقق الخطر التزمت شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو بتقديم أداء آخر للمستفيد، مادام هذا التأمين هو تأمين من المسؤولية المدنية مقابل أن يدفع المؤمن له أقساط التأمين، لذلك فمحل التزام شركة التأمين هو الأداء الذي التزمت به، في حين أن محل التزام المؤمن له أي المهندس في مجال البناء يتجسد في دفع الأقساط.

هذا ما يحيلنا إلى التفصيل بخصوص تحديد الخطر المؤمن منه، وكذا المصلحة في عقد التأمين بصفة عامة مادام أنه لا توجد نصوص خاصة تحصر الأخطار المضمونة في عقد التأمين في مجال البناء، تاركا بذلك هذه المسألة إلى شركة التأمين التي تدرج بنودا تستثني منها مجموعة من الأخطار يتم الاتفاق عليها .

الفرع الأول: الخطر المؤمن منه.

للخطر وظيفة مزدوجة، إذ يسعى المؤمن له إلى نقل تبعة خطر معين يخشى منه إلى عاتق شركة التأمين، وهذا الدور يعطي للخطر معنى يتصل بتكييف العقود حيث ينصب على قيمة معينة بالإضافة إلى أن التزامات كل من طرفي عقد التأمين تقوم على الخطر، وهذا الدور يعطي للخطر معنى يتصل بقياس تكلفة التأمين ويرتبط بمجموع الظروف المتغيرة التي تحيط بالقيمة المذكورة،[2] ويعد أحد أهم

---

[1] محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، مصر، 1984، ص 88.

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص 106.

وكذلك: الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2014، ص 127.

أركان التأمين، فيعتبر القسط محل التزام المؤمن له ومبلغ التأمين محل التزام المؤمن، أما الخطر فهو محل التزام كل منهما بحيث يعتبر المقياس الذي يقاس به كل منهما،[1] إذ أن المهندس (المؤمن له) يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن مسؤوليته المدنية من أي خطر، وشركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التأمين للمتضرر من الخطر، أي المستفيد من الضمان سواء أكان مهنيا أو عشريا.

لقد أجمع الفقه على أن محل عقد التأمين هو محل واحد وهو الخطر لأنه هو الذي يحدد على أساسه التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين والتزام المؤمن له بدفع القسط،[2] وقد وردت عدة تعريفات للخطر على أساس أنه حصول الحادث الذي يوجب تحققه، ومعناه أن يوفي المؤمن بما التزم به كما أن بعض الفقه قسم الخطر إلى أخطار غير قابلة للتأمين وأخطار قابلة للتأمين والتي قسمت بدورها إلى أخطار اعتيادية وأخطار خاصة متعلقة بحوادث خاصة.[3]

مما لاشك فيه أن مفهوم الخطر الجماعي امتد في عصرنا هذا إلى كافة النشاطات الإنتاجية والخدماتية والتي أصبحت تمثل منشأ لأضرار جسمانية محضة يتسبب فيها غالبا فئات مهنية من منتجين ومهندسين، فأصبح هذا الإطار المهني في حد ذاته مصدرا لخطر جماعي مشترك، لأنه يرتبط من جهة بطائفة مهنية معنية تقدم سلع وخدمات للجمهور، كما أنه يتعلق من جهة أخرى بمصالح مشتركة لفئة أخرى هي في حالة تبعية اقتصادية لتلك المهنة، أي المستهلكين والمستفيدين من الخدمات.[4]

طبقا للقواعد العامة يشترط في محل العقد أن يكون موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل وأن يكون قابلا للتعيين وأن يكون مشروعا.[5] وتطبيق هذه القواعد على المحل في عقد التأمين يستوجب أن

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، 2005، ص 1218.

و أيضا: عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 106.

[2] Yvonne LAMBERT FAIVRE, Droit des assurances, Dalloz, Paris, 10 ème éd, 1998. p.209.

[3] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 49.

[4] معمر بن طرية، مفهوم الخطر ودوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، عدد 50، جانفي 2017، ص 245.

[5] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص234 .

يكون الخطر ممكنا أي مما يحتمل وقوعه،[1] يجب أيضا أن يكون معينا في العقد[2] وأن يكون مشروعا،[3] وينفرد الخطر بشرط آخر وهو أن يكون مستقلا عن إرادة الطرفين.[4]

غالبا ما ينظر إلى مصطلح الخطر أو المخاطر بأنه مرادف يستعمل للدلالة على الحالات التي تثار فيها مسؤولية الشخص من دون خطأ ثابت في جانبه أي ما يسمى بالمسؤولية دون خطأ، لأن الخطر بهذا المعنى ينطبق على الحادثة المرتبة للمسؤولية والذي حل محل الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية [5]، بالإضافة إلى هذا المعنى فإننا وجدنا تداولا آخر لهذا المصطلح في المادة 168 من القانون المدني في الفصل الأول المتعلق "بالتنفيذ العيني" للالتزام.[6]

بالرجوع إلى نص المادة 168 من القانون المدني السابق ذكرها، نجد أن المشرع يستخدم عبارة "الخطر" أو "المخاطر" من أجل الدلالة على الواقعة المرتبة للضرر والمرتبة للمسؤولية كما هو الحال بالنسبة للمعنى المتداول للخطر، ولكنه يقصد بالخطر في هذه المادة الضرر، بالإضافة إلى أن المشرع لم يستعمل مصطلح خطر أو مخاطر هنا للتدليل عن الضرر أيا كانت طبيعته، بل للدلالة خصيصا عن الضرر الذي لم يتم تشخيص سبب حدوثه أو الضرر الناشئ عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .[7]

يتميز مفهوم الخطر في مجال التأمين عموما والتأمين من المسؤولية خصوصا، بنفس التعقيد والإبهام الذي هو عليه في نظام المسؤولية المدنية، وبالتالي يمثل عنصرا احتماليا يحقق الواقعة المتسببة في الضرر أو الضرر المحتمل في حد ذاته .[8]

يرى الفقه أنه تقوم هندسة بناء نظام المسؤولية المدنية عموما على قاعدة مفادها اعتبار دين المسؤولية الملقى على المسؤول وحق المتضرر في التعويض باعتبارهما وجهان متكاملان لواقعة قانونية

---

[1] المادة 43 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره." إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر.و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".

[2] يتم تعين الخطر بتعيين طبيعته كما هو الشأن في تأمين المسؤولية المهنية للمهندس في مجال البناء.

[3] يقصد بمشروعية المحل في عقد التأمين أن يكون النشاط الذي ينشأ بسببه الخطر غير مخالف للنظام العام.

[4] المادة 12 من نفس الأمر، السابق ذكره." يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له"

[5] معمر بن طرية، مفهوم الخطر ودوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 243 .

[6] المادة 168 من القانون المدني، السابق ذكره .

[7] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص66.

[8] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 83.

واحدة تتمثل في الفعل الضار،[1]وبالتالي فإن الخطر في مجال التأمين عموما لا ينطبق على الواقعة المحتمل حدوثها ولا على عنصر الاحتمال في تحقيقها، ولكنه يندرج ضمن تلك الآثار الناجمة عن تحقق هذه الواقعة والواردة في عقد التأمين، بحيث تشكل هذه الآثار الخطر.[2]

ذهب جانب آخر من الفقه أن العبء المالي للمسؤولية هو الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، لذلك يسمى هذا النوع من التأمين ب "التأمين من المسؤولية " أو التأمين من العبء المالي للمسؤولية فالنتيجة إذا هي واحدة[3]، ولعل هذا التوجه الأخير هو الذي يقترب إلى حد كبير مع نصوص التشريع الجزائري في مجال التأمين من المسؤولية المدنية والتي يغطى فيها المؤمن له من الآثار المالية المترتبة على مسؤوليته وهي التي تكرس عنصر الخطر في هذا النوع من التأمين.[4]

يشترط أن يتضمن عقد التأمين تحديدا دقيقا للخطر المؤمن منه باعتباره الركن الرئيسي في العقد، والذي على ضوئه يتم تحديد حقوق والتزامات الطرفين، والأصل وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية أنه يحق لطرفي العقد تحديد محله في إطار عدم مخالفة النظام العام، وتطبيقا لذلك فإنه يحق لطرفي العقد تحديد الخطر محل العقد، كما لهم كامل الحرية في إدراج أو استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين باستثناء حالات التأمين الإلزامي .[5]

إن طبيعة الخطر في هذا النوع من التأمينات تتميز بخاصيتين أولهما الاتساع وثانيهما عدم الثبات، فبالنسبة للخاصية الأولى فإن الخطر المؤمن منه ليس هو الخشية من حادث واحد محدد تحديدا معينا كالحريق أو السرقة، بل هو الخشية والخوف من وقوع مجموعة من الحوادث المختلفة نظرا لاختلاف طبيعتها وسببها، وهو يبلغ من الاتساع درجة كبيرة بحيث يشمل كافة ما يحدث أثناء تنفيذ أعمال المقاولة ويرتب خسارة مالية باستثناء عدد قليل من الحوادث المستثناة صراحة في وثيقة التأمين، أما بالنسبة لخاصية عدم الثبات فإن درجة احتمال الخطر تزداد كلما تقدم العمل، كما أن الخسارة المحتملة ليست بالخسارة الثابتة المقدار خلال جميع الوحدات الزمنية لفترة التنفيذ، بحيث يستطيع المؤمن أن يحدد ولو

---

[1] Yvonne LAMBERT-FAIVRE , La durée de la garantie dans les assurances de responsabilité: fondement et portée de la nullité des clauses « réclamation de la victime » , Dalloz , 1992, p.13.

[2] معمر بن طرية، مفهوم الخطر و دوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 231.

et v. aussi. Yvonne LAMBERT –FAIVRE , Droit des assurances ,op.cit ,p.224.

[3] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 142.

[4] معمر بن طرية، مفهوم الخطر و دوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 244.

[5] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 130.

على وجه التقريب مقدار ما سيواجهه من أعباء هذه الخسارة فيما لو تحقق أي من الحوادث المغطاة[1]. وبالتالي فالخسارة المحتملة في هذا النوع من التأمين تبدأ من يوم البدء في سريان عقد التأمين ثم يتزايد المقدار المحتمل بتقدم العمل، لتبلغ أعلى مراتبها عندما يقارب العمل على الانتهاء، ولكن لن تصل بأي حال من الأحوال إلى مرتبة الخسارة الكلية التي تستغرق كامل قيمة الأشغال.[2]

فهاتين الخاصيتين أي الاتساع وعدم الثبات في طبيعة الخطر المؤمن منه تعتبران من العوامل التي يجب أخذها من قبل شركات التأمين بعين الاعتبار، إلى جانب فترة سريان عقد التأمين في تحديده لمبلغ التأمين.[3]

لعل أنه من البديهي القول بأن شركة التأمين تملك كل الصلاحية في تغطية الخطر، إلاّ أنه لا يمكنها أن تشمل جميع المخاطر بالتغطية التأمينية، إذ أن هناك مخاطر لا يمكن التأمين ضدها والتي على أساسها لا تكون هاته الأخيرة ملزمة بالتعويض.[4]

فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد يكون كالتالي: ما هي المخاطر المستبعدة في عقد التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء ؟ علما أن هذا النوع من التأمينات هو تأمين ذو طبيعة إلزامية ويتعلق بالنظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على استبعاده أو الحد من أحكامه أو التقييد من نطاقه ؟

قبل الإجابة عن هذا الطرح لابد من الإشارة إلى أن التشريع الجزائري لم يحدد لنا نطاق الأخطار المستبعدة من هذا النوع من التأمينات، فقد ترك الأمر للأحكام العامة المقررة لعقود التأمين باختلاف أنواعها، بمعنى أنه لم يحصر لنا مجموع الأخطار المستبعدة من نطاق هذا النوع من التأمينات في مجال البناء، بل ترك مسألة تحديد وتفصيل الأخطار المستثناة من نطاق كل نوع تأمين على حدا في هذا المجال إلى شركة التأمين عن طريق إدراج مجموعة من الشروط التي تسقط الحق في الضمان إذا ما تطابقت الأخطار مع الاستثناءات المقررة في وثيقة التأمين، وهذا ما يستقرأ من بعض معاملات شركات التأمين في الجزائر.[5]

---

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 71.

[2] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق ، ص 74.

[3] مريم عمارة، المرجع السابق، 66.

[4] مريم عمارة، المرجع السابق ، ص 67.

[5] Contrat d'assurance « responsabilité civil professionnel » conditions générales. (ملحق رقم01)

Et v. Contrat d'assurance de la responsabilité civil décennal.(ملحق رقم 02)

وانطلاقا مما سبق تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الأخطار موجبة للضمان و إنما تستبعد بعض الأخطار من التأمين إما بنص قانوني أو باتفاق الطرفين.

أولا- الأخطار المستبعدة من التأمين بقوة القانون:

يتعلق الأمر هنا بالأخطار التي يكون مصدرها الحرب الأجنبية والأخطار التي يكون مصدرها الخطأ العمدي للمؤمن له.

1- الحرب الأجنبية:

الحرب الأجنبية تؤدي إلى إحداث خسائر وأضرار يصعب إحصاؤها، لذلك تستبعد من نطاق التأمين، إلا إذا وقع اتفاق بين المؤمن و المؤمن له على التأمين عليها، أما إذا لم يوجد اتفاق بشأنها فإنه يتعين على شركة التأمين أن تثبت أن الضرر الذي أصاب المؤمن له ناتج عن حرب أجنبية[1].

تجدر الملاحظة أن استبعاد الأخطار الناجمة عن الحرب الأجنبية من نطاق التأمين ليس من النظام العام مادام أنه يجوز للطرفين الاتفاق على خلافها، فإن وجد الاتفاق وجب ضمان هذه الأخطار أما إذا لم يوجد اعتبر هذا الضمان مستبعدا بحكم القانون. وزيادة على ذلك فإن المشرع حصر نطاق الحرب المستبعدة من التأمين في الحروب الأجنبية فقط، مستبعدا في ذلك الحرب الأهلية والفتنة والاضطرابات الشعبية وأعمال التهريب والتخريب التي يجوز التأمين عليها، فجواز التأمين على هذه الأخطار معلق على شرط أن يدفع المؤمن له قسطا إضافيا[2].

2- الخطأ العمدي للمؤمن له:

استبعد المشرع الجزائري من نطاق تأمين الأخطار التي يتسبب بها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه،[3] بحيث أن شركة التأمين لا تلتزم بتعويض الضرر إذا كان الضرر ناتجا عن محض إرادة المؤمن له المهندس، ويعتبر هذا الحكم من النظام العام ولا يمكن للطرفين الاتفاق على مخالفة ذلك، بينما الأخطاء العمدية الصادرة من الأشخاص الذي يكون المؤمن له المهندس مسؤولا عنهم بمقتضى أحكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير يوجب شركة التأمين التعويض عنها.[4]

---

[1] المادة 39 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[2] المادة 40 من نفس الأمر.

[3] قصي تسيير خلف القطب، أثر الخطأ العمدي على عقد التأمين في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص 13.

[4] مريم عمارة، المرجع السابق، ص87.

تبقى شركة التأمين ملزمة بدفع مبلغ التأمين، بحيث إذا حدث الخطر بخطأ متعمد صادر من أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا لأحكام المسؤولية عن فعل الغير، والتي تتفرع إلى مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وهم الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرقابة بسبب سنهم أو حالتهم العقلية أو الجسمية، والتابعون للمؤمن له أي التابعون للمهندس إذا حدث منهم الخطأ وقت تأدية وظيفتهم أو بسببها، ويطبق نفس الحكم إذا حدث بسبب أشياء يكون المؤمن له مسؤولا عنها بموجب أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء، كما يبقى التأمين قائما ومبلغ التأمين واجب الدفع لو كان الخطأ العمدي مرتكبا من الغير، فخطأ الغير بالنسبة للمؤمن له المهندس يعد سببا أجنبيا.[1]

ثانيا- الأخطار المستبعدة من التأمين باتفاق الطرفين:

لا يلحق المشرع بالحرب الأجنبية الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية وأعمال الإرهاب. فهذه قد أجاز التأمين عليها[2]، ولا يختلف الأمر كذلك في مجال تأمين الكوارث الطبيعية في قانون التأمينات الذي كان يملي نفس الشروط في حالة التأمين الكلي أو الجزئي على الخسائر والأضرار الناجمة عن خطر من أخطار الكوارث الطبيعية،[3] ففي جميع الحالات المذكورة سابقا، يجب على الطرفين إن أرادا استبعاد هذه الأخطار من نطاق التأمين أن ينصا على ذلك صراحة في وثيقة التأمين، وهذا ما تعمل به شركات التأمين عادة في معاملاتها مع المؤمن له، فإن لم تستبعد هذه الأخطار بالاتفاق، وجب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها مقابل قسط إضافي لأن استبعادها لا يفترض ولا يستخلص عن طريق الاستنتاج، ولكن لا يمكن استبعاد الكوارث الطبيعية من التأمين منذ صدور هذا القانون المتعلق بإلزامية التأمين عليها.[4]

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 98.

[2] المادة 40 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره. "يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:-الحرب الأهلية، -الفتن أو الإضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب أو التخريب.

تحدد عند الإقتضاء، شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[3] المادة 41 من نفس الأمر."يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

[4] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 79.

ومرد ذلك يكمن في أن المشرع فرض إلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، وبالتالي يقصى هذا الاتفاق من استبعاد الأخطار المضمونة بموجب القانون أو بموجب الاتفاق من قبل المهندس إذا أمن مسؤوليته المدنية سواء بالنسبة للمسؤولية المدنية المهنية أو بالنسبة للمسؤولية المدنية العشرية، باعتبار هاته الضمانات هي ضمانات مستقلة عن ضمان التأمين ضد الكوارث الطبيعية الذي يعتمد على أساس قانوني مستقل بذاته عن موضوع دراستنا.

الفرع الثاني: المصلحة في عقد التأمين.

يقصد بالسبب في القانون المدني الجزائري هو الباعث الشخصي الدافع إلى التعاقد مباشرة، وبهذا المعنى فهو ذاتي وموضوعي في نفس الوقت، يختلف باختلاف العقود وفقا للنظرية الحديثة التي تعتبر أن السبب هو القصد المنشود من العقد بشرط أن يكون مشروعا، وبالتالي فإن المقصود بالسبب وفقا للمادتين 97 و98 من القانون المدني الجزائري هو الباعث الدافع للتعاقد الرئيسي وليس الثانوي، فإذا كان هذا الباعث غير مشروع معلوما من المتعاقد الآخر، أو من في استطاعته العلم به وقع العقد باطلا[1].

من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يجب أن يكون لكل التزام سبب ينشؤه وهو الدافع والباعث إلى التعاقد،[2] وقد نصت المادة **621** من القانون المدني على أنه " تكون محلا للتأمين، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

ويفهم من صياغة هذه المادة أن المصلحة هي محل عقد التأمين، إلا أن قصد المشرع لم يتجه إلى ذلك، لأن المحل في عقد التأمين هو الخطر بل المقصود هو أن المصلحة هي الدافع إلى التعاقد وهذا ما أكدته المادة **29** من قانون التأمينات والتي تنص على أنه "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع الخطر أن يؤمنه" .

والمقصود من المصلحة في التأمين هو استفادة المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر محل التأمين أي أن له مصلحة في عدم تحقق هذا الخطر، بمعنى أن المؤمن له يهدف إلى ضمان مصلحته في مواجهة خطر يخشى وقوعه،[3] كما أن اشتراط المصلحة على هذا النحو أمر تمليه اعتبارات النظام العام، وذلك لأن التأمين ينقلب إلى عملية من عمليات المقامرة إذا لم يكن للمؤمن له مصلحة

---

[1] بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 1، "المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة"، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 569.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 217.

[3] جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، ج 1، دار المعارف، مصر، 1993، ط1، ص53.

فيه، بل أن وجود المصلحة هو الذي يمنع المؤمن له أو المستفيد من العمل على تحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإن وجود المصلحة أمر ضروري في معظم عقود التأمين بحيث لا وجود لتأمين دون مصلحة.[1]

وتحدد المصلحة التأمينية الحد الأقصى للتعويض المستحق الذي تقوم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي فالتعويض يتحدد بقيمة الضرر في حدود مصلحة المؤمن له التي تمثل الحد الأقصى لقيمة الضرر.[2]

وبما أن عقد التأمين في مجال البناء يمتد لأكثر من عقد يختلف باختلاف موضوع التأمين مثل تأمين الأضرار، وتأمين المسؤولية المدنية في حد ذاته يتعدد من مسؤولية مدنية مهنية بمناسبة أداء مهام المتدخل في مجال البناء وبمناسبة استلام الأشغال، والتي توصف بأنها مسؤولية مدنية مهنية متعددة الأخطار إلى مسؤولية مدنية عشرية، فإن المصلحة ككل سبب في العقد تخضع إلى شرط المشروعية ولا يجوز أن تكون مخالفة للنظام العام وإلا كان العقد باطلا.[3]

[1] محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 115.

[2] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 217.

[3] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني

أنظمة التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس
في مجال البناء

يمثل التأمين من المسؤولية المدنية في مقاولات البناء و التشييد صورة من صور التأمين، يتولى بموجبه المؤمن تحمل الضمان وإصلاح الآثار المترتبة على تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك بتسديد مبلغ التأمين المشار إليه في وثيقة التأمين لما يوفره هذا التأمين من حماية لكل من شركة التأمين والمؤمن له المهندس والمستفيد على حد سواء، وهذا مراعاة لعنصر التعقيد الذي تتصف به هذه المسؤولية، لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى كل نمط من المسؤوليات التي تقع على المهندس نظرا لما تتميز به من خصوصية.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا الفرع من التأمين نجدها أنها قد فصلت في تأمينات المسؤولية في مجال البناء بتعدد فروعها، إذ أن الواقع العملي الذي فرضته شركات التأمين جرى على إدراج أغلب فروع التأمين المذكورة في وثيقة التأمين الشامل للأخطار، أي أخطار المسؤولية المدنية المهنية بالمعنى الدقيق، بمعنى أخطار المسؤولية المدنية أثناء التنفيذ بالإضافة إلى أخطار المسؤولية المدنية بعد التسليم النهائي للمشروع أو ما يعرف بالمسؤولية العشرية.

تقوم شركات التأمين بإدراج وثائق تقوم بتغطية كافة أخطار المنشأة ومن بينها التأمين المسؤولية من المدنية أثناء فترة التنفيذ، ويقوم بذلك صاحب المشروع بالتأمين من المسؤولية المدنية المهنية في مجال البناء لفئة المتدخلين، بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية المدنية بعد عملية التسليم، والذي يعرف بتأمين المسؤولية المدنية العشرية.

انطلاقا من هذا سوف نتطرق لبعض تطبيقات هذا النوع من التأمينات المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال البناء من خلال التفصيل في نظام تأمين المسؤولية المدنية المهنية للمهندس أثناء فترة التنفيذ في **المبحث الأول**، ثم إلى نظام تأمين المسؤولية المدنية العشرية للمهندس بعد التسليم النهائي للمشروع في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: نظام التأمين من المسؤولية المهنية للمهندس.

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن الأصل في أنه يسأل المقاول و المهندس على الأضرار التي تنجم عن البناء أثناء فترة التنفيذ، إما بوصفه حارسا للبناء أو حارسا للآلات والأدوات المستعملة، [1] كما قد تتم المساءلة على أساس الخطأ في مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي.[2]

هذا وبغرض تحديد أهم الأحكام التي يخضع لها هذا النوع من التأمين سنتطرق إلى نطاقه الموضوعي الذي يجمع بين العديد من التأمينات التي قد تكون اختيارية، بالإضافة إلى تحديد أهم الأعمال التي ترتب آثار هذا الضمان المهني، وبما أن عقود التأمين عقود زمنية ومنها عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية، ويبدأ سريانه و ينتهي بمدة معينة جعلت له نطاقا ذاتيا يفصل بينه وبين مدة التأمين العشري .

لذلك سنتطرق إلى تحديد النطاق الموضوعي لهذا النوع من التأمين في المطلب الأول، ثم النطاق الزماني في المطلب الثاني .

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية المهنية للمهندس.

إنّ التأمين من المسؤولية المدنية المهنية ينصب على قيام المرقي العقاري والمهندس المعماري وغيرهم من المتدخلين في عملية البناء المكلفين بإنجاز المشروع وتنفيذه، وذلك باللجوء إلى شركات التأمين لاكتتاب وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية المهنية.[3]

يتضح من خلال هذا أن المهندس المعماري أو من في حكمه باعتباره متدخلا في مجال البناء، ملزم باكتتاب عقد تأمين من المسؤولية المدنية المهنية فيما يتعلق بأشغال البناء وتجديد البناءات والترميم. لذا وجب التعرض لكل مفهوم على حدى بخصوص هذه الأعمال التي تعتبر محلا لهذا العقد.[4]

---

[1] المادة 138 من القانون المدني، السابق ذكره.

[2] المادة 124 من نفس القانون.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المؤرخ في 12/9/ 1995، المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، ج.ر، عدد 76 مؤرخة في 10 /12/ 1995.

[4] المادة 02 من نفس المرسوم ."يجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكتتبوا تأمينا من مسؤوليتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر مما يأتي :

- الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية،
- الدراسات والتصورات الهندسية،

قبل التطرق إلى تحديد النطاق الموضوعي لهذا التأمين لابد من معرفة الأساس القانوني الذي تتم بموجبه مساءلة المتدخلين في مجال البناء، بما فيهم الأشخاص الذين يندرجون في حكم المهندس وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني فسنتناول فيه التمييز بين تأمين أشغال البناء والتأمين من المسؤولية المدنية المهنية، أما الفرع الثالث فسنخصصه للأعمال المشمولة بالتغطية التأمينية المهنية.

الفرع الأول :الأساس القانوني لنظام المسؤولية المهنية للمهندس.

قبل تحديد المسؤولية الناشئة عن فكرة الحراسة أثناء التنفيذ، يجب تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار الناشئة من أعمال البناء أثناء فترة تشييد البناء، وكذلك من ناحية تحديد الشخص المتضرر.

أولا – تحديد المسؤول عن أضرار عمليات البناء:

استنادا لفكرة الحراسة أثناء التنفيذ، فإن المشرع قد أقام قرينة تقوم على أساس الخطأ المفترض، هدفه أن حارس الشيء هو من له السيطرة الفعلية على الشيء، بحيث يكون مكلفا بحفظه وصيانته ومراجعة حالة سلامته وإنذار الغير وتنبيههم إلى أي خطورة على سلامة الأرواح والممتلكات التي تكون ناشئة عن أعمال البناء والتنفيذ، حيث أقام المشرع المسؤولية القائمة على فكرة الحراسة على عاتق الشخص الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء، بمعنى كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.[1]

تقتضي عملية البناء استخدام المقاول أو المهندس لبعض الآلات والأدوات المستعملة في عملية البناء والتي تتطلب عناية خاصة منهما بالنظر لخطورتها وجسامة الأضرار الناتجة عنها، ويعتبر المقاول أو المهندس مسؤولا عن هذه الأضرار الناشئة عن الآلات والمعدات المستخدمة في البناء متى كان لهما القدرة على استعمال وتسيير ورقابة الشيء، ولكن يلاحظ أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية جاء واسعا في التشريع الجزائري إذا ما تم مقارنته بالقانون المصري، الذي يقضي لحراسة الأشياء والآلات التي

– تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر،

– المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال،

– الرقابة التقنية لتصميم المنشآت،

– متابعة ورشات البناء وترميم المباني ".

[1] المادة 138 من القانون المدني، السابق ذكره .

يتطلب استخدامها عناية خاصة قيام قرينة على مسؤولية حارسها المقاول أو المهندس بحيث تكون قرينة قائمة على خطأ مفترض.[1]

بناء على ماسبق، نجد أن المشرع المصري يسند فكرة حارس البناء ولو لم يكن مالكا له، بخلاف المشرع الجزائري الذي يسند مسؤولية تهدم البناء إلى المالك دون غيره وفق ما أتت به القواعد العامة، أما بالنسبة إلى ما تقضي به أحكام المسؤولية العشرية فإن مسؤولية المالك مقررة بعد انقضاء أجل المسؤولية العشرية. أما في حالة تنفيذ أعمال المشروع ولو لم يتم التسليم النهائي يبقى الحارس مسؤولا عن أي تهدم كلي أو جزئي للبناء متى تحققت شروط الحراسة.[2]

ثانيا- تحديد الغير المضرور بمناسبة أعمال البناء:

لقد أوجد الفقه لإيجاد تفرقة بين المراكز القانونية للغير في ظل عملية البناء، فاعتبروا أنه من الغير من لا علاقة له بعملية البناء بينما تربطه صلة بها.[3] فقد تصيب الأضرار الناتجة عن عمليات البناء أشخاص لهم صلة بالعملية نفسها، كما قد لا يكونوا في أغلب الحالات مرتبطين بعقد أو بالالتزامات المتصلة بمضمون العقد، ولذلك تطبق على تعويض الأضرار اللاحقة بهم أحكام المسؤولية المدنية حسب كل حالة، ومن أمثلة ذلك الجيران الذين يعتبرون من أول الأشخاص الداخلين في طائفة الغير والمستفيدين من عقد التأمين المبرم لتغطية مضار أعمال البناء على وجه الخصوص طبقا لأحكام الضرر الناشئ عن مضار الجوار غير المألوفة.[4]

تجدر الإشارة بنا إلى أن ما ذهب إليه الفقه حسب رأينا في هذه المسألة سليما، ومرده إلى ذلك نظرية التعسف في استعمال الحق التي تجد أساسها في المادة 124 مكرر من القانون المدني التي تمنع الإضرار بالغير.[5]

---

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، دور التأمين في مجال عقود وأعمال البناء والتشييد في ظل أحدث النظم القانونية والنصوص التشريعية المعاصرة، أوراق عمل المؤتمر الثامن عشر، عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 20 أفريل 2010، ص 450.

[2] نفس المرجع، ص 455.

[3] نفس المرجع، ص 560.

[4] سليمي الهادي، شهيدة قادة، أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر مجلد07، عدد 02، 2014، ص 94.

[5] راجع المادة 124 مكرر من القانون المدني، السابق ذكره.

يمكن أن يرجع الغير هنا طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية على القائمين بأعمال البناء مباشرة، ويقوم بإثبات الخطأ الصادر من المسؤول والضرر الذي وقع عليه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر،[1] ومثال ذلك حالة تصدع جدران وأساسات بناء الجار بسبب عمليات الحفر أو صب الخرسانة دون مراعاة القواعد اللازمة لمنع الأضرار عن المباني المجاورة.

أما بالنسبة للفئة الأخرى التي لها صفة الغير لاتصالها بعملية البناء، كالمستأجر والقائمين بعملية البناء من عمال وفنيين، وكذا التابعين لحارس عملية البناء، كما في حالة الأضرار التي تلحق بالمستأجر الذي تربطه بالمالك علاقة إيجار للعقار بسبب تهدم البناء كليا أو جزئيا بعد استلام العين المؤجرة، فإن أحكام المسؤولية العقدية هي التي تطبق طبقا لأحكام عقد الإيجار.

تجدر الملاحظة أن المقاولين الفرعيين يمكن أن يشملهم تأمين المسؤولية المدنية المهنية،[2] في حين لا يمكن أن يشملهم تأمين المسؤولية المدنية العشرية حسب الأحكام العامة المقررة لها في هذا الشأن.[3]

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 45 من القانون 04-11 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، نجدها تنص على إبطال كل بند من العقد يهدف إلى إقصاء أو حصر المسؤولية أو الضمانات أو تقييد مداها، باستبعاد أو بحصر تضامن المقاولين الثانويين مع المرقي العقاري، وهو ما أكده أيضا الملحق المتعلق بدفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري.[4]

---

[1] المادة 124، من القانون المدني، السابق ذكره..

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414، السابق ذكره.

[3] المادة 554 من القانون المدني، السابق ذكره "لا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين".

[4] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 12-85 المؤرخ في 2012/02/20، المتضمن لملحق دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الإلتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، ج .رعدد11 مؤرخة 2012/02/26 ."...يتحمل المرقي العقاري خلال مدة عشر سنوات مسؤولية تضامنية مع مكاتب الدراسات والمقاولين والشركاء والمقاولين الفرعيين وأي متدخل آخر في حالة سقوط البناية كليا أو جزئيا بسبب عيوب في البناء بما في ذلك رداءة الأرض ".

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن هناك تناقض في هذه المسألة، فهل المقصود هنا إضافة المشرع لفئة المقاولين الفرعيين على خلاف عقد المقاولة، الأمر الذي يجعل المقاولين الأصليين مقاولين فرعيين؟[1]

ولعل رأينا في هذه المسألة يميل إلى أن المشرع الجزائري أراد في ذلك توسيع نطاق المسؤولية العشرية نظرا لتوسع نشاط الترقية العقارية، ففي الواقع نجد أن أغلب عمليات البناء تسند إلى المقاولين من الباطن تحت إشراف المقاول الأصلي .كما أن للفقه رأي آخر متحفظ بخصوص ذلك يكمن في مسألة الثقافة القانونية في مجال التأمين لهذه الفئة، لاسيما بالنسبة للعمال المكلفين بالبناء ومساعديهم، إضافة إلى ضعف مداخيلهم مقارنة مع المقاولين الأصليين.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين تأمين أشغال البناء والتأمين من المسؤولية المدنية المهنية.

يجب التمييز أولا بين تأمين أشغال البناء المراد تشييده والتأمين من المسؤولية المدنية المهنية، فبالنسبة إلى التأمين الأول فهو يرد على الآلات والمعدات ومواد البناء الموجودة في ورشة البناء سواء قدمها صاحب المشروع أو قدمها المالك، ويعتبر تأمينا عن الأضرار التي تصيب المعدات، أما بالنسبة للتأمين الثاني فهو تأمين يضمن التبعات المالية الناجمة على إلحاق الضرر بالغير بفعل العمل الفني.

أولا- تأمين أشغال البناء:

تجدر الملاحظة أنه جرى العمل على أن يؤمن المرقي العقاري بصفته رب العمل مكان تنفيذ الأشغال من جميع الأخطار المترتبة عنه، (Tous risques chantier) والمسببة للضرر المادي للأملاك أو الأضرار الجسمانية للمرقي العقاري، أو للعمال القائمين بعملية التشييد أو المتدخلين في عملية الإنجاز أو للغير منذ بداية الأشغال إلى غاية إنهائها،[3] وذلك باكتتاب عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين، كما يعد هذا التأمين غير إلزامي، ماعدا في الشق المتعلق بالمسؤولية المدنية بالرغم من أهميته، بحيث يسري خلال هذه المدة ليشمل نوعين من الضمان:

[1] Omar ZAHI , Le droit et la responsabilité en matière de construction, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume xxv , n°01 ,Mars1987 ,p. 595 .

[2] مسكر سهام، إلتزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2016، ص398.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم95-414، السابق ذكره ." يمكن أن يشمل تأمين المتدخلين في البناء من مسؤوليتهم المدنية المهنية المتدخلين الفرعيين إذا لم يكن لهم تأمين آخر "

1- ضمان المسؤولية المدنية للمرقي العقاري على أشغال البناء:

يقصد بها المسؤولية المدنية المهنية التي قد يتعرض لها المرقي العقاري ومن معه بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها في مكان تنفيذ عملية الإنجاز إلى غاية الإنتهاء من الأشغال تجاه الغير والعمال العاملين في مشروع البناء.[1]

لا تشمل مسؤولية المستفيدين من البناء والتي يؤمن عليها بصفته بائعا، وعليه فهي لا تتضمن ضمان مسؤولية المرقي العقاري التقصيرية والتعاقدية والتي يؤمن عليها بصفته صاحب مهنة، كما يؤمن عليها كل متدخل في عملية تنفيذ المشروع، غير أنه يشترط لمنح الاعتماد أن يقدم المرقي العقاري عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية، لتتحمل شركة التأمين دفع التعويضات المالية المحكوم بها لفائدة المضرور. غير أن النصوص المتعلقة بنشاط الترقية العقارية لم تتطرق لمجال هذه المسؤولية بالرغم من أهميتها وإجباريتها.[2]

تجدر الملاحظة أن شركات التأمين تعتمد اليوم على تحرير عقود نموذجية وفقا للشروط العامة التي يحددها القانون، وما يتوصل إليه اتفاق الأطراف بخصوص إدراج بنود أخرى تضمن تغطية مخاطر أخرى غير تلك المخاطر التي يتم تغطيتها بقوة القانون والأخطار المستبعدة بقوة القانون، وعليه يلتزم المتدخلون في مجال البناء بتأمين المسؤولية المدنية المترتبة عن ممارسة المهنة مع تجديد عقد التأمين في كل مرة لضمان مسؤوليتهم العقدية والتقصيرية، وعقد تأمين آخر يتم إبرامه للتأمين على المسؤولية المدنية المهنية.[3]

إن قسط التأمين يحدد حسب قيمة المشروع، وعليه إذا تم القيام بأكثر من عملية تنفيذ لمشاريع عقارية أخرى، كأن يتعاقد المهندس المعماري مع عدة مرقين عقاريين بصفتهم أرباب عمل لمشاريع مختلفة، ففي هذه الحالة هو ملزم بتأمين مسؤوليته المدنية المهنية لكل عملية تنفيذ كل مشروع على حدى، وهوما يقاس على المهندس بصفته متدخل في مجال البناء، بحيث يتعين عليه اكتتاب تأمين المسؤوليته المدنية المهنية لكل مشروع قد يساهم فيه بأعمال ترتب قيام مسؤوليته المدنية أثناء تنفيذ المشروع.

---

[1] بن تريعة مها، مسؤولية المرقي العقاري في إطار الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014، ص27.

[2] قديري محمد توفيق، التأمين من المسؤولية المدنية للمرقي العقاري عي التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة، الجزائر، عدد خاص، 2017، ص 299.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414، السابق ذكره.

2- ضمان المخاطر المتعددة لعملية الإنجاز:

تجب الملاحظة أن هذا النوع من الضمانات اختياري، فقد جرت العادة أن يؤمن صاحب المشروع هذه المخاطر لتضمن له شركة التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه دفع التكاليف والأجور المستحقة للمهندسين ومكاتب الدراسات والمكلفين بإصلاح الضرر، وكذا تعويض الأملاك الهالكة بأملاك أخرى صالحة للاستعمال والتي نجمت عن وقوع الحادث سواء في أوقات العمل أو في الأوقات الإضافية للعمل، كما تضمن أيضا مصاريف إصلاح العيوب الخفية في البناء والمواد المستعملة في عملية الإنجاز، دون أن تضمن العيوب الخفية في البناء والمواد المستعملة في عملية الإنجاز والعيوب الناتجة عن أخطاء سوء الاستعمال أو تركيب أو عيب مادي متعمد من قبل المؤمن له، فهي تشترط على هذا الأخير المحافظة على وسائل البناء والأشياء التي تكون محلا للتأمين.[1]

إن هذا النوع من التأمين لا يتضمن الخسائر والأضرار الناتجة عن حالة التوقف الكلي أو المؤقت أو الانقطاع عن التنفيذ، وكذا عن عدم الحيازة الدائمة أو المؤقتة للبناء بسبب الحجز أو السحب من قبل السلطة المخول لها ذلك، وفي حالة الحرب الأهلية أو الأجنبية أو حالة الانقلاب العسكري أو الشعبي الناتجة عن حالات عدم الاستقرار السياسي.[2]

يعتبر هذا النوع من التأمين حسب رأينا أكثر ضمانا وكفاية نظرا لتعدد المخاطر المغطاة فيه. بحيث نرى أن التأمين من المسؤولية المدنية المهنية وحده كتأمين إجباري في مرحلة تنفيذ المشروع غير كاف نظرا لمحدودية تغطيته التأمينية .

ثانيا – تأمين المسؤولية المهنية :

يعدّ النوع الثاني من تأمين المسؤولية المدنية المهنية، الذي يتضمن الأضرار الجسدية والمادية التي قد تصيب الغير أثناء فترة تنفيذ المشروع، مع مراعاة المؤمن له لبعض الاحتياطات الواجبة لتجنب وقوع الحوادث، ومن بينها حسن اختيار اليد العاملة والمحافظة على حسن سير الأعمال والمعدات اللازمة لتنفيذ المشروع والامتثال للشروط العامة لعقد التأمين على الورشة وغيرها من الواجبات،[3] كما يشمل أيضا

[1] قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 302.

[2] أحمد دغيش، التأمين في الترقية العقارية، مجلة حوليات، جامعة بشار، الجزائر، عدد 11، 2011 ص89.

[3] Contrat d'assurance « responsabilité civil professionnel » conditions générales. (ملحق رقم01)

التأمين على الأشغال والمباني المراد تشييدها والآلات والمعدات الموجودة في الورشة ومواد البناء والأضرار التي قد تصيب المعدات[1].

تضمن شركة التأمين التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير،[2] ويمكن أن تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية بفعل المؤمن له الشخصي غير العمدي أو بفعل تابعيه.[3]

إن الغير المصاب بتلك الأضرار التي توجب التعويض قد يكون أجنبيا عن عملية البناء، كالجيران والمارة والزوار، وقد يكون له صلة بعملية البناء كالمالك والمستأجر والقائمين بالتشييد أنفسهم وذلك فيما يتعلق بالعلاقة بينهم، فهؤلاء وإن ارتبطوا بعقود عمل أو مقاولة مع المالك أو المقاول إلا أنهم يعتبرون فيما بينهم من الغير[4].

لذلك نخلص وفق ما تقتضيه القواعد العامة إلى جانب النصوص الخاصة، التي تعتبر أن التأمين على المسؤولية المدنية المهنية يشمل مختلف الأضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق الغير أثناء تنفيذ المشروع، مع مراعاة شركة التأمين لبعض الاحتياطات الواجبة لتجنب وقوع الأخطار مثل المحافظة على سير الآلات والمعدات اللازمة لتنفيذ المشروع والامتثال للشروط العامة لعقد التأمين على الورشة.

إنّ هذا النوع من التأمين لا يمنع المهندس من اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة التي تجنبه وقوع الحوادث ومن ثم إلحاق الضرر بالغير، حتى ولو كان مؤمنا عليها، ومن قبيل هذه الاحتياطات حسن اختيار اليد العاملة والمحافظة على حسن سير الآلات والمعدات اللازمة لتنفيذ أشغال البناء وتطبيق القواعد الإدارية المتعلقة بالعمل، وكذا احترام بنود عقد التأمين. [5]

---

[1] شيخ نسيمة، إلتزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، الجزائر، عدد 1، 2013، ص 120 .

[2] المادة 56 من الأمر رقم95-07، السابق ذكره.

[3] يفهم من خلال هذا أن شركة التأمين معفاة من تأمين المسؤولية الجزائية للمؤمن لهم في حال قيام مسؤوليتهم الجزائية، على خلاف المسؤولية المدنية التي ألزم بها المشرع الجزائري فئة مشيدي البناء.

[4] محمد حسين منصور، مسؤولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ، منشورة ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج 02، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2004، ص 183 .

[5] شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة دكتوراه،جامعة وهران 2، الجزائر، 2016، ص 54 .

كما تتضمن وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية المهنية عدة ضمانات واستثناءات نلخص مجملها في ما يلي:[1]

1- الضمانات:

- الأضرار الناجمة عن الإنجاز نتيجة الانهيار التام أو الجزئي وإلحاق أضرار مالية مباشرة أو غير مباشرة .

- الإصلاحات التي قد تسبب خطرا وشيك الانهيار سواء كان تاما أو جزئيا.

- التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي تقع على عاتق المؤمن له عملا بأحكام القانون المدني (المواد 124، 136، 138، 139، 140).

- غرامة التأخر في الإنجاز، بشرط أن يكون سبب التأخر ناجما عن الأضرار المضمونة.

- مصاريف الخصومة في إطار الدفاع عن المصالح المشتركة أمام الجهات القضائية في حالة المسؤولية المشتركة أو التضامنية للمؤمن له مع متدخلين آخرين، كما أن ضمان هذا العقد يحدد حسب حجم المسؤولية المؤمن منها.

2 – الاستثناءات:

تتضمن وثيقة التأمين عدة استثناءات، بحيث تشكل مجموع الأخطار التي لا تغطى بموجب عقد التأمين من المسؤولية المدنية، بحيث تكون هذه الاستثناءات مطلقة، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ومن بينها:

- الأخطار الناجمة عن الفعل العمدي للمؤمن له بسبب تجاهله أو تهاونه للقواعد الأساسية كما ينص عليها القانون.

- الأضرار الناجمة عن العيوب الظاهرة والأضرار الناجمة عن الأعمال أثناء أو قبل الاستلام، والتي عرفت تحفظات من قبل المراقبة التقنية للبناء والتي لم يتم رفعها.

- الأضرار الناتجة عن الإتلاف، خاصة حالة إتلاف تعبيد الطرق والخرسانة والتصدع في أجزاء البناء التي لا تعود بالخطر على صلابته واستقراره.

[1] Contrat d'assurance « responsabilité civil professionnel » conditions générales.(ملحق رقم01)

– الأضرار الناتجة عن الأعمال التي لا تستجيب للمعايير أو لا تهدف إلى النوعية المطلوبة لغياب عنصر الضمان، أو أي اعتراض آخر ذو طبيعة تجارية لا يدخل ضمن الأضرار المؤمن عليها مثل الأضرار الخاصة بالجانب الجمالي.

– الأضرار الناجمة عن المركبات ذات المحرك التي تدخل في إطار التأمين الإلزامي.

– الأضرار الناجمة عن حركة الأرض بسبب التفجير، والأضرار الناتجة عن التبعات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار، وانبعاث الحرارة والإشعاع جراء الحريق أو الانفجار المباشر أو غير المباشر، ماعدا الحريق أو الانفجار المسبب للأضرار والذي يكون محلا للتغطية التأمينية .

– الأضرار الناجمة عن العراقيل بسبب استغلال الأعمال المشمولة بالضمان (منع المرور أو تضييقه، الضجيج) وكذلك الأضرار المتسببة في تلوث الغلاف الجوي والأرضيات والمياه.[1]

ثالثا– الضمانات الاختيارية الأخرى في تأمين المسؤولية المهنية:

تجدر الإشارة أن الضمان المهني يعتمد على العديد من التأمينات الإضافية التي تعتبر اختيارية لأن طبيعة النشاط في قطاع البناء تجعل اللجوء إليه بصفة آلية ومكثفة، وعليه فإن شركات التأمين تقترح على المتعاملين جملة متنوعة من التأمينات نذكر منها على سبيل المثال:

1– التأمين على أخطار البناء والتركيب: Assurance tous risques de construction ou montage:

موضوع هذا العقد وباستثناء ما تنص عليه الشروط العامة، يضمن الأخطار التالية:

أ– ضمانات ما قبل التسليم المؤقت:

تتضمن الأضرار أو التلف التي تقع على أموال المؤمن له الموجودة في الورشة مثل: مواد البناء المخصصة لبناء المشروع، العتاد وكل تجهيز موجود في الورشة ومستعمل في البناء.[2]

ب–ضمانات ما بعد التسليم المؤقت أو مرحلة الصيانة:

تنصب على مسؤولية المؤمن له من إتلاف مادي للأموال المؤمنة أو الأضرار التي تلحق بها أثناء مرحلة الصيانة، وغالبا ما تحدد في الشروط الخاصة بسنة واحدة بعد التسليم المؤقت.[3]

---

[1] Contrat d’assurance « responsabilité civil professionnel » conditions générales . (ملحق رقم 01).

[2] أحمد دغيش، التأمين في الترقية العقارية، المرجع السابق، ص 91.

[3] نفس المرجع، ص 92.

2- التأمين الشامل لأخطار الورشة: Assurance tous risques chantiers.

يشمل هذا الضمان كل الأخطار التي يمكن لشركة التأمين أن تؤمن فيها لصاحب المشروع جميع أخطار الورشة وفق شروط خاصة محددة في العقد. أما الصيغة التي يتم بها إبرام العقد فإنها تتمثل في تقديم المؤمن استمارة تحتوي على كل الأخطار المقترحة من جهته إلى المؤمن له وعلى هذا الأخير أن يختار ما يناسبه، حيث يتعين أن تتضمن تلك الاستمارة وصف كل ما يمكن تأمينه في الورشة من عتاد ومواد بناء وتجهيزات وغيرها، ويتم بعد ذلك الاتفاق على قيمة الأموال المؤمِنة وشروط تنفيذ العقد كالتزامات المؤمن له بالمحافظة على المباني وأدوات العمل ومواد البناء كما هو متعارف عليه والتصريح بالحوادث في الوقت المناسب واتخاذ التدابير اللازمة لحماية ما تبقى من الأشياء التي أصابها التلف الجزئي، مع إمكانية إجراء الرقابة والمعاينة في الورشة من قبل المؤمن له، والتزام شركة التأمين بالتعويض عند حدوث الضرر إضافة إلى تحديد مدة العقد.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، وبموجب القانون الصادر في 04 يناير 1978 المعروف بقانون سبينيتا، أعطى لمصطلح البناء إسم "المنشأة"« Ouvrage » وهو أوسع من معنى البناء الذي تم استخدامه في القانون الصادر في 3 يناير 1967، وهو خير دليل يبين لنا الانتقال من أعمال البناء التقليدية إلى الأعمال المعمارية الحديثة التي تدخل في تركيبها التجهيزات المتطورة [1].

يرتكز هذا النظام على إلزام تأميني مزدوج فيما يخص البناء، فهو يشمل التأمين الأضرار والمسؤوليات[2]. فبخصوص ما يتعلق بتأمين الأضرار في مجال البناء نجده قد ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة صاحب المشروع أو بائع أو وكيل له باكتتاب وثيقة تؤمن إصلاح الأضرار المحتمل وقوعها والموضوعة تحت مسؤولية المقاول أو المراقب التقني أو المورد أو المصنع .[3] وهذا قبل البدء في عملية إنجاز البناء،[4] ويسمى هذا النوع "تأمين أضرار المنشأة" « Assurance dommage ouvrage » حيث تم ربط الضرر بالمنشأة Ouvrage، وذلك لأن الضرر يعني تأمين الممتلكات والمسؤوليات في هذا السياق تجنبا للخلط بينه وبين تأمين المسؤولية المدنية العشرية.[5]

---

[1] Christophe PONCE, Droit de l'assurance construction, 3 éd, Gualino, Paris, 2013, p.12.

[2] Bernard-Michel BLOCH, Assurance construction, Traité Construction ,Mai 2006, p.5.

[3] Art L 242-1. C.ass.fr , www.Legif.fr. Datée le 18/12/2019 , heure: 17 :30.

[4] Philippe TERNEYRE,LA Garantie des Constructions ,Groupe MONITEUR, France ,janvier 2006 , p.6.

[5] Jean BIGOT et Michel PERIER , Risques et assurances construction , L'argus de l'assurance, France ,2007,p.193.

فالفرق بينهما يتمثل في أن التعويض في تأمين الأضرار غير مرتبط بالبحث عن مسؤولية الأطراف في المشروع، أما في حالة المسؤولية المدنية فإن شركة التأمين لا تدفع التعويض إلا عند ثبوت مسؤولية المتدخلين في مجال البناء عن الحادث الذي وقع.[1]

ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق ذكره في المواد المتعلقة بتأمين الأضرار والمسؤوليات في مجال عقود البناء، نلاحظ أن المشرع الفرنسي وعلى خلاف المشرع الجزائري قد جمع بين مدة التأمين الإجباري المقدرة بعشر (10) سنوات ومسؤولية المقاول من ضمان العيوب الخفية، إلا أن المشرع الجزائري قد أضاف إلى ذلك المسؤولية المهنية للمتدخلين في مجال البناء أثناء فترة إنجاز الأشغال .

تجدر الملاحظة هنا أن التأمين في مجال البناء باعتباره إلزامي في الجزائر، يأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات حصرا دون تأمينات الأضرار التي تعد اختيارية عكس ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، كما أنه عادة ما يتم الخلط من الناحية العملية بين الفرعين، بضم ضمانات التأمين الهندسي إلى تأمين المسؤولية المدنية في مجال البناء، فالأول فصل بين الإنشاءات الصناعية والبنائية عن طريق تصميم جملة من المنتجات التأمينية في فرع تأمين الأضرار، ثم قام بإدراج التأمين على المسؤولية المدنية كضمان في تلك الوثائق، أما الثاني فلقد قابل بصفة مستقلة بين إلزامية التأمين عن ضرر العمل والمسؤولية المدنية العشرية، إلا أن هذين التأمينين باتا غير كافيين لمواكبة الهندسة المعمارية المستحدثة وهذا ما أدى إلى ظهور التأمين الهندسي الذي تداخل أيضا في ضماناته في مجال مخاطر البناء. وكون أن المشرع الجزائري دائما يقتبس من التشريع الفرنسي فإنه وقع في نفس التداخل الذي وقع فيه التشريع الفرنسي [2].

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، دور التأمين في مجال عقود وأعمال البناء والتشييد في ظل أحدث النظم القانونية والنصوص التشريعية المعاصرة، المرجع السابق، ص455.

[2] سهيل قماز، تفعيل التأمين الهندسي للإنشاءات المرتبطة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى « Project Finance » دراسة حالة في شركة تأمين المحروقات CASH، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص60-72.

الفرع الثالث: الأعمال المشمولة بالتغطية التأمينية المهنية.

انطلاقا مما سبق ذكره، سنتطرق إلى أهم الأعمال التي ينصب عليها تأمين المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء ومن في حكمه.

أولا- أشغال البناء:

تعرف بأنها كل عملية تشييد بناية أو مجموعة بنايات ذات استعمال سكني أو تجاري أو حرفي أو مهني[1]. وبالتالي فإن البناء يتعلق بإيجاد بناية أو إنشاء بناية لم تكن موجودة من قبل، وبمفهوم المخالفة فإعادة البناء تكون بالنسبة لبناية كانت موجودة وتهدمت فيعاد بناؤها، وهو ما يتأكد بالرجوع لتعريف التجديد العمراني في القانون رقم 04-11 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية الذي ذهب إلى أنه كل عملية مادية تمثل دون تغيير الطابع الأساسي للحي تغييرا جذريا في النسيج العمراني الموجود مع إمكانية هدم البنايات القديمة، وعند الاقتضاء إعادة بناء بنايات جديدة في نفس الموقع.[2]

ثانيا- الترميم العقاري:

هو كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي، وبالتالي يتضح لنا أن البنايات المعنية بالترميم هي تلك البنايات المعرضة للتهدم والخراب والاندثار مع إمكانية التدخل لإصلاحها مما يستدعي التدخل لتأهيلها، غير أن المشرع لم يبين المقصود بالتأهيل وإن كان نص على إعادة التأهيل بأنه كل عملية تتمثل في التدخل في بناية أو مجموعة بنايات من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى وتحسين شروط الرفاهية واستعمال تجهيزات الاستغلال.[3]

يفهم من خلال ذلك أن الترميم العقاري لا يقتصر على إعادة البناء إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للخراب، بل يتعدى ذلك إلى إضافة وإدخال التحسينات وتهيئة العقار بما يجعله قابلا للاستغلال.

إن التجديد العمراني بما يتضمنه من هدم للبناية وإعادة بنائها هو أحد العمليات التي يتدخل بها لتأهيل البنايات، وبالتالي يدخل في مفهوم الترميم العقاري، فيصح القول أن عملية الترميم العقاري تنصب

[1] المادة 3 من القانون رقم 11/04، السابق ذكره.

[2] راجع نفس المادة.

[3] راجع المادة 3 من القانون رقم 11/04، السابق ذكره.

عند الاقتضاء على هدم البنايات القديمة.[1] ويصح أن يدخل في معناها تلك التي خربت وتهدمت ولم تعد صالحة للغرض الذي أعدت من أجله وبالتالي يتم هدمها ويبنى مكانها بناء جديد.

انطلاقا من هذا يتبين أن مفهوم إعادة البناء يرتبط ببنايات موجودة تهدمت ويعاد بناؤها، فالأصل أنه لا يدخل في مفهوم الترميم العقاري بل باعتباره مفهوما مستقلا له مجاله الخاص به، أي باعتباره نشاط يساهم في عملية الترقية العقارية.[2]

أشار المشرع إلى تفرقة مهمة بين الترميم العقاري والإصلاح، حيث يقصد بهذا الأخير استعادة أو إصلاح أجزاء من البناية تتعلق بالأشغال الثانوية،[3] الأمر الذي يفهم منه أن الإصلاح يتعلق بأعمال الصيانة لأجزاء من البناية وليس البناية كلها، وبالتالي يفترض أن البناية قائمة ولم تخرب كليا لكن بعض أجزائها بحاجة للصيانة للمحافظة عليها وضمان استمرارها في أداء دورها الذي أعدت له، ومع ذلك فإن الإصلاح بدوره يعتبر من مجموع العمليات التي يتدخل بها لتأهيل البناية بجعلها قابلة للاستمرارية في الانتفاع بها وفقا لما أعدت لأجله، وبالتالي يدخل في مفهوم الترميم، وهو ما أشار إليه المشرع باعتبار الإصلاح كأحد الأنشطة، أما في معرض تحديده لما يشمله مجال نشاط الترقية العقارية فإنه اكتفى بالنص على الترميم .[4]

لقد اعتبر المشرع الترميم العقاري أحد أنشطة الترقية العقارية التي تتم في إطار المشروع العقاري ونشاط الترقية العقارية، فحسب القانون السابق ذكره فهو مجموع العمليات التي تساهم في إنجاز المشاريع العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية الحاجات الخاصة، أما المشروع العقاري فهو مجموع النشاطات المتعلقة بالبناء والتهيئة والإصلاح والترميم والتجديد وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة وتدعيم البنايات المخصصة للبيع أو الإيجار، بما فيها تهيئة الأرضيات المخصصة لاستقبال البنايات. [5]

---

[1] عبد الفتاح أبو كيلة، المباني الآيلة للسقوط والمسؤولية الناشئة عنها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2014، 287.

[2] إنتصار مجوج، مفهوم الإصلاح والترميم العقاري في القانون رقم 04-11 و أثره في تحديد مفهوم عقد الترميم في قانون 07-01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91-10، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر واقع آفاق، يومي 27/28 فيفري2012، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 4.

[3] المادة 3 من القانون رقم 11/04، السابق ذكره.

[4] انتصار مجوج، المرجع السابق، ص5.

[5] المادة 3 من القانون رقم 11/04، السابق ذكره.

على الرغم من المنهج الذي اعتمده المشرع من خلال تحديد الأهداف وضبط المفاهيم إدراكا منه لأهمية ذلك من خلال الوصول إلى صياغة تشريعية، لا تدع أي مجال للبس والغموض في تحديد المفاهيم، إلا أن هذه المفاهيم لم تأتي واضحة بالقدر الذي ينتفي معه التساؤل عن غاية المشرع من ذلك.[1]

ثالثا- الهدم:

بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، نجد أن المقصود بالهدم هو كل عملية هدم كلية أو جزئية[2]. ويقصد بهذه الرخصة القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف [3].

هذا ويقصد بهدم البناء تفكك البناء وانفصاله عن الأرض التي يتصل بها اتصالا قارا، إذ أن الهدم يكون كليا عندما يتم هدم البناء ككل، وجزئيا عندما يتم هدم جزء منه فقط، سواء تمثل ذلك في أحد جوانبه أو طوابقه فهي تهم بالدرجة الأولى ميدان العقار المبني[4].

إن عملية الهدم تختلف عن عملية الترميم ويكمن ذلك في أن عملية الهدم يترتب عنها إزالة تامة للعقار المبني كليا أو جزئيا، أما عملية الترميم تكون دائما في المباني أو في البناءات القائمة التي تحتوي على تصدعات والتي يتوجب إجراء ترميمها وهذا لتدعيمها وتثبيت صلابتها، حيث تستهدف عملية الترميم تحقيق صلابة كل من الجدران والأسس وحتى الأسقف لتفادي أي مخاطر قد تعترض البناء وحتى الأفراد[5].ولعل ما يهمنا بخصوص عملية الهدم هو البحث وتقصي فيما إذا كانت عملية الهدم من قبيل أشغال البناء التي تندرج في نطاق تأمين المسؤولية المدنية المهنية .

---

[1] إنتصار مجوج، المرجع السابق، ص 5.

[2] المادة 60 من القانون رقم 90-29، السابق ذكره. " يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها أيضا: في المادة 46 من نفس القانون "تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية و إما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي و المناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية والاستحمامية ".

وكذلك: المادة 70 من المرسوم التنفيذي 15-19 السابق ذكره. "لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناية محمية بأحكام القانون رقم 98-04 ".

[3] عزري الزين، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، دار الفجر، مصر، 2005، ص 57.

[4] عبد الله لعويجي، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي 15-19، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة، عدد 09، جوان 2016، الجزائر، ص 377.

[5] عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، دار قانة الجزائر، 2011، ص 89.

تجدر الملاحظة أن طلب رخصة الهدم يتضمن ملفا يعده وجوبا مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية يتضمن مجموعة من الوثائق المؤشر عليها من طرف المهندس المعماري والمهندس المدني.[1] فما تشهده الحياة العملية بخصوص القيام بهذا الإجراء وضمان ما قد يحدثه من أضرار وما قد يعرض الأفراد والممتلكات للمخاطر، نجد أن هناك نماذج عديدة لتأمين أعمال البناء عند افتتاح ورشات البناء أو ما يسمى بتأمين أخطار المنشأة، حيث يكون هذا التأمين ضامنا لجميع المخاطر التي قد تعترض الورشة من هدم وغيرها من الأعمال .[2]

المطلب الثاني: النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية المهنية للمهندس.

يعتبر عقدا الهندسة المعمارية و المقاولة من أجل البناء من العقود المستمرة، بحيث لا تنتج آثارها جملة واحدة، وإنما تسري على فترات متلاحقة قد تطول أو تقصر حسب ضخامة وأهمية المشروع محل التعاقد، وبمقتضى العلاقة التي تربط رب العمل بالمهندس المعماري والمقاول فإن هذين الأخيرين يتعهدان بجملة من الالتزامات التي يتعين عليهما القيام بتنفيذها وفقا للأشكال القانونية وما تم الاتفاق عليه.

ونظرا لأهمية هذا، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول المقصود بفترة التنفيذ في الفرع الأول وتحديد تطبيق نظام التأمين على فترة التنفيذ في الفرع الثاني.

---

[1] المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السابق ذكره "يتضمن الملف المرفق بطلب رخصة الهدم الذي يعده مكتب دراسات في الهندسة المعمارية، الوثائق الآتية المؤشر عليها، كل وثيقة حسب الغرض الذي خصصت له، من طرف المهندس المعماري والمهندس المدني اللذين ينشطان حسب الأحكام القانونية المعمول بها ".

[2] هذا ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشيد بأن هذه الوقائع المتعلقة بعمليات الهدم كثيرة آخرها "حي لاغلاسيار بالجزائر العاصمة "حيث أن أشغال تهديم بناية تسببت في انهيار جدار على عدد معتبر من السيارات. راجع في ذلك :الخبر المنشور بجريدة النهار الجزائرية، إنهيار جدار بناية الحراش بسبب أشغال حفر في ورشة مجاورة، بتاريخ 201/08/28، الموقع الإلكتروني www.ennharonline.com تاريخ زيارة الموقع 2017/09/26 على الساعة 9:46.

– تجدر الملاحظة أنه بمناسبة كثرة المخاطر المحفوفة في هذا المجال، نجد أن وزارة السكن والعمران والمدينة أصدرت تعليمة وزارية تهدف إلى تحديد التدابير الخاصة لإعداد ملف رخصة البناء ورخصة الهدم للمشاريع التي تشكل أشغال التسطيح و/أو الحفر وأو الهدم خطرا على محيطها المباشر. تعليمة وزارية صادرة عن وزارة السكن والعمران والمدينة، رقم 004، المؤرخة في 07 سبتمبر 2017.

الفرع الأول: فترة التنفيذ.

يقصد بمرحلة التنفيذ تلك الفترة المحددة للبناء أصلا أو تلك التي يحددها مكتب الدراسات، بمعنى أنها الفترة الزمنية لإقامة البناء منذ بدء التنفيذ إلى حين الفراغ منه وإقامة البناء وتسليمه إلى رب العمل أو إلى مالكه.[1]

إن هناك العديد من الإشكالات القانونية التي تتعلق بالمعيار الذي يؤخذ به خلال البدء في فترة التنفيذ، وهنا يتبادر إلينا طرح السؤال التالي: هل يمكن أن تبدأ فترة التنفيذ بمجرد البدء بالتجهيز لمواد البناء أم من البدء الفعلي في العمل، لاسيما أن عقد التأمين في هذا الخصوص يلعب فيه الزمن دورا جوهريا باعتباره من العقود الزمنية ؟

يمتد هذا التأمين من تاريخ مباشرة الأعمال فعليا[2] إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال، غير أن الملاحظ عدم قيام المشرع الجزائري بضبط تعريف للاستلام النهائي في القانون المدني.[3] إلى أنه تدارك ذلك من خلال القانون المتعلق بالقواعد التي تحدد نشاط الترقية العقارية، فقام بتعريف الإتمام الكامل للأشغال[4] بالإضافة إلى تعريف الاستلام المؤقت. [5]

يترتب على التسليم النهائي لأعمال البناء إعفاء الملزم بالضمان من المسؤولية عن العيوب الظاهرة وقت التسليم، فالتوقيع على محضر التسليم المؤقت يعتبر تنازلا عن أي مطالبة بإصلاح هذه العيوب أو التعويض عنها، وعليه يعتبر التوقيع على محضر التسليم دون تحفظ بعد إتمام الأشغال هو وقت الاستلام النهائي للأشغال الذي ينطلق منه احتساب أجل الضمان العشري[6].

---

[1] عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص126.

[2] المادة 176 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[3] المادة 558 من القانون المدني، السابق ذكره.

[4] المادة 3 من القانون رقم 11-04، السابق ذكره. " رفع التحفظات التي تم إبداؤها على إثر الإستلام المؤقت للأشغال وإصلاح عيوب البناء الملاحظة وذلك قبل الإستلام النهائي للمشروع العقاري ".

[5] نصت المادة 3 من القانون رقم 11-04، السابق ذكره. " محضر يتم إعداده و التوقيع عليه بين المرقي العقاري والمقاول بعد انتهاء الأشغال".

[6] أحمد دغيش، التأمين في الترقية العقارية، المرجع السابق، ص 99.

قاسي نجاة، النظام القانوني للتأمين في مجال البناء في القانون الجزائري :التأمين الإلزامي من المسؤولية المهنية والضمان العشري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02، الجزائر، عدد 5، 2016، ص150.

وعليه وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بعقد تأمين في مجال البناء فيما يخص التغطية التأمينية أثناء فترة تنفيذ الأشغال، نجد أنه يسري مفعول هذا التأمين ابتداء من تاريخ انطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا. غير أنه لا يسري مفعول هذا التأمين الذي يغطي مسؤولية المتدخلين في الأشغال الثانوية المدنية المهنية إلا ابتداء من تاريخ مباشرة الأشغال فعلا[1]، كما أن هذا الضمان يمتد بخصوص إنجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال[2].

يلتزم المهندس المعماري أو المهندسون المعماريون الذين ساهموا في تصميم المشروع المعماري بتوفير اللوحة الاستدلالية ووضعها فوق المنشأة أو البناية بالتعاون مع المؤسسة المكلفة بالإنجاز وصاحب المشروع[3]. ويكون توفير اللوحة الاستدلالية ووضعها على عاتق المهندس أو المهندسين المعماريين المصممين للمنشأة، وتتمثل البيانات التي يجب أن تظهر على اللوحة الاستدلالية في لقب وإسم المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذي أو الذين قاموا بتصميم العمل المنجز، سنة إتمام إنجاز المنشأة وكذا تسمية المنشأة [4].

الفرع الثاني: تحديد تطبيق نظام التأمين على فترة التنفيذ.

أقر المشرع الجزائري إلزامية تأمين المسؤولية المدنية المهنية للمتدخلين في مجال البناء خلال الفترة المتعلقة بتنفيذ المشروع' [5] متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذا المجال.[6] وبالتالي نجد أن التشريع الفرنسي ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تنعقد مسؤوليته بناء على القرينة الواردة في

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414، السابق ذكره.

[2] المادة 177 من الأمر 95-07، السابق ذكره.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-88 مؤرخ في 11 /03/ 2015 يتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت و البنايات، ج. ر عدد 14، مؤرخة في 25 /03/ 2015.

[4] المادتين 3 و4 من القرار المؤرخ في 24 يوليو 2016 الذي يحدد كيفيات إصدار الترخيص لوضع اللوحة الإستدلالية للتعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنايات وخصائصها ومكان وضعها، ج. ر، عدد 46، مؤرخة 3 أوت 2016.

[5] المادة 175 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره. " يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك".

[6] Art. L.241 C. ass .fr « Toute personne physique ou morale, dont la responsabilité peut être engagée sur le fondement de la présomption établie par les articles 1792 et suivants du code civil à propos de travaux de bâtiment, doit être couverte par une

- Al' ouverture de tout chantier, elle doit être en mesure de justifier qu'elle a souscrit un contrat d'assurance la couvrant pour cette responsabilité

- Tout contrat d'assurance souscrit en vertu du présent article est ,nonobstant toute stipulation contraire ,réputé comporter une clause assurant le maintien de la garantie pour la durée de la responsabilité pesant sur la personne assujettie à l'obligation d'assurance ».

المادة 1792 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، وهي متعلقة بالضمان العشري للمهندس والمقاول. حيث يجب تغطية هذه المسؤولية بعقد تأمين، وهو ما ذهبت إليه نفس المادة في فقرتها الثانية بأنه عند البدء بأية عملية بناء أو تشييد يجب أن يكون بإمكانه إثبات إبرام عقد التأمين لتغطية مسؤوليته، ثم أضافت في فقرتها الثالثة بأن كل عقد تأمين ابرم طبقا لهذه المادة يعتبر متضمنا لشرط يقضي ببقاء الضمان طوال المدة التي تظل فيها مسؤولية من يقع عليه واجب الضمان قائمة.[1]

من خلال ما سبق، ذكره نجد أن المشرع الفرنسي يلزم إبرام التأمين من المسؤولية للمهندس والمقاول من كافة نواحيه مستلزما نوعين من التأمين الإجباري، يتعلق الأول بالتأمين الإجباري من المسؤولية والثاني بالتأمين الإجباري من الأضرار.

لعل أن ما يميز هذا النوع من تأمينات المسؤولية المدنية في مجال البناء هو ارتباط هذا العقد بفترة تنفيذ المشروع التي هي الميزة الأساسية التي يمكن أن ينفرد بها هذا العقد، حيث اعتبر المشرع الجزائري كلّ عقد تأمين تضمن شرطا يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك.[2] إلا أن السؤال المطروح يثور حول مسألة الوقت الذي تعتبر فيه هذه الحراسة أو بعبارة أخرى عن نوع التسليم المؤدي إلى هذه النتيجة؟

نرى أن المشرع الجزائري قد اعتبر تأمين إنجاز الأشغال يبدأ سريانه من تاريخ فتح الورشة إلى غاية تاريخ الاستلام النهائي للمشروع.[3] وبالتالي فإننا نستنتج أن هذا النوع من التأمين يضمن كل الأضرار المادية والجسمانية منذ تاريخ افتتاح الورشة إلى غاية التسليم النهائي. بمعنى أن هذا التأمين يضمن ما يحدث حتى خلال فترة التسليم المؤقت أو ما يعرف بالضمان الثنائي. وبذلك نجد أن تحديد المشرع لهذا الضمان هو مسألة إيجابية من أجل تحديد مدة بداية الضمان إلى نهايته والتي تنتهي بمجرد التسليم النهائي لا التسليم المؤقت، ومرده في ذلك منع التضارب والازدواجية في الضمانات المقررة لذلك.[4]

---

[1] فاروق الأباصيري، نحو توسيع مفهوم المعماري المسؤول عن عيوب البناء، (المسؤولية العشرية لصانع مكونات العمل المعماري)، أوراق عمل المؤتمر الثامن عشر، عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 20 أفريل 2010، ص274.

[2] المادة 175 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[3] المادة 177 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

[4] مسكر سهام، إلزام المرقي العقاري باحترام الحماية القانونية الممنوحة لمقتني العقار قبل الإنجاز في ظل الأحكام المستحدثة بموجب القانون رقم 04-11، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، عدد 02، جوان 2015، ص121.

يتبين لنا من خلال ذلك أن المشرع الجزائري ألزم كل متدخل في مجال البناء بما فيهم فئة المهندسين بإثبات وقت فتح الورشة اكتتاب عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية، يسري إلى غاية التسليم النهائي للأشغال باستثناء الأشغال الثانوية، فإن هذا العقد لا يسري إلا من تاريخ مباشرة الأشغال فعلا [1]، وهو ما يدفعنا إلى طرح إشكال آخر وهو: ماذا يقصد المشرع بالأشغال الثانوية التي يعفيها من هذا النوع من التأمينات ؟

بالرجوع إلى القانون المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، نلاحظ أنه اعتمد على مجموعة من التعاريف التي تتعلق بأعمال الترقية العقارية، ومن بينها عملية الإصلاح بحيث أعتبرها استعادة أو إصلاح أجزاء من البناية و تتعلق بالأشغال الثانوية[2]، وبالتالي يظهر لنا أن المشرع استثنى أشغال الإصلاح من التغطية التأمينية، إلاّ أنه وفي رأينا أن هذا الاستثناء غير وجيه، بمعنى أن هذا الاستثناء لابد من تداركه وذلك بتفسير مفهوم الأشغال الثانوية، والرأي الغالب في هذا الصدد أن تفسير الوقائع هو من اختصاص قاضي الموضوع وذلك بتحديد الأشغال الثانوية وحصرها بحيث لا يدع أي مجال للبس والغموض. كما أنه لا يجوز لشركة التأمين ولا للمؤمن له أن يفسخا عقد التأمين من المسؤولية المهنية أثناء فترة سريانه، ما لم يتم إلغاء رخصة البناء أو الأعمال من طرف الجهات المختصة بذلك.[3]

يتبين لنا أن مدة التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على تنفيذ أشغال البناء تمتد ابتداء من تاريخ فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال، ولا يسري مفعول هذا التأمين إذا كان يغطي المسؤولية المدنية المهنية للمتدخلين في الأشغال الثانوية إلا ابتداء من تاريخ مباشرة الأشغال فعلا.

يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية المهنية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته[4]، ويتعين على المرقي العقاري بصفته صاحب المشروع التأكد من اكتتاب المتدخلين في أعمال البناء في نفس المشروع عقد تأمين يحملهم هذه المسؤولية لدى نفس شركة التأمين المؤمن عندها[5]، كما يغطي هذا التأمين كل الأضرار المادية والجسمانية الناجمة عن الحوادث التي تطرأ أثناء إنجاز الأشغال بسبب

---

[1] المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414، السابق ذكره.

[2] المادة 3 من قانون رقم 04-11، السابق ذكره .

[3] شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، المرجع السابق، ص54 .

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، السابق ذكره.

[5] المادة 179 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

العمال والمقاولين والمهندسين والمقاولين من الباطن إذا لم يكن لهم تأمين آخر، في حدود سقف التأمين الذي تحدده شركة التأمين.[1]

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد وفق في تبنيه لهذا المعيار الزمني بخصوص التغطية التأمينية المتعلقة بإنجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال، تفاديا ومنعا لأي لبس قد يحدث، كأن تستمر الأشغال مدة أطول تزيد عن المدة المتفق عليها من أجل التسليم النهائي للمشروع، وفي هذا الصدد تثور إشكالية أخرى مفادها أن عقود التأمين هي عقود زمنية، فبمجرد إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية يتم تحديد مدته، والأخطار المضمونة لا يمكن أن تستمر تغطيتها خارج المدة المتفق عليها إلا بناء على تجديد عقد التأمين.

انطلاقا من هذا لابد من إعادة النظر في هذه المدة وضبطها خاصة إذا ما لاحظنا ما يشهده الواقع من مشاريع لم يتم تسليمها تسليما نهائيا بعد، وبالتالي لا يمكن استمرارية التأمين فيها. الأمر الذي يحد من التغطية التأمينية التي توفرها للمتضررين، ممّا ينفي عن هذا العقد طابعه الحمائي، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الخصوص .

في الأخير نقترح توضيح نظام التأمين من المسؤولية المدنية المهنية في مجال تنفيذ نشاط الترقية العقارية، خاصة وأن هذا النوع من التأمينات في حد ذاته متنوع ويصعب حصر ما قد يرتب عنه من ضمانات، خاصة فيما يتعلق بشمول تأمين المتدخلين في البناء من مسؤوليتهم المدنية المهنية، وكذا المتدخلين الفرعيين إذا لم يكن لهم تأمين آخر، وهو ما يجعل الأمر معقد بعض الشيء. خاصة إذا ما رجعنا إلى فحوى المادة 175 من قانون التأمينات التي نجدها تلزم أي متدخل أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية، في حين أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية ترى على أنه يمكن أن يشمل تأمين المتدخلين في البناء مسؤولية المتدخلين الفرعيين، وهذا ما ينقص في رأينا من قيمة الضمان المقرر لحماية الطرف المتضرر.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414، السابق ذكره.

المبحث الثاني: نظام التأمين من المسؤولية العشرية للمهندس.

خروجا عن الأحكام العامة في المسؤولية العقدية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات من طرف رب العمل، يكفي لقيام المسؤولية العشرية تحقق الضرر محل الضمان، كما أنها لا تنتفي إلا بإثبات السبب الأجنبي.[1]

تقع المسؤولية المدنية العشرية على مكاتب الدراسات وكل المتدخلين في عملية البناء من خلال العلاقة التي تربطهم بصاحب المشروع (عقد مقاولة أو عقد استشارة فنية)، أي على حسب موضوع الإنجاز في الحالة التي يكتشف فيها وجود عيب في البناء ما قد يكون سببا في تهدمه .لذا كان لزاما على هؤلاء المتدخلين في مجال البناء بأن يكتتبوا تأمينا على المسؤولية العشرية، كما يمتد الأمر كذلك إلى إلزام بائع العقار بناء على التصاميم بصفته رب العمل باكتتاب تأمين لتغطية هذا النوع من المسؤولية.[2]

تقوم شركات التأمين في مجال التأمين على البناء[3] وبالضبط تأمين مسؤولية المتدخلين خلال عملية البناء من المسؤولية المدنية المهنية والعشرية [4]، بحيث يبدأ سريان التأمين من يوم مباشرة الأشغال فعليا بالنسبة لأعمال البناء، ومن يوم تسليم البناء نهائيا بالنسبة للضمان العشري بتحرير محضر التسليم النهائي وفق الشروط التي تحددها شركات التأمين يتلخص مضمونها في ما يلي:

أولا– ضرورة وجود عقد مقاولة بناء أو منشآت أخرى يربط كلا من المهندس والمقاول من جهة ورب العمل من جهة أخرى، غير أنه قد يكون ربا للعمل وفي نفس الوقت مقاولا قائما بالتشييد والبيع، كما هو الحال بالنسبة لبائع العقار على التصاميم والذي يكون ملزما بهذا الضمان، أما إذا لجأ إلى المقاولين والمهندسين دون إبرام عقود مقاولة، ففي هذه الحالة يكونون ملزمين بالتأمين عن مسؤوليتهم العشرية بموجب عقد البيع بناء على التصاميم.

ثانيا– تسليم العمل إلى رب العمل أو من يقوم مقامه في عقد المقاولة، أما في عقد البيع بناء على التصاميم فإنه يشترط تسليم الملكية إلى المشتري .

---

[1] محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص 176.

Et V. Christophe PONCE, op.cit,p.58.

[2] المادة 46 من القانون رقم 04–11، السابق ذكره.

[3] من الناحية العملية تتدخل عدة شركات تأمين لتغطية كل هذه المجالات من بينها الشركة الوطنية للتأمين SAA، و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR، و الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، نظرا لأنها تحتكر المجال في هذا الشأن، راجع موقع شركة www.saa.dz، www.caar.com.dz، www.caat.dz.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 95–338، السابق ذكره.

ثالثا– حصول التهدم أو ظهور عيب خلال عشر(10) سنوات من تاريخ التسليم [1].

انطلاقا من هذا سنتطرق إلى تحديد النطاق الموضوعي الذي تندرج فيه مجموعة الأعمال والأضرار التي تترتب عن المخاطر الناتجة عن قيام المسؤولية العشرية في المطلب الأول، وكذا إلى النطاق الزماني الذي سنحدد فيه تاريخ بداية ونهاية الضمان العشري ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية العشرية للمهندس.

لعل من أهم مبررات إلزام المرقي العقاري بالمسؤولية العشرية كونه ليس بائعا عاديا لعقار، ينحصر التزامه في نقل ملكية العقار المبيع وتسليمه إلى المقتني، بل انه وبحكم مهنته في ميدان الترقية العقارية واكتسابه صفة المرقي العقاري، يتولى القيام بواجب العناية الرئيسية في عملية البناء والإشراف عليها وأي تقصير أو إهمال يؤدي إلى تشييد بناء سيئ يستوجب المسؤولية العشرية.[2]

يلتزم المرقي العقاري بالتأمين من مسؤوليته المدنية المهنية العقدية والتقصيرية، ويضاف إليها التأمين من المسؤولية العشرية، كونه أصبح خاضعا لها كمدين أصيل. وهذا ما يظهر من خلال المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 85/12 .[3] ذلك أن هذا النص قضى مبدئيا على الغموض الذي ساد المادة 49 من القانون رقم 04/11 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية والذي جاء فيها " يجب على المرقي العقاري أن يلتزم بمسؤوليته المدنية في المجال العقاري لفائدة زبائنه. ويتعين عليه بهذه الصفة مطالبة مكاتب الدراسات والمقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة".

يختلف نطاق التأمين الإلزامي في مجال البناء باختلاف المسؤوليات الملقاة على عاتق المتدخلين وفق ما يقرره قانون التأمينات، إلا أن التفصيل بخصوص هذا الشأن قد ترد عليه العديد من التداخلات، باعتبار أن العامل المشترك بينهما يكمن في تحديد تاريخ بداية ونهاية للمشروع، الذي يتضمن الالتزام بإبرام عقد تأمين في مجال البناء.

لذا كان لزاما التعرض إلى الأعمال المعنية بتطبيق أحكام التأمين العشري في الفرع الأول، وتحديد العيوب المشمولة بهذه التغطية التأمينية العشرية في الفرع الثاني .

---

[1] المادة 178 من الأمر رقم 95–07، السابق ذكره.

[2] بن عيسى محمد، المسؤولية الجزائية للمرقي العقاري، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص 58.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 85/12 المؤرخ في 2012/02/20 ن المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، ج ر، عدد 11، مؤرخة 2012/02/26.

الفرع الأول: الأعمال المعنية بنظام التأمين العشري.

بالرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية العشرية في القانون المدني، نجدها تقر بصريح العبارة في المادة **554** من القانون المدني على ما يلي: " يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض. ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته،

وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا.

ولا تسري هذه المادة على ماقد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين".

نستنتج أن تطبيق أحكام المسؤولية العشرية لكل من المهندس والمقاول يرتكز على شرطين أساسين هما "شرط تشييد البناية" بالإضافة إلى شرط "الثبات في البناية "، هذا ما يقتضي منا التفصيل في هذين المفهومين كما يلي:

أولا- تشييد البناء:

عرّف المشرع المباني بأنها " كل أشغال الأساسات والهياكل الفوقية والأسوار والأسقف ".[1] فما يمكن ملاحظته أن المشرع أنه لم يورد تعريفا للبناء بمعناه الفني، وإنما قام بحصر أعمال البناء التي تخضع لأحكام المسؤولية العشرية .

بالرجوع إلى الفقه نجد أن هناك عدة تعاريف للمباني التي ترد عليها المسؤولية العشرية، غير أنها لم تضع معيارا موحدا لمفهوم البناء، فهناك من عرفه على أنّه كل عمل أقامته يد الإنسان ثابت في حيزه من الأرض متصلا بها اتصال قرار عن طريق الربط، ربطا غير قابل للفك دون عيب لمجموعة من المواد أيا كان نوعها وجرت العادة على استعمالها في مثل هذا العمل طبقا لمقتضيات الزمان والمكان.[2]

هذا ويقصد بالمباني كل ما يرتفع فوق سطح الأرض من منشآت ثابتة من صنع الإنسان أيا كانت المواد المصنوعة منها، كما تعرف أيضا بأنها تلك الأشغال التي يكون محلها إنجاز منشآت على

---

[1] المادة 23 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 /1988/05 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، ج ر، عدد43 مؤرخة في 1988/10/26، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/04 ج ر، عدد 45 المؤرخة في 2001/08/12 .

كما قد ورد أيضا تعريف البناء في المادة الثالثة من القانون رقم 04-11، المتعلق بقواعد نشاط الترقية العقارية، السابق ذكره:" البناء:كل عملية تشييد بناية و/أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني".

[2] عبد الرزاق حسين يس، المرجع السابق، ص 520.

سطح الأرض أو تعديلها بحيث يكون الإنسان قادرا على الحركة بداخلها، وأن تكون من شأنها أن توفر له الحماية ضد اعتداءات عوامل الطبيعية الخارجية ولو بصفة جزئية "[1].

تجدر الملاحظة إلى أن تشييد المباني لا يقصد به المنشآت المبنية فوق الأرض بل يمتد ليشمل كذلك المنشآت التي تقام تحت الأرض كالأنفاق وغيرها، بالإضافة إلى أن المشرع لم يشترط في تشييد المباني نوع المواد المصنوعة منها فقد تكون بالحديد والإسمنت أو من الفولاذ أو الخشب أو أي مادة تصلح للبناء.[2]

ثانيا– إقامة منشآت ثابتة:

لم يقتصر المشرع الجزائري في محل عقد التأمين العشري على المباني فقط، وإنما وسع من نطاق ذلك[3]. بحيث اعتبر المنشآت الثابتة الأخرى من قبيل التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنشآت والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال وأن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل.[4]

يجب الإشارة إلى أن خاصية الثبات والاستقرار لا تعني أن أحكام التأمين العشري لا يمكنها أن ترد إلاّ على العقارات دون المنقولات في جميع الحالات، بل يجب التحفظ على هذا المبدأ نظرا للتطور التقني الملاحظ في مجال البناء كما هو الوضع بالنسبة للبنايات السابقة التجهيز، فقد أصبح من الممكن إنشاء المباني ونقلها بدون تلف، في هذا السياق يمكن أن نطرح تساؤلا حول مدى خضوع أجزاء البناء لأحكام المسؤولية العشرية، بمعنى هل يتسع نطاق المسؤولية ليشمل ترميم وتدعيم الأسس وتعلية المباني وغيرها ؟

من خلال النظام القانوني لأدوات التعمير يمكن أن نستخلص أن كل الأعمال المذكورة من ترميم وتدعيم الأسس والتعلية وغيرها يشملها نطاق المسؤولية العشرية،[5] حيث عرفها المشرع الجزائري بأنها كل

---

[1] زرقاط عيسى، نطاق مسؤولية المتدخلين في البناء في ظل قانون الترقية العقارية الجديد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 15، جوان 2016، ص 94.

[2] نفس المرجع ، ص 95.

[3] المادة 554 من القانون المدني، السابق ذكره.

وكذلك راجع: المادة 178 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

[4] المادة 23 ف 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 /1988/05، السابق ذكره.

[5] المادة 52 ف 1 من القانون رقم 25/90، السابق ذكره: " تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة و لتغيير البناء التي يمس الحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية إلى الساحات العمومية لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج".

عملية تشييد بناية وأو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني.[1] كما أشار إلى المباني فقط التي اعتبرها محلا ترد عليه أحكام الضمان العشري دون غيرها من المشاريع العقارية الأخرى، حيث تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء،[2]وذلك خلافا لما اقتضته أحكام القانون المدني السالف ذكرها. [3] لذلك نجد أن المشرع وسع من نطاق الضمان من حيث الأعمال ليشمل بذلك المباني وغيرها من المنشآت العقارية الثابتة الأخرى.[4] يتبين مما سبق ذكره، أن الشروط التي يجب توافرها في المبنى هي الثبات والاستقرار والاتصال بالأرض اتصال قرار، بحيث لا يمكن نقله من مكانه دون هدم أو تلف ولا أهمية لطبيعة المواد التي شيد بها البناء[5] ،كما أن الضمان العشري يقتصر تطبيقه على المنشآت العقارية دون المنقولات. وعليه يرى جانب من الفقه ضرورة استبعاد من نطاق تطبيق أحكام هذا الضمان الأكشاك المتنقلة والمنازل السابقة التجهيز.[6]

إلا أننا في هذا السياق ننتقد هذا الطرح، وتبريرنا في ذلك أن البناءات المجهزة أصبحت أكثر طلبا سواء كانت عبارة عن منازل أو مستشفيات أو فنادق أو مطاعم وغيرها من المنشآت السابقة التجهيز. خاصة وأن الجانب العملي أظهر مداها العمري في الاستغلال على غير نظيرتها، أي البناءات والمنشآت العقارية التي يرتبط مداها العمري بعشر(10) سنوات كحد قانوني.

ففي هذا الصدد نقترح على المشرع إعادة صياغة النص وفق ما تتطلبه الحاجة الاجتماعية للفرد خاصة ما تعلق بهذا الضمان في مجال البناء الذي أصبح أكثر تعقيدا لا يواكب ما هو حاصل على أرض الواقع. كما أننا نشير في هذا الصدد بأن شركات التأمين تقوم بتأمين البناءات السابقة التجهيز

راجع: المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، السابق ذكره.

[1] المادة 03 من القانون 11-04، السابق ذكره.

[2] المادة 46 من نفس القانون.

[3] المادة 554 من القانون المدني، السابق ذكره.

[4] زرقاط عيسى، المرجع السابق، ص96.

[5] بن عبد القادر زهرة، نطاق الضمان العشري للمشيدين –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص 42.

[6] كامل فؤاد، المسؤولية المدنية عن تهدم البناء في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 129.

ولكن ليس بتأمين المسؤولية المهنية أو العشرية، وإنما بتأمين الأضرار تطبيقا لمبدأ تأمين أية مصلحة اقتصادية مشروعة، ويعرف هذا النوع في مجال البناءات السابقة التجهيز بتأمين المونتاج، أي تأمين كافة مراحل التركيب إلى حين نهاية المشروع، ويعد هذا التأمين اختياريا و ليس إلزاميا، إذ لا نجد له أية إلزامية في قانون التأمينات.

انطلاقا مما سبق، ولعل السؤال الذي يطرح في هذا الصدد: هل يخضع العقار بالتخصيص لأحكام المسؤولية العشرية ؟

العقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته منح له صفة العقار نظرا لاستغلاله و تخصيصه من قبل مالكه لخدمة عقاره.[1]يرى جانب من الفقه أن العقار بالتخصيص لا يعتبر من المنشآت الثابتة لأنه خصص لخدمة عقار، فهو في طبيعته منقول رصد لخدمة عقار، وبالتالي لا تطبق عليه أحكام المسؤولية العشرية. في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنّ العقار بالتخصيص يخضع لأحكام هذه المسؤولية، وتبريرهم لذلك يتمحور حول أن العقار بالتخصيص إذا ثبت بالعقار يعتبر عقارا، بحيث يرى بعضهم أن المصعد الكهربائي من المنشآت الثابتة على الرغم من حركته التي لا تتعدى مسارا معينا .[2]

بينما يرى آخرون أن المعيار المعتمد في اعتبار هذا عقارا أم لا يكمن في مدى فك أجزائه بسهولة أو لا، فحسب هذا الرأي يرى أنه لا حاجة لخضوع العقار بالتخصيص لأحكام المسؤولية العشرية، ذلك أن العقار بالتخصيص لو نزع من البناء فإنه لا يؤدي إلى إحداث تهدم أو تهديد في متانة البناء وسلامته.[3]

الفرع الثاني: العيوب المشمولة بالضمان في نظام التأمين العشري.

إن أساس الإثبات في المسؤولية العشرية هو القرينة المفترضة القائمة على نظرية المخاطر، أي أنه مبني على الخطأ المفترض لا على نظرية الخطأ، ومرد هذا النظام هو طبيعة المشاريع العقارية، ذلك أن تعدد المتدخلين في عملية البناء يصعب من عملية تحديد المسؤول المباشر عن الضرر، وعلى اعتبار

---

[1] مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 6، جانفي 2012، ص 50.

راجع :المادة 683 من القانون المدني، السابق ذكره.

[2] محمد خير عمار شريف، نطاق المسؤولية الخاصة من حيث الأضرار والأشخاص في مقاولة البناء، دار الجنان، الأردن، 2013، ص 29.

[3] محمد خير عمار شريف، المرجع السابق، ص 30.

أن طبيعة الالتزامات في مجال البناء المتمثلة في تحقيق نتيجة مفادها القيام بالبناء وبقائه قائما لمدة عشر (10) سنوات بعد تسليمه.[1]

وبالتالي فبمجرد وقوع الضرر الموجب للضمان، تقوم قرينة المسؤولية بسبب عدم تحقق نتيجة بقاء البناء طيلة مدة الضمان العشري دون الحاجة لإثبات الخطأ، وبذلك تكون مسؤولية مكاتب الدراسات والمهندسين والمقاولين والمتدخلين الآخرين تجاه المقتني مفترضة، مع جعلها مسؤولية تضامنية عن الضرر الحاصل، بحيث يستطيع المرقي العقاري كرب عمل الرجوع عليهم متضامنين، كما يستطيع المقتني الرجوع مباشرة على المرقي العقاري دون الحاجة لإثبات خطئه أو العلاقة السببية بالتهدم الحاصل في البناء، بمعنى أن المشرع لم يأخذ بفكرة المساءلة.[2]

أما بخصوص نفي المسؤولية العشرية، فإن القانون رقم 04/11 المتعلق بنشاط الترقية العقارية لم يحدد سببا للإعفاء من المسؤولية العشرية، غير أنه وباعتبارها مسؤولية مفترضة من جهة، وأنها تقوم على الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة من جهة أخرى، مما يجعلها خاضعة لأسباب الإعفاء من المسؤولية في القواعد العامة المتمثلة في إثبات السبب الأجنبي والقوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير. [3]

يرى الفقه أن التأمين من المسؤولية العشرية المنصوص عليه في المادة 178 من قانون التأمينات لا يكون على الأضرار البسيطة، بل يكون على الأضرار التي تؤدي إلى تهدم البناء سواء كليا أو جزئيا أو الأضرار التي تهدد سلامة البناء.[4]

تجدر الإشارة هنا أن الحريق غير التهدم، فإذا احترق البناء وامتد الحريق إلى المباني المجاورة ولم يكن الضرر ناجما عن تهدم البناء، حتى ولو كان البناء المحترق تهدم عقب الحريق مباشرة نتيجة للحريق فأصاب الغير بالضرر، أما إذا تهدم البناء بعد الحريق بمدة كافية ولو كان الانهدام نتيجة للحريق، فإن الضرر الذي يحدث ناجم عن تهدم البناء ويكون بذلك مغطى بالتأمين.

كما أن هناك ضمانات ينص عليها العقد والمتمثلة في مصاريف رفع الأنقاض الناجمة عن الحوادث المضمونة والتبعات المالية للمسؤولية المدنية التي يتعرض لها المؤمن له بمفهوم المادة 124

---

[1] عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 271.

[2] ريمان حسينة، المرجع السابق، ص 220.

[3] المادة 127 من القانون المدني، السابق ذكره.

[4] زينب موسى، نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمقاول، مجلة التعمير و بالبناء، جامعة تيارت، الجزائر، مجلد 4، عدد 2، 2020، ص146.

وما يليها من القانون المدني، بالنظر للأضرار الجسمانية والمادية والمالية غير المباشرة التي تلحق الغير على إثر وقوع الخطر المضمون، لكن بشرط قبول شركة التأمين لذلك مقابل قسط إضافي، بالإضافة إلى مصاريف الخصومة في حالة حادث مضمون في إطار الدفاع عن المصالح المشتركة أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

بالرجوع إلى أصناف العيوب التي يشملها الضمان العشري، نجد أن بعضها يندرج ضمن حالة خطورة العيب، وحالات أخرى ضمن حالة خفاء العيب.

أولا- حالة خطورة العيب:

يمكن تصنيف خطورة العيب المؤثر في البناء إلى أسباب تتمثل في:

1- التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو المنشأ الثابت:

يعتبر هذا العيب من أخطر صور الأضرار التي يمكن أن تقع على البناء، والتي تكون نتيجة لخطأ أو إهمال من جانب أحد المتدخلين في مجال البناء كسقوط جزء من السقف أو الشرفة ..إلخ، وترجع أسباب ذلك إلى وجود عيب في البناء أو المنشأ الثابت، كأن تكون المواد التي استعملت في تشييده غير صالحة أو ليست بالجودة المطلوبة أو طريقة التشييد ليست بالمقاييس المطلوبة أو نفذت الأشغال وفق تصاميم معيبة، كما قد يكون سبب العيب في عدم مراعاة الترتيب الزمني بين عمليات التشييد كأن لم يتم جفافها كفاية لتكتمل صلابتها. وهنا يمكن لصاحب المشروع باعتباره مستفيدا من عقد التأمين العشري طلب التعويض من شركة التأمين التي أمن لديها المتدخلون مسؤوليتهم المدنية العشرية بمجرد حدوث العيب.[2] وبالتالي فإن صاحب المشروع غير ملزم قانونا بإثبات أن حدوث التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو المنشأ الثابت يرجع سببه إلى إحدى تلك العيوب[3].

---

[1] زينب موسى، المرجع السابق، ص147.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني أثناء وبعد التشييد والتأمين الإجباري منها، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص89.

[3] المادة 183 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

2- العيب المؤثر:

يقصد بالعيوب المذكورة في المادة 554 من القانون المدني الجزائري والتي تشملها قواعد المسؤولية العشرية، كل عيب في المواد أو المنتجات أو عمل غير متقن من شأنه أن يهدد فورا أو بعد مدة استقرار المشروع وعمله في ظروف طبيعية[1].

يلاحظ من خلال هذه المادة أن التهدم الكلي والجزئي والعيب المؤثر الذي يظهر في البناء أو المنشأ الثابت كلاهما مشمول بالتغطية التأمينية، وهذا راجع إلى أحد الأسباب التي تتمثل في أن ظهور العيب المؤثر في المبنى أو المنشأ الثابت يكون في الغالب نتيجة مخالفة لأصول البناء الفنية أو نتيجة الأخطاء الجسيمة المرتكبة من قبل المتدخلين، والأولوية لصاحب المشروع الذي يجهل أصول العمل الفني للبناء، لذلك يتم إعمال قواعد التأمين العشري بمجرد ظهور هذا العيب الذي من شأنه أن يعرض متانة وسلامة البناء أو المنشأ الثابت لخطر الانهيار سواء كان كليا أو جزئيا.[2]

غير أن السؤال المطروح في هذا المقام يتعلق بمدى مسؤولية المهندس المعماري عن ضمان عيوب الأرض سواء بصفته واضعا للتصميمات أو باعتباره مشرفا على التنفيذ ومراقبا له ؟

من هذا المنطلق يتضح لنا أنه ينبغي أن نبين أن هناك حالة لا يتطرق إليها الشك في القول بمسؤولية المهندس المعماري واضع التصميم عن عيوب التربة، وهي الحالة التي يكون فيها هذا المهندس مكلفا في نفس الوقت بوضع التصميم بملحقاته وكذا مهمة الإشراف والرقابة على التنفيذ، ففي هذه الحالة يكون مكلفا بمهمة شاملة .وبالتالي يكون مسئولا مسؤولية كاملة عن عيوب التربة التي تسبب تهدما كليا أو جزئيا في البناء أو تهديدا لمتانته وسلامته، أما الحالة الثانية فهي تثير إشكالا خاصة فيما يتعلق بتكليف المهندس المعماري بوضع التصميم فقط دون الإشراف والرقابة على التنفيذ، فهل يسأل في هذه الحالة عن عيوب الأرض باعتباره واضعا للتصميم أو يكون بمنأى عن المسؤولية التي تثار بشأن هذا العيب، بحيث لم يتم تكليفه بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأعمال .[3] لذلك ذهب جانب من الفقه الفرنسي

---

[1] المادة 23 الفقرة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15، السابق الذكر.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني أثناء وبعد التشييد والتأمين الإجباري منها، المرجع السابق، ص 102.

[3] شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي الحديث، مصر، 1983، ص61. جاء حسب رأيه " أن فحص التربة يعتبر من صميم مسؤوليات المهندس المشرف على التنفيذ أساسا، ومن باب أولى المكلف بمهمة شاملة".

إلى أن المهندس المعماري لا يضمن عيوب الأرض إلا أذا كان مكلفا بالإشراف على الأعمال ومراقبة التنفيذ.[1]

غير أنه وحسب رأينا نجد أن المهندس المعماري خاصة في حالة تكليفه بوضع التصاميم دون الإشراف فإن مسؤوليته عن عيوب الأرض لا محل لها في عمله، لأن المهندس المعماري هو مهندس فني يهتم بوضع التصاميم لا بفحص التربة، باعتبار أن مجال الهندسة اليوم توسع و تطور ولم تعد المادة 554 من القانون المدني تستجيب لمقتضيات ما يشهده قطاع البناء بصفة عامة ومجال الهندسة بصفة خاصة من تطور وعصرنة.

تجدر الملاحظة أن العيب في الأرض الذي يسأل عنه المهندس المدني طبقا لأحكام الضمان الخاص، يجب أن يكون مما يمكن كشفه طبقا لأساليب العلمية المعمول بها، أما إذا كان العيب في الأرض يتعذر كشفه حتى مع استعمال الطرق والأساليب التي تعمل لاختبار التربة بما في ذلك الرجوع إلى الخرائط الجيولوجية للتربة، فإن هذا حسب رأينا يعتبر من القوة القاهرة لأنها تخرج عن نطاق مسؤولية المهندس المدني، باعتبار عيوب الأرض عيوبا معقدة جدا، فأحيانا يبذل المهندس المدني كل المساعي لكشف العيوب إلا أن التعقيدات الموجودة في علوم الأرض تحول دون ذلك.

في الأخير نرى أن العيب في الأرض الذي يسأل عنه المهندس المعماري لا محل له في هذا الضمان الخاص، وتبريرنا في ذلك أن الهندسة المعمارية فن قائم بذاته يخرج عن نطاقه عيب الأرض لأن عيب الأرض هو علم آخر أيضا له خصوصيته، فالأحكام العامة التي تقضي بقيام مسؤولية المهندس المعماري حتى ولو كان هناك عيب في الأرض هي أحكام تقليدية.

3- المساس بمتانة عنصر تجهيزي غير قابل للانفصال :

نجد أن المشرع وسع من نطاق التأمين العشري إلى حالة أخرى اعتبرها في حكم الضرر الخطير، والتي تتمثل في حالة الأضرار التي تمس بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية. ويعتبر جزءا لا يتجزأ كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز.[2]

[1] Michel ZAVARO, La responsabilité des constructeurs , Litec, Paris,2005,P.29.

[2] المادة 181 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الأعمال الخاضعة للضمان العشري لتشمل ما سماه بعناصر التجهيز غير القابلة للانفصال عن البناء، هذه العناصر متى ثبتت بالعقار وأصبحت جزءا لا يتجزأ منه أخذت حكم العقار، وبالتالي يسري عليها ما يسري على العقار من أحكام خاصة به، طالما لازالت مثبتة في مكانها من العقار ولم تنتزع منه بعد.

إن تطبيق هذا الضمان يقتضي توفر مجموعة من الشروط والمعايير التي تشكل لنا المعيار الفاصل والمميز لهذا الضمان عن غيره من المسؤوليات الأخرى من حيث طبيعة الأعمال التي تشكل محلا له بالإضافة إلى تحديد الأضرار التي يشملها هذا الضمان، وذلك ببيان الشروط الواجب توافرها به والتي تشكل فاصلا بينها وبين غيرها من الأضرار التي تخرج عن النطاق الموضوعي لأحكام الضمان العشري، لتندرج تحت طائلة غيره من المسؤوليات الأخرى، هذا بالإضافة إلى شروط أخرى يقتضي توافرها في هذا الضمان والمتمثلة في المدة التي تقع فيها الأضرار والزمن الذي يبدأ سريانه .[1]

يعتبر هذا الضمان من بين الضمانات المستحدثة في بيع العقار بناء على التصاميم تم استحداثه هو الآخر، بحيث أبقى المشرع على هذا الضمان بحيث تحدد آجال تنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء وأو حسن سير تجهيزات البناية بموجب عقد.[2]

نجد أن هذا الضمان تقرر خصيصا لحماية مشتري العقار في علاقته بالمرقي العقاري، بحيث لا يتمتع به المشتري في عقد البيع العادي وفقا للقواعد العامة باعتباره مستفيدا من أحكام المسؤولية المدنية فقط، وبما أن أطراف عقد البيع هما المرقي العقاري باعتباره بائعا والمشتري باعتباره مستفيدا من هذا الضمان وكل من آلت إليه ملكية البناء يستفيد من ضمان لمدة سنة من تاريخ التسليم.[3]

أما عن النطاق الموضوعي لهذا الضمان فإنه لا يغطي العقار بأكمله ولا العيوب والأضرار الأخرى وإنما يقتصر على عناصر تجهيز البناء، ولاسيما تلك التي تكون قابلة للفك أو الفصل عن البناية دون تلف، ويستثنى هذا الشرط بمفهوم المخالفة من قانون التأمينات.[4]

---

[1] عايدة مصطفاوي، الضمان العشري و الضمانات الخاصة لمشيدي البناء في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 6، جانفي 2012، ص 264.

[2] المادة 44 من القانون رقم 11-04، السابق ذكره.

[3] عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص265.

[4] المادة 181 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

إن عناصر التجهيز متى توافرت فيها شروط المادة 181 من قانون التأمينات، فإنها تكون مغطاة بالضمان العشري، أما إذا كانت هذه العناصر لا تشكل جسما واحدا مع أحد أجزاء البناء المشار إليها تكون مغطاة بضمان حسن سير عناصر التجهيز أو تخضع فيها للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية .

هذا وعلى أساس المعايير المذكورة سابقا، فإن الفقه حاول إعطاء تعريف لهذه العناصر في ظل غياب التشريع وذلك بالمقابلة بين وظيفة التشييد ووظيفة التجهيز، إذ يقصد بالأولى عناصر التكوين وجعل الثانية من مهام عناصر التجهيز.[1]

يعد من عناصر التجهيز جميع الإعدادات والتهييئات التي تتم داخل الموقع أو المكان الذي سيقام عليه العقار المطلوب تشييده، كما يعد أيضا من قبيل ذلك كل ما يهيئ العقار المشيد لتأدية وظائفه التي أنشئ من أجل الوفاء بها، ومنها التغطيات والأرضيات والقواطع والفواصل والقنوات المختصة بالتزويد والصرف سواء كانت مدمجة أو غير مدمجة، وكذلك التجهيزات الكهربائية والصحية وأيضا التركيبات الميكانيكية مثل المصاعد وأجهزة التسخين المركزية وأجهزة التدفئة أو التهوية، التي يقتصر دور المقاول بالنسبة لها على مجرد تركيبها في مكانها المخصص لها، وذلك دون أي تغيير فيها أو في الطريقة المرسومة لتركيبها، وبالتالي فهي عبارة عن مجموعة من المنتجات الصناعية التي تدخل في تركيب البناء وتضمن السير الحسن لاستعماله.[2]

ثانيا– حالة خفاء العيب:

يقصد به كل خلل يصيب البناء أو المنشأ الثابت ويكون غير مدرك عادة لرب العمل عند التسليم[3]، ففي هذه الحالة هل يعتبر هذا الشرط كاف لتحقق المسؤولية المدنية العشرية؟

بالرجوع إلى المادة 554 من القانون المدني نجدها لم تشترط الخطورة فيه.إلا أن الفقه يؤكد على ضرورة أن يكون العيب إلى جانب خطورته خفيا عن رب العمل عند التسلم، أما العيوب الظاهرة فتخضع للقواعد العامة في المسؤولية، ويرجع ذلك إلى أن صاحب المشروع قد قبل العمل وأقره دون إبداء أي

[1] محجوب بن عمار، المسؤولية العشرية للمتدخلين في نشاط الترقية العقارية بخصوص العناصر التجهيزية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014، ص 12.

وراجع أيضا: عبد الرزاق حسين يس، المرجع السابق، ص 890.

[2] محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 60.

[3] عبد الرزاق حسين يس، المرجع السابق، ص845.

تحفظ من جانبه رغم علمه بالعيوب التي تشوبه، فإنه بذلك يعتبر متنازلا عن حقه في المطالبة بضمان العيوب.[1]

إنّ خطورة العيب مسألة واقع متروكة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفقا لكل ظرف معين، فإذا تبين لقاضي الموضوع أن العيب الذي ظهر في البناء قد بلغ حدا من الجسامة تجعله يعرض متانة البناء وسلامته للخطر حتى ولو لم يكن خطر التهدم محققا، فعليه تطبق أحكام الضمان العشري وإلزام شركة التأمين بتعويض المتضرر، أما إذا لم يبلغ العيب حدا من الجسامة مما يجعله يعرض متانة البناء وسلامته للخطر بل يصيب أحد عناصره الثانوية، فلا يمكن اعتباره عيبا مؤثرا يوجب الضمان العشري وإنما يخضع للقواعد العامة للمسؤولية.[2]

المطلب الثاني: النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية المدنية العشرية للمهندس.

تقضي القواعد العامة بانقضاء الالتزام بمجرد التنفيذ الكامل لمقتضيات العقد من الطرفين أو من أطرافه، إلا أن خصوصية الالتزامات في مجال الترقية العقارية تجعلها تتجاوز القواعد العامة من حيث النطاق الزمني للمسؤولية، ذلك أنها تمتد إلى التزام إضافي لما بعد التسليم، مفاده سلامة البناء لمدة عشر (10) سنوات وهو ما يعرف بالمسؤولية العشرية.[3]

يتضح لنا من خلال دراسة النطاق الموضوعي لهذا النوع من التأمين أن كلا من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي يحددان نقطة بداية التأمين العشري انطلاقا من التسليم النهائي للمشروع إلى غاية انقضاء مدة (10)عشر سنوات، وهذا ما يحيلنا إلى معرفة المقصود من فترة التسليم النهائي المشروع في الفرع الأول، وكيفية تطبيق نظام التأمين على فترة التسليم النهائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: فترة التسليم النهائي.

لم يعرف المشرع الجزائري التسليم النهائي، إنما اعتبره نهائيا بداية من حساب مدة العشر(10) سنوات الخاصة بتطبيق أحكام المسؤولية العشرية، وكذلك بداية لسريان عقد التأمين من المسؤولية العشرية.[4]

---

[1] عبد الرزاق حسين يس، المرجع السابق ، ص838.

[2] محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 289.

[3] ريمان حسينة، المسئولية العقدية في مجال الترقية العقارية على ضوء القانون 11/04 (المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص180.

[4] المادة 554 من القانون المدني، السابق ذكره.

أما الفقه فقد عرفه بأنه وضع المشروع العقاري المنجز أشغاله بصفة كاملة دون تحفظات تحت حيازة المرقي العقاري، أو بعد رفع التحفظات في حال وجودها أثناء الاستلام المؤقت وبعد الإتمام الكامل للأشغال.[1]

أما بخصوص تعريف التسليم المؤقت فقد اعتبره محضرا يتم إعداده والتوقيع عليه بين المرقي العقاري والمقاول بعد انتهاء الأشغال[2]، بخلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبر تسليم الأعمال كل تصرف يقرر بمقتضاه رب العمل قبوله للعمل بتحفظات أو بدون تحفظات، ويتم بناء على طلب صاحب المصلحة سواء كان ذلك بطريقة ودية أو عن طريق القضاء.[3] في حين نجد أن المشرع المصري لا يقتصر فقط في مجال الضمان العشري على مدة العشر(10) سنوات التي تلي استلام البناء وانتهاء الأعمال، بل يغطي أيضا الأضرار التي تحدث خلال مدة تنفيذ أعمال البناء أثناء فترة التنفيذ.[4]

يتضح لنا جلياً أن تاريخ تسلم المشروع نهائيا يفصل بين نظامين مختلفين ألا وهما نظام ما قبل التسليم أي نظام تأمين المسؤولية المدنية المهنية، ونظام ما بعد التسليم وهو نظام الضمان العشري، مع مراعاة حالات الإنشاءات التي تتم على مراحل، فمدة العشر(10) سنوات تبدأ من تاريخ تسليم كل مرحلة من المراحل على حدى، إذا تم التسليم لجميع المراحل في تاريخ واحد كانت مدة الضمان في حق

المادة 178 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

[1] أحمد دغيش، الضمانات في الترقية العقارية بعد الإستلام النهائي للمشروع العقاري، أعمال الملتقى الوطني "الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والآفاق"، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص 6.

[2] المادة 3 فقرة 15 من القانون رقم 04-11، السابق ذكره.

[3] Art 1792-6,C.Civ.fr,« La réception est l'acte par lequel le maître de l'ouvrage déclare accepter l'ouvrage avec ou sans réserves. Elle intervient à la demande de la partie la plus diligente, soit à l'amiable, soit à défaut judiciairement. Elle est, en tout état de cause, prononcée contradictoirement ».

[4] المادة 46 من القانون رقم 119 لسنة 2008، المتعلق بإصدار قانون البناء المصري، ج .ر، عدد 19 مكرر، مؤرخة في 11 مايو سنة 2008 "لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليات أيا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة التأمين. ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفى حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة.

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندس والمقاول عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمباني والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لما يلى:

- مسئولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ باستثناء أعمالهم.
- مسئولية المهندس والمقاول أثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة 651 من القانون المدني ".

المهندس المعماري والمقاول وباقي المتدخلين من تاريخ التسليم لكل مشروع، ولو كانت بعض وحداته قد تم تشييدها قبل هذا التاريخ. أما إذا كان التسليم على عدة دفعات فمن وقت أن تتم الدفعة الأخيرة إذا كانت المنشآت غير قابلة للتجزئة لارتباط بعضها ببعض من ناحية الصلابة والمتانة، أما إذا كانت المنشآت قابلة للتجزئة بحيث لا ارتباط بين جزء وآخر، فمن وقت تسلم كل جزء بالنسبة إلى هذا الجزء.

أما فيما يتعلق بأعمال إصلاح البناء في حال تصدعه أو في حال ظهور عيب أو خلل في نطاق الأعمال الخاضعة للمسؤولية العشرية، فإنه إذا قام بها المهندس أو أي متدخل تقررت مسؤوليته العشرية من وقت استلام صاحب المشروع لهذه الأعمال وليس من تاريخ استلام الأعمال الأصلية [1].

يقع إثبات واقعة تسليم المشروع أصلا على صاحب المشروع لأنه هو من له الحق المباشر في المطالبة بالضمان العشري. وهو المستفيد الأول والضامن الرئيسي لتطبيق قواعد هذا الضمان والتأكد من توفره في جميع المتدخلين المرتبطين معه بعقد، كما يمكن إثبات هذه الواقعة بمحضر التسليم أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات، بما أن التسلم هو واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات المدنية.[2]

تتلخص أهم آثار التسليم النهائي فيما يلي:

– أن هذا النوع من الاستلام يعفي من المسؤولية عن العيوب الظاهرة، على أساس أن صاحب المشروع تنازل ضمنيا عن حقه في المطالبة بتنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء الظاهرة، أو المطالبة بالتعويض لا سيما عند توقيع أطراف عقد المقاولة على محضر الاستلام المؤقت بعد انتهاء الأشغال ودون إبداء أي تحفظات، فيعد ذلك بمثابة استلام نهائي للمشروع العقاري بعد ثبوت واقعة الانتهاء الكامل للأشغال.

– يعد هلاك المشروع العقاري بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه مسقطا لحق المهندس في المطالبة بأجر عمله وكذا رد نفقاته. ويتم احتساب اجل الضمان العشري، وكذا مهلة ضمان الانتهاء الكامل للأشغال وحسن الإنجاز وسير عناصرها التجهيزية المقدرة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع العقاري.[3]

---

[1] بلعقون محمد الصالح، المسؤولية العشرية للمتدخلين في عملية البناء .أحكامها وإلزامية التأمين منها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2015، ص 103 و 104.

[2] عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص270.

[3] المادتين 26 ف 3 و46 من قانون 04/11، السابق ذكره.

– تؤدي واقعة التسليم ولو كان مؤقتا حسب رأي الفقه إلى نقل مسؤولية حراسة المشروع العقاري من المهندس أو المقاول إلى المرقي العقاري من أجل تطبيق نص المادتين 138 و 140 من القانون المدني.[1]

الفرع الثاني: تطبيق نظام التأمين على فترة التسليم النهائي.

يترتب على التسليم النهائي للمشروع بداية سريان مدة المسؤولية العشرية في مواجهة المتدخلين في عملية البناء المشمولين بأحكامها من جهة،[2] وبالتالي بداية سريان عقد التأمين من هذه المسؤولية في مواجهة هؤلاء المتدخلين من جهة أخرى.[3] من هذا المنطلق يظل التأمين من المسؤولية العشرية قائما مادامت المسؤولية العشرية للمتدخلين في مجال البناء قائمة .

أولا– مدّة الضمان العشري:

مدة الضمان هي المدة الممنوحة لمقتني العقار لاختبار صلابة البناء وسلامته من العيوب التي قد تؤدي إلى تهدمه كليا أو جزئيا.

يستدل من المادة 554 فقرة 02 من القانون المدني، [4] وكذا المادة 46 من القانون رقم 04-11 المحددة للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية[5]، أن مدة الضمان العشري هي عشر(10)سنوات يبدأ حسابها من تاريخ التسليم النهائي للبناء، حيث أنه وبعد استنفاذ مدة التسليم المؤقت والمقدرة حسب طبيعة الأشغال بستة(06) أشهر أو سنة يتم استكمال التسليم النهائي للأشغال، ومن هنا يسري بدء مدة الضمان العشري في عقد التأمين.[6]

إذا حدث تهدم أو ظهر عيب مؤثر على البناء بعد مرور هذه المدة يكون عقد التأمين المسؤولية العشرية قد انقضى، وتعتبر مدة الضمان هنا مدة سقوط لا مدة تقادم ومن ثم لا يرد عليها توقف ولا

---

[1] أحمد دغيش، الضمانات في الترقية العقارية بعد الإستلام النهائي للمشروع العقاري، المرجع السابق، ص 6.

[2] المادة 554 من القانون المدني، السابق ذكره.

[3] المادة 178 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[4] المادة 554 فـ02 من القانون المدني، السابق ذكره." تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

[5] المادة 46 من قانون رقم 11/04، السابق ذكره. "تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد، في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس"

[6] المادة 178 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره. "يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع...".

اقطاع، كما تعتبر هذه المدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها ويترتب عن ذلك بطلان كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري او المقاول أو المرقي العقاري من الضمان أو الحد منه.[1] وتتقادم مدة الضمان بأقصر الأجلين إما بعشر(10) سنوات من التسليم النهائي للمشروع أو ثلاث (03) سنوات من وقوع التهدم الكلي أو الجزئي.[2]

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية العشرية، إن كانت مسؤولية عقدية أم أنها مسؤولية قانونية، فالرأي الغالب هو القائل بأن المسؤولية العشرية هي مسؤولية عقدية ذات طبيعة قانونية، على أساس أن آثار العقد تمتد في عقود مقاولات البناء إلى ما بعد التسليم النهائي. وتبريرهم في ذلك أن موضوع العقد غير موجود وقت التعاقد فلا يمكن التأكد من سلامته وخلوه من العيوب إلا باستعماله، وعليه يعتبر هذا الالتزام بالضمان من ملحقات الالتزام بالتنفيذ.[3]

إن المسؤولية العشرية حسب رأي الفقه لا تعدو أن تكون تطبيقا من تطبيقات المسؤولية العقدية في القواعد العامة، عدا مسألة إخضاعها إلى تنظيم خاص سعيا لضمان أكبر قدر من الحماية للمستفيدين،[4] وحسب رأي آخر فان الضمان العشري يجد مصدره في القانون منذ أول ظهور له، إلا أنه بعد جدال فقهي طويل توصل الفقه إلى اعتبار أن المسؤولية العشرية من طبيعة عقدية منظمة من قبل القانون.[5] وهو نفس الرأي الذي اعتمده المشرع الجزائري بأن جعلها من الضمانات الخاصة في مجال الترقية العقارية، وإضافة إلى طابعها العقدي الخاص فهي من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها بالحد منها أو بحصر مسؤولية المدينين بها بأي شكل من الأشكال، حيث تعد بمثابة تأمين من الخطر المتوقع وجزاء عن الإخلال بالتزام خاص مفاده ضمان سلامة البناء خلال المدة المحددة على الأقل.[6]

تعد مدة الضمان في المسؤولية العشرية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على تعديلها سواء بالحد منها أو بخفضها[7]، لكن هل يجوز الاتفاق على رفع مدة الضمان؟

---

[1] المادة 556 من القانون المدني، السابق ذكره

[2] المادة 557 من القانون المدني، السابق ذكره .

[3] ريمان حسينة، المرجع السابق، ص 226.

[4] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 283.

[5] Christophe PONCE ,op.cit, p.56.

[6] عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 261.

[7] محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص 263.

لم يمنع المشرع من تشديد المسؤولية العشرية، بعكس إلزامه على عدم جواز الحد منها، مما يفهم منه جواز الاتفاق على رفع مدة الضمان إلى ما فوق العشر (10) سنوات حسب طبيعة العقار، لكن هذا لا يعني التعسف في استغلال هذا الفراغ التشريعي بشأن إمكانية تشديد أحكام الضمان العشري من خلال رفع مدة الضمان على الأقل إلى مدة التقادم الطويل في القواعد العامة المقدر بخمسة عشر (15) سنة، لكن مقتضيات العدالة تقتضي تقنين هذا الطرح وعدم تركه لاتفاق الأطراف مع بسط سلطة القاضي في إرجاعها إلى المدة العشرية بحسب الحال.[1]

ثانيا: دعوى الضمان العشري.(دعوى المسؤولية العشرية).

تقوم دعوى الضمان على المسؤولية العشرية وترفع من ذي صفة ومصلحة في الميعاد المقرر بموجب النص، ويمكن تحديد أطراف دعوى المسؤولية من خلال استقراء المادة 46 من القانون 04/11 وكذا المادة 554 من القانون المدني والمادة 178 من قانون التأمينات بالمستفيدين من الضمان كمدعين، والملزمين به كمدعى عليهم .

ترفع الدعوى بموجب القواعد العامة لعقد المقاولة من طرف المرقي العقاري ضد كل من مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذي لهم صلة معه من خلال عقد، كما ترفع من صاحب المشروع الأصلي إن لم يكن المرقي العقاري هو مالك الأرض، كأن يكون مكلفا من طرف الغير بالإشراف على تنفيذ المشروع العقاري ضد المرقي العقاري الذي يأخذ صفة المنفذ الرئيسي للمشروع، ويكون بذلك هو الضامن في مواجهة صاحب المشروع .

ترفع هذه الدعوى كذلك من المقتني سواء بصيغة البيع لعقار مبني أو عقار في طور الإنجاز ضد المرقي العقاري مباشرة أو ضد كل متدخل آخر في عملية البناء، سواء مقاولين أو مكاتب دراسات أو مراقبين تقنيين فكلهم متضامنين في التعويض، بحيث يكفي أن توجه الدعوى ضد واحد منهم لاستيفاء المدعى لحقوقه وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها،[2] والأساس في حق المقتني في رفع الدعوى ضد المتدخلين الآخرين غير المرقي العقاري هو صفة الخلف الخاص التي يكتسبونها عن طريق الشراء من مالك المشروع.[3]

---

[1] ريمان حسينة، المرجع السابق، ص 229.

[2] مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد1، 2010، ص 138." يتحمل المتعامل في الترقية العقارية المسؤولية المدنية العشرية في حالة عدم تبليغ شهادة التأمين إلى المشتري يوم حيازة ملكية البناية كأقصى أجل".

[3] ريمان حسينة، المرجع السابق، ص 234.

تجدر الملاحظة أن شركات التأمين تلعب دورا رئيسيا في جبر الضرر المترتب عن قيام المسؤولية العشرية، من خلال تحديدها لمعايير محددة مسبقا للتعويض عن المسؤولية العشرية، سواء من خلال قسط التأمين أو من خلال تقدير التعويض.

ترفع دعوى المسؤولية من صاحب الحق في الضمان العشري المتمثل في رب العمل أي صاحب المشروع أو من يخلفه ضد الملتزمين به كالمهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني، هذا ويجب رفع هذه الدعوى خلال ثلاث(03) سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب[1] فإذا أنقضى هذا الأجل دون أن يقوم رب العمل برفع دعواه سقط حقه في التعويض نهائيا .[2]

يظهر لنا جليا أن ميعاد رفع دعوى المسؤولية العشرية يختلف عن أجل الضمان العشري، وبالتالي إذا ما حدث تهدم أو تم ظهور عيب موجب للضمان في السنة العاشرة بعد تسلم رب العمل للبناء، كان بإمكانه رفع دعوى الضمان خلال السنوات الثلاث (03) التالية[3]، بمعنى أن الضمان يستمر في هذه الحالة مدة ثلاثة (13)عشر سنة، أما إذا ما حدث التهدم أو ظهر العيب في البناء الموجب للضمان عند انتهاء السنة السابعة وجب رفع الدعوى خلال الثلاث سنوات التالية لها، بمعنى في هذه الحالة يعتبر الضمان قد استمر عشر(10) سنوات فقط.

هذا ويمكن قطع التقادم كما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بعقد التأمين في حالة أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون، أو تعيين خبير أو توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من شركة التأمين إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط أو بإرسال رسالة مضمونة الوصول من طرف المؤمن له أو المستفيد إلى شركة التأمين فيما يتعلق بأداء التعويض.[4]

تجدر الملاحظة أن التشريع الفرنسي تضمن نوعين من التأمين الإجباري هما التأمين من المسؤولية والتأمين من الأضرار، ففي التأمين من المسؤولية الذي كان في ظل قانون 4 يناير 1978 يعرف نوعين من التأمين من المسؤولية هما، التأمين من المسؤولية العشرية والتأمين من المسؤولية ذات السنتين، [5] إلا أنه تم إعفاء المهندس المعماري ومن في حكمه من التأمين الإجباري من المسؤولية ذات

---

[1] المادة 557 من القانون المدني، السابق ذكره.

[2] زرقاط عيسى، المرجع السابق، ص 97.

[3] المادة 27 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[4] المادة 28 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[5] Boubli BERNARD. La responsabilité et l'assurance des architectes, entrepreneurs et autres constructeurs, 3éme éd., LJNA, Paris, 1998 ,p.407.

السنتين، من خلال النص على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تنعقد مسؤوليته العشرية، يجب أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين .[1]

لقد قام المشرع الفرنسي بإضافة كلمة العشرية بعد كلمة المسؤولية، وبالتالي أعفى المهندس المعماري ومن في حكمه من الالتزام بالتأمين الإجباري من المسؤولية ذات السنتين.[2]بمعنى أنه أراد أن يطبق التأمين الإجباري من المسؤولية العشرية دون المسؤولية ذات السنتين المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي. والتي نصت على أن عناصر الإعداد أو التجهيز الأخرى في العمل تكون محلا لضمان حسن أدائها لوظائفها لمدة عامين على الأقل من تاريخ التسليم.[3]

بناء على ما سبق، نجد أن المشرع الفرنسي قد ألزم المهندس المعماري ومن في حكمه وكذلك المقاول من الباطن بإبرام تأمين إجباري لمصلحة رب العمل، وتشمل المسؤولية العشرية الأضرار حتى تلك الناتجة عن عيب في التربة أو التي تعرض للخطر متانة العمل أو التي تصيبه في أحد عناصره الأساسية (الإنشائية) أو أحد عناصره التجهيزية (عناصر الإعداد)، والتي يترتب عليها أن يصبح العمل غير صالح للغرض الذي شيد من أجله .[4]

أما بالنسبة لمدة التأمين الإجباري من الأضرار فإن كل شخص طبيعي أو معنوي، يتصرف بصفته مالك للعمل أو بائعا أو وكيلا عن مالك العمل يقوم بتنفيذ أعمال البناء، كما يجب قبل البدء في تنفيذ الأعمال أن يبرم لحسابه ولحساب الملاك المتعاقبين تأمينا قبل البحث في أية مسؤولية، وتعويض الأضرار التي تنعقد بناء عليها مسؤولية المعماري في معنى المادة 1792 من القانون المدني الفرنسي.ولعل الهدف من هذا التأمين هو ضمان سرعة حصول المتضررين على التعويض مباشرة عن الأضرار التي تلحق بأعمال البناء دون البحث في أية مسؤولية .[5]

يغطي هذا الضمان الإصلاحات المترتبة عن الأضرار التي تلحق العمل، بغض النظر عن المقصود بهذه الإصلاحات اللازمة[6] ، بالإضافة إلى ضمان الأضرار التي تلحق العمل بموجب قواعد المسؤولية العشرية سواء ما تعلق بالأضرار الناتجة عن عيب في التربة أو تلك التي تعرض متانة العمل

---

[1] Art L 241-1 ,C.Ass.fr .

[2] Christophe PONCE ,Droit de l'assurance construction ,op. cit ,p.91.

[3] Art 1792-3,C.Civ.fr.
V. Art 1792-7,C.Civ.fr.

[4] أحمد دغيش، التأمين في الترقية العقارية، المرجع السابق، ص90.

[5] Boubli BRNARD. La responsabilité et l'assurance des architectes, entrepreneurs et autres Constructeurs, op.cit, p.580.

[6] Ibid ,p.588.

إلى الخطر أو تصيبه في أحد عناصره الأساسية أو في أحد عناصره التجهيزية التي يترتب عليها جعل العمل غير صالح للغرض الذي أعد من أجله، متى كانت عناصر التجهيز من العناصر التي تدخل على نحو لا ينفصل عن أعمال المنافع العامة أو الهيكل الإنشائي ..إلخ .[1]

ينبغي الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الفرنسي أوجب على المضرور اللجوء إلى طريق التسوية الودية خلال المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة قبل اتخاذ أي إجراءات قضائية للمطالبة بالضمان.[2] وهنا يتضح لنا ان المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي والمشرع المصري، قد وضع حدا للمنازعات التي يمكن أن تنشأ في هذا الخصوص، مزيلا بذلك أيّ شك أو إبهام يكتنف مسألة تحديد بدء سريان مدة المسؤولية العشرية أو التأمين منها.

[1] محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، المرجع السابق، ص 292.

[2] Chapitre II : L'assurance de dommages obligatoire. Art L 242-1 ,C.Ass.fr.

الباب الثاني

الآثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء و الضمانات المقررة لذلك.

قد يرتب أي عقد آثارا قانونية تجعله ينفرد بها دون غيره من العقود، وهو ما تمت ملاحظته من خلال دراستنا التي شملت شقين في مجال التأمين من المسؤولية المدنية للمتدخلين في عملية البناء، شق يتعلق بتأمين المسؤولية المهنية و شق يتعلق بتأمين المسؤولية العشرية، إلا أن هذا لا يعفي فئة المتدخلين من تأمين مسؤوليتهم المدنية خاصة وأنها قد تندرج ضمن طائفة عقود التأمين الاختيارية، بمعنى التي لم يضف عليها المشرع الطابع الإلزامي تاركا الأمر خاضعا لإرادة الأطراف المتعاقدة. هذا ومن أجل توفير نظام قانوني تعويضي استند المشرع على نظام التأمين الإلزامي من خلال إنشاء نظام التعويض السريع للأضرار التي تحدث للبناء، مع الاحتفاظ في نفس الوقت بمسؤولية المتدخلين في مجال البناء.

لقد تتعدد الضمانات التي يوفرها عقد التأمين سواء بالنسبة للأطراف المتعاقدة بصفة عامة أو بالنسبة للأطراف المستفيدة بصفة خاصة، إلا أن تحديد هذه الضمانات يتطلب نوع من الدقة في تبيان خصوصية كل ضمان وتقييم دوره في كل أنواع التأمينات عن الأضرار دون غيرها من التأمينات الأخرى.

أما بالنسبة لشركات التأمين فالوضع ليس كذلك، لأنها مجبرة على قبول طلبات التأمين الإلزامي في مجال البناء وليس لها الخيار في رفض ذلك، وهذا ما جعلنا نخوض في فكرة تقييم هذا التأمين الإجباري سواء بالنسبة للمهندس أو بالنسبة لشركة التأمين، من أجل ضمان جميع المخاطر المترتبة عن قيام المسؤولية المهنية بمناسبة تنفيذ المشروع، والمسؤولية العشرية بمناسبة التسليم النهائي للمشروع.

وبما أننا خصصنا دراستنا لفئة المهندسين دون غيرهم من الفئات المتدخلة، وجب تحديد التزامات الأطراف في عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء في **الفصل الأول**. أما **الفصل الثاني** فسوف نتطرق فيه إلى الضمانات التي يقدمها نظام التأمين من المسؤولية باعتباره آلية تقليدية لضمان مخاطر البناء، بحثا عن أنظمة أخرى حديثة مدعمة له في هذا المجال.

الفصل الأول

التزامات أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء

يعتبر عقد التأمين من المسؤولية المدنية من العقود الملزمة للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه شركة التأمين والمؤمن له، فينشئ بالنسبة للمؤمن له التزامات قد تتعلق بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر، كما ينشئ بالنسبة لشركة التأمين فإنه التزامات تتعلق بدفع مبلغ التعويض، وتعويض الخسائر والأضرار وضمان الآثار المالية لحادث البناء.

يفترض في المتعاقد كقاعدة عامة حسن نيته مالم يثبت المتعاقد الآخر سوء نيته. كما أكد الفقه أن لمبدأ حسن النية مظهران في مجال التعاقد ألا وهما مظهر "نزاهة المتعاقد" « Loyauté du contractant »، كما يقتضي هذا المبدأ أيضا أن يظهر المتعاقد للمتعاقد الآخر "تعاونه معه" « coopération »خاصة عند مرحلة تنفيذ العقد[1]، و من أمثلة ذلك الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام عقد التأمين، والالتزام بإعلام شركة التأمين بكافة البيانات المتعلقة بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد.

لقد خصص الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول التزامات المؤمن والمؤمن له، وكذا الأحكام القانونية الخاصة بتأمين المسؤولية المدنية بصفة عامة والتأمين في مجال البناء بصفة خاصة الالتزامات المقررة لكل طرف في عقد التأمين، وهو ما سنتطرق إليه من خلال تحديد الالتزامات المترتبة على عاتق المهندس المؤمن له في **المبحث الأول**، أما في **المبحث الثاني** فسوف نتطرق إلى الالتزامات المترتبة على عاتق شركة التأمين.

[1] علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 393.

و راجع كذلك: دالي بشير، مبدأ تأويل العقد (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص 28.

المبحث الأول :التزامات المهندس في عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

بإسقاطنا لمتطلبات مبدأ حسن النية في مجال دراستنا، نجد أن تطبيقاته تتعدد سواء في مجال مسؤولية المهندس في التزامه بعدم الإعفاء من المسؤولية في حالتي الغش والخطأ الجسيم [1]، والالتزام بإعلام شركة التأمين بحقيقة الخطر ودفع قسط التأمين.

يقع على عاتق المؤمن له أيضا الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام عقد التأمين، كما يلتزم بإعلام المؤمن بكافة البيانات عن تفاقم الخطر أثناء سريان العقد.

ومادام أن الخطر المراد تأمينه وأقساط التأمين هما محلا عقد التأمين بالنسبة للمؤمن والمهندس، فسنحدد الالتزامات التي تتعلق بالخطر في المطلب الأول، ثم الالتزام بدفع قسط التأمين واحترام الإلتزامات القانونية والاتفاقية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: التزامات المهندس في عقد التأمين المتصلة بالخطر أو الحادث.

نرى في هذا الصدد أن الملتزم بهذه الالتزامات التي هي في غالب الأمر التزامات متقابلة، أي كل من طرفي عقد التأمين ملزم بالتزامات معينة يفرضها القانون والاتفاق معا، إلا أن هذا النوع من العقود باعتباره عقدا ذو خصوصية تجعله ينفرد بها عن غيره من العقود، وتبريرنا لهذه المسألة يكمن في أن المهندس باعتباره مؤمنا له وأن شركة التأمين باعتبارها مؤمنا يمتلكان من القدرات والكفاءات التي تمكنهم من التشديد في التعامل بهذا الالتزام باعتبار أن كلا منهما مهنيان.

وانطلاقا مما سبق، سنتناول الالتزام بالتصريح الأولي بالخطر وتبعاته في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى الالتزام بالإعلان عن الحادث المترتب عن المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: الالتزام بالتصريح الأولي بالخطر.

يتضمن الالتزام الرئيسي الأول للمهندس المؤمن له ضرورة تقديم بيانات ومعلومات صحيحة حول الخطر المؤمن منه للمؤمن حتى يتمكن من تقديره بصورة دقيقة، إذ أن الخطر المؤمن منه هو عنصر جوهري في عقد التأمين على أساس حقيقة الخطر يقبل المؤمن التأمين عليه أو يرفضه، فإذا قبله فإن حقيقة الخطر ودرجة جسامته لها تأثير مباشر على تحديد قيمة القسط الذي يجب على المؤمن له دفعه.[2]

[1] المادة 178 من القانون المدني، السابق ذكره.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 96.

انطلاقا مما سبق، سنتطرق إلى التزام المؤمن له بالتصريح بالخطر أولا، وإلى الالتزام بالتصريح بتفاقم الخطر ثانيا.

أولا: الالتزام بالتصريح بالخطر.

نجد أن معظم شركات التأمين قد تضع وسائل خاصة من أجل ضمان وضبط كل المعلومات التي تمكنها من معرفة البيانات المتعلقة بالمال المؤمن عليه وتقدير الخطر المحتمل وقوعه، خاصة إذا اعتبرنا أن منظومة التأمين توفر حماية أكبر للمؤمن في هذه المسألة مقارنة بالنظرية العامة للعقد.[1]

يعرف جانب من الفقه هذا الالتزام في مجال عقد التأمين بأنه الالتزام الذي يساعد المؤمن على أن يحيط إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذي يؤمن منه، وبجميع الظروف التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر،[2] ويعرف أيضا بأنه إحاطة المؤمن بكل ما من شأنه أن يغير فكرته و حساباته عن الخطر الذي قبل التأمين منه.[3]

يعتبر الالتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهندس المؤمن له وذلك حتى يمكن شركة التأمين من تقدير الخطر والقسط الذي يتناسب معه[4]، إذ يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات البديهية التي ترتبط بعقد التأمين في نظر المشرع.[5] وهو نفس الالتزام الذي نص عليه المشرع الفرنسي.[6] ويستفاد من أهمية الالتزام بالإدلاء بالبيانات هو عبارة عن بطاقة أسئلة مطبوعة توفرها شركة التأمين، وما على طالب التأمين إلا الاستجابة لها. بحيث تكون على شكل استمارة تشمل جميع البيانات المطلوب معرفتها من قبل شركة التأمين.

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص98.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 7، م 8، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة و عقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 1247.

[3] محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 185.

[4] محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، مصر، 1984، ص 119.

[5] المادة 15 من الأمر رقم95-07، السابق ذكره. " يلزم المؤمن له: بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها:

– بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال 7 سبعة أيام من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة،

– بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له، في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ".

[6] Art.L.112-2 ,C.Ass.fr.

لعل الالتزام المبدئي بالإدلاء ببيانات الخطر المؤمن منه يقع على عاتق المؤمن له أي المهندس وموجه لشركة التأمين أثناء وقت إبرام عقد التأمين، ومن أجل ذلك يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه. كما يجب أن تكون هذه البيانات كاملة وصادقة[1]،لذلك يجب أن يحيط المؤمن بكل البيانات التي تستوجب قيام مسؤوليته المدنية المهنية ومسؤوليته المدنية العشرية باعتباره مؤمنا له، وباعتبار أن هذه المسؤولية مشمولة بتغطية تأمينية محددة.

1- البيانات المؤثرة في الخطر المؤمن منه:

يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بكافة البيانات المؤثرة على فكرة المؤمن من الخطر، حتى يستطيع المؤمن تقدير المخاطر المضمونة،[2] بحيث يمكن اعتبار البيانات المؤثرة هي تلك التي لو علم بها المؤمن لما أقدم على إبرام عقد التأمين، أو لن يبرمه إلا بمقابل قسط إضافي .[3]

إن المعيار المعتمد في هذه الحالة هو معيار شخصي باعتبار أن شركة التأمين هي من تملك القدرة على حساب التأمين نظرا للمؤهلات التي تملكها، وإن كان للقاضي سلطة تقدير جوهرية للبيانات ومدى تأثيرها في الخطر المؤمن منه، باعتبار أن هذا يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل القاضي المدني بتقديرها. [4]

يلتزم المهندس بأن يقدم للمؤمن كافة البيانات الموضوعية المتعلقة بموضوع الخطر المؤمن منه، فإذا كان الأصل أن المؤمن له يدلي من تلقاء نفسه بالبيانات المؤثرة في الخطر المؤمن منه دون الحاجة إلى أن يوجه المؤمن إلى المهندس الأسئلة المطبوعة التي يطلب فيها الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بموضوع عقد التأمين، حتى يتم تبيان طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وكافة الظروف المحيطة به،[5] وذلك حتى تتمكن شركة التأمين من إثبات سوء نية المهندس إذا تعمد عدم التصريح أو حتى تقديم بيانات كاذبة .

يرى جانب من الفقه إلى اعتبار إجابة المؤمن له على قائمة الأسئلة المبرمجة في عقد التأمين، يعفي المؤمن له من المسؤولية عن إخلاله بالالتزام المبدئي بالإدلاء ببيانات الخطر المؤمن منه، مادام

---

[1] سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 23.

[2] عبد الودود يحيى، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1968، ص 4.

[3] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 116.

[4] إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص 109 .

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 7، مجلد 8، المرجع السابق، ص 1255.

أن شركة التأمين لم تطلب منه أن يقدم بجانب الإجابة على الأسئلة المبرمجة تقريرا تلقائيا، وحسب هذا الرأي فإن وجود مثل هذا النموذج من الأسئلة المحددة المطبوعة، يفترض فيها أنها تمثل البيانات المؤثرة التي ترغب شركة التأمين في معرفتها، وأنه ليس بوسع المؤمن له العلم بأهمية هذه البيانات طالما أنه قدم إجابات كاملة وواضحة وصحيحة عن الأسئلة المطبوعة [1]، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي في هذا الصدد.[2]

لذلك فإن المؤمن له حسن النية لا يعفى من الالتزام بالإدلاء بالبيان الذي يعلمه ولكن الإخلال به يستوجب جزاء أخف من جزاء الإخلال بالالتزام عن سوء نية، والمعيار في تقدير مدى علم المؤمن له بالبيان من عدم علمه هو معيار شخصي،[3] ولذلك فلا التزام على المؤمن له بإعلان ما كان يجب أن يعلمه حتما من بيانات، لأن العبرة هي بما يعلم به المؤمن له فعلا من بيانات.[4]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد سبق وأن رأينا بأن طلب التأمين هو عبارة عن استمارة تتضمن أسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عنها، وعلى ضوئها يستطيع المؤمن أن يقبل أو يرفض تغطية الخطر المطلوب التأمين عليه.

يجب على المؤمن له أن يقدم لشركة التأمين كل البيانات المتعلقة بالخطر وظروفه[5]، وهذا حتى لو لم تتضمنها الأسئلة الموجهة إليه شفاهة أو كتابة، فتعمد عدم التصريح يكون في حكم البيانات الكاذبة أو الناقصة،[6] كذلك الأمر بالنسبة لهذا النوع من التأمين موضوع دراستنا بحيث يجب على المهندس باعتباره مؤمنا له التصريح بالغرض الذي سينشأ من أجله هذا البناء أو المنشأ الثابت، كأن يكون معد للسكن أو فندق أو لممارسة مهنة معينة أو أي نشاط، وغيرها من البيانات والظروف المحيطة بهذه الأخطار التي تنجر عنها قيام المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء.

إلا أنه تبث من الناحية العملية أنه لا يمكن تصور هذه الحالات المتعلقة بعدم التصريح بالبيانات والظروف المحيطة بالخطر خاصة في التأمين في مجال البناء، فخصوصية هذا المجال وخطورة الأخطار التي قد يتعرض لها البناء يتسبب في خسارة شركات التأمين، وهو ما جعلها تضع شروطا أكثر

---

[1] Yvonne LAMBERT-FAIVRE ,Droit des assurances, op.cit,p.228.

[2] Article L 113-2 , C.Ass.fr.

[3] Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op.cit,p.229.

[4] Georges Brière DEL'ISLE , Droit des assurances, op.cit, p.111.

[5] المادة 15 ف1 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[6] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 97.

دقة في هذا المجال ولو بشكل نسبي، كما أنها تشترط في هذا النوع من التأمين إحضار جميع الوثائق المتعلقة بالبناء من صاحب المشروع، بدءا من دفتر الشروط إلى الرخص الإدارية وكل الوثائق المتعلقة بالبناء المراد إقامته، لتقوم بمراجعة الملف مراجعة دقيقة لمعرفة كل البيانات والظروف المحيطة بالخطر ليتم على أساسها تحديد الأخطار المؤمن منها تحديدا لا يدع مجالا للشك، وتحديد الأقساط التأمينية بما يتناسب والأخطار المؤمن منها.

إن موضوع التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء سواء بالنسبة للمهندس المعماري أو حتى المدني اللذان يعتبران من المتدخلين الرئيسيين في عملية البناء، لا يمكن معه تصور الحالة المتعلقة بعدم التصريح بعدم صلاحية الأرض للبناء، والأساس المعتمد في ذلك هو أن شركة التأمين تلزم إرفاق الوثيقة المتعلقة بالتأمين من المسؤولية المدنية المهنية ووثيقة التأمين من المسؤولية المدنية العشرية باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة، بإعداد وإنجاز أشغال البناء أو المنشأ الثابت مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل، يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء[1]، وهو ما سنخصص له دراسة مفصلة في هذا الخصوص باعتبار أن دور هذه الهيئة هو وقائي بالنسبة لشركة التأمين وحتى بالنسبة للمتدخلين في مجال البناء.

من خلال ما سبق نلاحظ أن هناك توسيع في نطاق تحديد المتدخلين الملزمين بهذا التأمين[2]، وأن عدم التصريح بهذا النوع من الأخطار لا يدخل في نطاق مسؤولية المهندس مادام أن هناك هيئة مكلفة بالتحقيق في هذا النوع من الأخطار، بمعنى أن مثل هذه القواعد العامة وإن تلاءمت مع غالبية أنواع التأمينات، إلا أنها لا تتفق مع تأمين المسؤولية المدنية في مجال البناء، ونخص بالذكر تأمين المسؤولية العشرية، بحيث يكون المتضرر المستفيد شخصا آخر غير الملتزم بالإخطار، ومن ثم فإن سقوط الحق في التعويض يترتب على خطأ غير منسوب إليه.[3]

2- الجزاء المترتب عن الإخلال بالبيانات المصرح بها:

أما بخصوص الجزاء المترتب على عدم الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أثناء إبرام العقد، فإن طبيعة وخصوصية عقد التأمين أدى بالمشرع الجزائري إلى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات

[1] راجع المادة 06 من المرسوم رقم 205/86 الصادر في 19 أوت 1986 الذي يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء إلى الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد، ج.ر، عدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

[2] راجع المادتين 175 و 178 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[3] محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، مبادئ وأركان عقد التأمين، المرجع السابق، ص344.

المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بها، فيميز في هذا الصدد بين حالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو بتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية، وبين حالة عدم التصريح بسوء نية المؤمن له.

أ- حالة حسن النية:

إذا كان المهندس المؤمن له حسن النية، كما لو كتم أو أدلى ببيانات خاطئة بحسن نية وعجز المؤمن عن إثبات سوء نيته، باعتبار أن حسن النية مفترض حتى يثبت العكس، فلا يلتزم المؤمن له بإعلان ظروف أو بيان ما إلا إذا كان يعلمه، فإذا كان يجهله فإنه يعفى من الالتزام بإعلانه، فلا يمكن إلزامه بتقديم بيانات لا يعلمها، ولا يشترط في المؤمن له العلم الفعلي بهذه الظروف بل يكفي أن يكون باستطاعته أن يعلم بها .إذ أنه وطبقا للقواعد العامة يحق للمؤمن طلب إبطال العقد للغلط إذا أثبت أنه وقع في غلط جوهري، وأنه لو كان عالما بالبيان الذي لم يصرح به المؤمن له لما أقدم على التعاقد، [1]إلا أن المشرع الجزائري فرق في هذه المسألة بين حالتين وهما كالتالي:

- حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:

إذا تم التحقق من قبل المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة [2]، ويفهم من هذا السياق أنه إذا اكتشفت شركة التأمين أن البيانات التي قدمها المهندس المؤمن له ناقصة أو غير صحيحة، كان لها أن تطلب زيادة في القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر المقدر حسب البيانات الحقيقية، ويجب أن يتم هذا الاقتراح خلال خمسة عشر(15) يوما تسري من يوم علمه بالحقيقة، والمؤمن له حر في قبول أو رفض الإبقاء على هذا التأمين وبشروط جديدة.[3]

---

[1] محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة فاس، المغرب، 2006، ص 14 .

[2] نص المادة 19 ف1 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره .

[3] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء 1، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص 64.

أما في حالة رفضه، كان لشركة التأمين طلب فسخ العقد، ويتعين عليه حينها أن ترد للمهندس المؤمن له الأقساط التي دفعها والتي تغطي المدة الباقية من التأمين التي لا يسري فيها العقد، وفسخ العقد لا يسري بأثر رجعي، ونتيجة لذلك يحتفظ بالأقساط التي تغطي الفترة السابقة للفسخ.[1]

- حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث أن المهندس المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة، منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل .[2] ويفهم من هذا السياق أنه إذا لم يكتشف المؤمن الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر فإنه لا يستطيع التمسك بفسخ العقد، لأن الخطر قد تحقق ووجب عليه بذلك تنفيذ التزامه المتعلق بتغطية الخطر، لكن يمكنه اللجوء إلى طريقة أخرى وتتمثل في تخفيض مبلغ التأمين بحيث يتناسب مع الأقساط التي دفعت فعلا [3]،و لا يدخل في حساب تفاقم الخطر مادامت الأقساط المستحقة عن هذا التفاقم لم تدفع مع تعديل العقد للمدة الباقية لسريانه، فتتم تغطية الخطر وفقا للبيانات التي كان على علم بها قبل تحقق الخطر، وليس البيانات الصحيحة والجديدة .[4]

ب- حالة سوء النية:

يقع على شركة التأمين عبء إثبات سوء نية المؤمن له، وذلك بإثباته إغفال هذا الأخير المتعمد للبيانات أو تقديمه لتصريح كاذب أو معلومات خاطئة،[5] يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها [6]، حيث يكون الجزاء المترتب عن الكتمان العمدي أو التصريح الكاذب إبطال عقد التأمين وإبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن، مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا

---

[1] تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص182 .

[2] المادة 19 ف 3 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[3] Yvonne LAMBERT FAIVRE , Droit des assurances ,op.cit.,p.238.

[4] مريم عمارة، المرجع السابق، ص122.

[5] المادة 21 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره .

[6] محمد شرعان، المرجع السابق، ص 163 .

تحقق الخطر، أو استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن ثانيا.[1]

نظرا لخصوصية عقد التأمين قام المشرع بتنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بها، بذهابه إلى أنه إذا تحققت شركة التأمين قبل وقوع الحادث بأن المؤمن له أي المهندس أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يفرض عليه قسطا أعلى من المتفق عليه، وإذا لم يوافق المؤمن له على هذه الزيادة، جاز لشركة التأمين فسخ العقد.[2]

أما إذا كان هذا الاكتشاف بعد وقوع الحادث، يمكن لشركة التأمين أن تقوم بتخفيض مبلغ التعويض في حدود الأقساط المدفوعة، أما إذا تعمد المؤمن له المهندس الإغفال بسوء نية قصد تضليل شركة التأمين في تقديرها للخطر المؤمن منه، فإنه في هذه الحالة ينجر عنه إبطال العقد. [3]

ثانيا- الالتزام بالتصريح بتفاقم الخطر:

يحدث غالبا أن تنشأ بعد إبرام العقد ظروف تغير أو تزيد في الخطر المؤمن منه [4]،لذلك يجب على المهندس المؤمن له أن يخطر بها شركة التأمين لتعيد النظر في العقد على أساس المعطيات والمعلومات المستجدة في العقد، لذلك يستوجب على المهندس باعتباره مؤمنا له بأن يدلي ويصرح بجميع البيانات والظروف التي من شأنها أن تؤثر في قبول أو رفض المؤمن الاستمرار في التأمين بشروط جديدة أو بالشروط الأصلية، ويكون مطالبا وملزما بإعلام المؤمن بالحالات الخاصة الواردة في الوثيقة .[5]

1- مفهوم تفاقم الخطر وتغيره:

يقصد بتفاقم الخطر أن تطرأ بعض الظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، وإما إلى زيادة درجة جسامته، حيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر

---

[1] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، الأردن، 2008، ص52.

[2] المادة 19 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[3] المادة 21 من نفس الأمر.

[4] المادة 15 ف 3 من نفس الأمر.

[5] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص48.

على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لأمتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا مقابل قسط أكبر.[1]

غالبا ما تكون هذه الحالات و الظروف محددة من طرف المؤمن، فمن مصلحته أن يعين بدقة وبوضوح ضمن شروط خاصة و مكملة للشروط العامة لوثيقة التأمين الخطر، وحالات تفاقمه، فلا يعتبر تفاقما إلا الحالات المذكورة في الوثيقة إذ لا يضمن المؤمن ما عداها، ويبقى الالتزام بالتصريح المشار إليه سابقا قائما، سواء كان التغيير أو التفاقم بإرادة المؤمن أو بحادث أجنبي، وسواء كان هذا التغيير دائما أو عرضيا، فيجب في كل هذه الحالات التصريح بكل الظروف والبيانات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر أو تفاقمه.[2]

إن الأمثلة حول هذا التصريح كثيرة ومنها أن يقوم المهندس المعماري بتغيير التصميم الذي أعدت للمشروع أو زيادة بناء طابق علوي إضافي زيادة على عدد الطوابق المصرح بها، أو بناء مرآب تحت الأرض لكن لم يتم التصريح بذلك في العقد، و غيرها من الأمثلة التي لا يمكن حصرها في هذا المجال.

في هذا الصدد يجب التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له والتفاقم الذي يكون بسبب أجنبي، فإذا تسبب المؤمن له في إحداث هذه الظروف والتي تؤدي إلى تفاقم الخطر دون أن يكون لشركة التأمين علم بذلك فإن هذا الأخير يسقط حقه في مبلغ التأمين، أما عندما تكون الظروف التي أدت لتفاقم الخطر بسبب أجنبي سواء بفعل الطبيعة أو فعل الغير، ففي هذه الحالة يخطر المؤمن بهذه الظروف خلال أيام من تاريخ علمه بذلك، ويكون بذلك لشركة التأمين الخيار بين مواصلة تغطية هذه المخاطر، أو أن يقترح على المؤمن له إعادة النظر في شروط العقد وجعله متناسبا مع الظروف المستجدة وذلك بالرفع من قيمة القسط.[3]

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 128.

[2] معمر بن طرية، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018، ص 186.

v . Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Le sinistre en assurance de responsabilité et la garantie des victimes,RGAT, .1987, n°4, p.193

et aussi : même auteur , La durée de la garantie dans les assurances de responsabilité: fondement et portée de la nullité des clauses « réclamation de la victime », D., chron.,1992, p.13 .

[3] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص 55.

2 – آجال التصريح بتغيّر الخطر أو تفاقمه:

نظرا لأهمية هذا الالتزام فقد تم تقييده بآجال قانونية يجب على شركة التأمين احترامها وميز في هذا الصدد بين حالتين:

أ– حالة ما إذا كان التغير أو التفاقم راجع لسبب أجنبي:

قد يحدث للخطر المؤمن منه تغيّرا أو تفاقما ويكون ذلك خارج عن إرادة المؤمن له، إذ يرجع لسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه ويدخل في مفهوم السبب الأجنبي فعل الغير، وفي هذه الحالة يجب على المؤمن له التصريح في أجل سبعة (7) أيام تسري ابتداء من يوم إطلاعه على تغيير أو تفاقم الخطر، أما في حالة وجود قوة قاهرة فإن الآجال تمتد إلى ما بعد زوال هذه الحالة الطارئة التي حالت دون قيام المؤمن له بهذا الالتزام.[1]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بأجل سبعة (7) أيام هو أيام العمل فقط دون عطل نهاية الأسبوع أو العطل الدينية أو الوطنية الأخرى، كما يمكن تمديد الأجل إلى أكثر من ذلك باتفاق الطرفين إذا كان ذلك في صالح المؤمن له.[2]

ب– حالة ما إذا كان التغير في الخطر أو تفاقمه بإرادة المؤمن له:

في كلتا الحالتين السابقتين سواء تفاقم الخطر أو تغير بإرادة المؤمن له أو بسبب أجنبي عنه، فإنه يجب على المؤمن له أن يقدم تصريحه بذلك في رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.[3]

أما بالنسبة إلى ما هو جاري العمل به في ميدان مقاولات البناء خاصة بالنسبة إلى هذا النوع من التأمينات، نجد أن المهندس سواء المعماري أو المدني الذي أسندت إليه مهمة المراقبة يقوم بإعلام صاحب المشروع عن أي مستجدات طارئة قد تحل بالبناء أو المنشأ الثابت. وهذا الالتزام يسبق الالتزام بالتصريح للمؤمن، لأن صاحب المشروع يرتبط مع المهندس بعقد الاستشارة الفنية الذي يرتب التزامات سابقة أي تسبق الالتزام بالتأمين، سواء بالنسبة للتأمين من المسؤولية المهنية أو بالنسبة للمسؤولية العشرية، وفي الغالب يقوم صاحب المشروع بتبليغ هذا التصريح لما له من خطورة على المشروع وعلى صاحب المشروع في حد ذاته.

---

[1] المادة 15 ف3 من الأمر رقم 95–07، السابق ذكره.

[2] تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 185.

[3] تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق ، ص 189.

3- آثار التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه:

إذا قام المهندس المؤمن له بهذا الالتزام ترتب على ذلك إبقاء الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين إلى أن يبين المؤمن موقفه في مستجدات الظروف التي طرأت، ولهذا الأخير أن يقترح معدلا جديدا للقسط في أجل لا يتعدى ثلاثين(30) يوما يسري من يوم علمه بتغير الخطر أو تفاقمه، حيث يعتبر هذا الميعاد من النظام العام لا يمكن للطرفين الاتفاق على مخالفته.[1]

إذا تم انقضاء هذا الميعاد دون أن يتم اقتراح المعدل الجديد للقسط وجب على المؤمن ضمان تفاقم الخطر دون أن يلزم المؤمن له بدفع أي زيادة في القسط، أما في حالة ما إذا اقترح المؤمن معدل جديد للقسط خلال الميعاد القانوني، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن له بدفع الزيادة المقترحة خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ استلام المؤمن له اقتراح المؤمن بهذه الزيادة .[2]

يكون للمؤمن له المهندس كامل الحرية في قبول اقتراح المؤمن من عدمه، و في حالة القبول يجب تحرير ملحق يتضمن تعديل القسط ويضاف إلى وثيقة التأمين، أما في حالة رفض هذا الأخير الاستمرار في التأمين بالمعدل الجديد للقسط المقترح من قبل المؤمن أو انقضاء الأجل دون أن يتم تبيان موقفه، يجوز للمؤمن وطبقا لما تقتضيه القواعد العامة أن يفسخ العقد، بل يمكنه أن يطلب من المؤمن له تعويضا عن الضرر الذي لحقه بسبب الفسخ إذا كان تفاقم الخطر راجع إلى إرادة المؤمن له، وليس للفسخ أثر رجعي لأن عقد التأمين في مجمله من العقود الزمنية .[3]

هذا ويترتب على ذلك أن ينقضي التزام شركة التأمين بالضمان، وكذا التزام المؤمن له المهندس بدفع الأقساط من وقت إنهاء العقد، ولكنه يلتزم برد الأقساط المقابلة للفترة اللاحقة لإنهاء العقد والتي كان المؤمن له قد دفعها مسبقا، لأن دفع هذا الجزء من الأقساط يصبح بدون سبب بعد انقضاء التزام المؤمن بالضمان.[4]

تجدر الملاحظة من الناحية العملية أنه لا يتم فسخ العقد من قبل شركات التأمين، بل يتم الاستمرار بالعمل بالشروط الأصلية أي بمعدل القسط الأصلي، ويتم هذا صراحة أو ضمنيا بسكوت المؤمن بعد علمه بتفاقم الخطر أو بعد اقتراحه معدلا جديدا للقسط، ورفض المهندس المؤمن له الزيادة

---

[1] المادة 18 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 112.

[3] تكاري هيفاء، المرجع السابق، ص 191.

[4] المادة 18 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

المقترحة، كما قد يزول تفاقم الخطر فيعود إلى أصله، وفي هذه الحالة ما دام سبب زيادة القسط قد زال يستطيع المؤمن له أن يطلب تخفيض القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر، ويستفاد من هذا الحق ابتداء من يوم إعلام المؤمن بزوال التفاقم أو التغير.[1]

مع الإشارة أنه في الحالات التي يسقط فيها حق المهندس المؤمن له، في مبلغ التأمين فهو لا يسقط في حق الغير المتضرر في تأمين المسؤولية المدنية، فلهذا الأخير أن يطلب من شركة التأمين مبلغ التأمين رغم سقوط حق المؤمن له، إلا أنه يمكن لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بالمبلغ الذي وفاه له[2].

إن مخالفة المؤمن له المهندس لبعض الالتزامات القانونية التي قد تؤثر بشكل مباشر في اتساع الأضرار الناتجة عن الأخطار، يؤدي بشركة التأمين إلى الإنقاص من قيمة التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي أصابه.[3]

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلان عن الحادث.

يعتبر التزام المؤمن له بالإبلاغ عن الحادث التزاما قانونيا في عقد التأمين بوجه عام، وانطلاقا من هذا سنتطرق إلى مضمون الالتزام بالتصريح من خلال تحديد شكله القانوني الذي فرضه المشرع الجزائري أولا، و كذا آجال تقديمه ثانيا .

أولا- شكل الإعلان عن الحادث:

إن الإشكال في هذه المسألة لا يثور في مرحلة التصريح الأولي للخطر لحظة اكتتاب عقد التأمين طالما أن التصريح خلال هذه المرحلة يتم بموجب "اقتراح التأمين" Proposition d'assurance"، وهنا اكتفى المشرع بالنص على طريقة تبليغ التصريح بالحادث دون تحديد شكل معين، مصرحا بضرورة إتمامه بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلامه لإثبات ذلك .

يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يشترط الكتابة الرسمية في هذا الشأن، إلا أن التصريح الشفوي يبقى مستبعدا طالما أنها اشترطت الإرسال تفاديا لإشكالات الإثبات. وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حيث لم يشترط شكلا معينا في إجراء التصريح، بحيث يلتزم المؤمن له بإشعار المؤمن بكل

[1] تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 183.

[2] نفس المرجع، ص 184 .

[3] المادة 22 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره .

حادث من شأنه إعمال الضمان و ذلك ابتداء من تاريخ علمه به.[1] والملاحظ هنا أن المشرع الفرنسي لم يشترط الكتابة في التصريح، لذا فمن الممكن طبقا لهذا الحكم أن يكون مجرد تصريح شفهي.[2]

ثانيا – ميعاد الإعلان عن الحادث:

لعل الحديث في هذه المسألة يدفعنا للتطرق إلى مسألتين أساسيتين، تتمثلان في أجل التصريح بالحادث، وكذا كيفية احتساب هذا الأجل.

1- أجل التصريح بالحادث:

منح المشرع الجزائري للمؤمن له كقاعدة عامة ميعاد سبعة (7)أيام على الأقل من أجل التصريح بالحادث ،[3] ويعتبر هذا الأجل من النظام العام، حيث لا يجوز لشركة التأمين تقليص مدته، في حين يجوز الاتفاق على تمديده مادام ذلك يحقق مصلحة الطرف المؤمن له.[4]

2- كيفية احتساب الأجل:

إن بداية احتساب أجل التصريح تكون من لحظة علم المؤمن له بتحقق الحادث الذي من شأنه إثارة الضمان من قبل شركة التأمين، إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة لأنه متوقف على مسألة شائكة وهي مسألة تحديد المقصود من الحادث، خاصة بالنظر إلى التعقيد الذي يشهده هذا المفهوم في تأمينات المسؤولية المدنية، وما يزيد الأمر تعقيدا هنا هو سكوت المشرع الجزائري عن تحديد هذا المفهوم بالرغم من أهميته .وهنا فإن خيار شركات التأمين في الجزائر اتجهت نحو اعتبار مطالبة الغير المضرور بالتعويض واعتباره عنصرا أساسيا، لإثبات علم المؤمن له بالحادث.[5]

وبناء عليه يتضح أن الحادث في تأمين المسؤولية ليس تحقق مسؤولية المؤمن له، بل هو مطالبة المضرور أي الطرف الثالث للمؤمن له المهندس أو صاحب المشروع بالتعويض، فالخطر المؤمن منه ليس هو الحادث في ذاته وإنما المطالبة المترتبة على الحادث المؤمن منه[6]، فالكارثة لا تعتبر

---

[1] Art .L. 113-2 ,C ,Ass.fr .

[2] معمر بن طرية، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخل، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص181.

[3] المادة 15 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[4] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 446 .

[5] هذا ماأكدت عليه شركة سلامة للتأمينات الجزائر في اتفاقياتها الخاصة بقولها "لا يتم إثارة الضمان من شركة التأمين إلا بعد تقديم المطالبة بالتعويض من الغير المضرور سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا"

[6] معمر بن طرية، إشكالية الإمتداد الزماني للضمان في بوليصات التأمين من المسؤولية (قراءة في مستحدث قانون التأمين الفرنسي)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، ع5، 2014، ص113.

متحققة إلا من وقت مطالبة الغير، ومفاد ذلك يكمن في أن الكارثة في التأمين من المسؤولية المدنية تتحقق بهذا التعبير الإرادي من جانب المتضرر من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه، وليس من الملزم أن يكون تعبير المضرور عن إرادته في الحصول على التعويض من خلال مطالبة قضائية بدعوى ترفع أمام القضاء، بل يكفي لذلك أن يكون من خلال مطالبة ودية خارج القضاء.[1]

وبالتالي فإن مسؤولية هؤلاء المتدخلين في مواجهة المالك تمتد طيلة مدة عشر(10) سنوات يتم احتسابها من تاريخ استلام المالك لأعمال البناء، و مؤدى ذلك أن هذا التأمين الإجباري يبقى طوال المدة التي تظل فيها المسؤولية قائمة، فمدة التأمين إذن ترتبط بمدة المسؤولية المدنية.

يمكن القول من خلال ذلك أنه لا مجال لإنهاء العقد بعد وقوع الحادث خصوصا في هذا النوع من التأمينات. فشركة التأمين لا يمكنها أن تنهي العقد قبل انقضاء مدته المحددة تحديدا قانونيا استنادا إلى كارثة وقعت ولو تعددت هذه المخاطر خلال هذه المدة، فهو ملزم بالإبقاء على العقد إلى نهاية مدته. وهذا في الواقع ما يتفق والهدف من إقرار هذا النوع من التأمينات الإجبارية.[2]

المطلب الثاني :التزامات عقد التأمين المتصلة بدفع قسط التأمين واحترام الالتزامات.

لعل أهم التزام يقع على عاتق المؤمن له هو الالتزام بدفع قسط التأمين، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسوف نتعرض إلى احترام الالتزامات الأخرى التي قد تكون قانونية أو اتفاقية.

الفرع الأول: الالتزام بدفع قسط التأمين.

يعتبر القسط مقابل الخطر، وبما أن عقد التأمين في مجال البناء هو من عقود المعاوضة الملزم لجانبين كما أسلفنا الذكر، فإن هذا العقد لا ينعقد إذا انعدم محل التزام المؤمن له و المتمثل في دفع القسط الذي يعتبر محل عقد التأمين بالنسبة لشركة التأمين.[3]

يعتبر قسط التأمين ضرورة قانونية لوجود علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر وإذا تغير الخطر تغير معه القسط عملا بقاعدة نسبية القسط والخطر، ويتضح ذلك من خلال عمليات التأمين أين تقوم شركة التأمين بإجراء المقاصة بين

[1] محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، دار الجامعة الجديدة، مصر 2005، ص 56.

[2] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 117.

[3] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص69.

الأخطار بأن يتم دفع مبلغ التأمين من الرصيد المشترك الذي يكون من الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم، ولذلك وجب أن يكون مجموع الأقساط كافيا لتغطية المخاطر المضمونة.[1]

إذا كان قسط التأمين يدفع كمقابل لالتزام الشركة بتأمين أعمال البناء خلال فترة زمنية معينة، فإنه في حالة امتداد فترة تنفيذ الأعمال موضوع التأمين عن الفترة المحددة بالعقد فإنه يمكن تسديد أقساط إضافية، إلا أن العكس غير صحيح، أي إذا ما تمت الأعمال قبل نهاية الفترة الزمنية المحددة بالوثيقة فإنه لا يمكن استرداد جزء من قسط التأمين ليعادل ما نقص من تلك الفترة، نظرا لأن التأمين يغطي عملية البناء في مجموعها و ليس تأمينا زمنيا يحصل القسط فيه على أساس مدة العقد بل على قيمة العملية.[2]

أما بالنسبة للجزاء المترتب عن مخالفة هذا الالتزام، فإنه طبقا للقواعد العامة التي تقضي بأنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب بتنفيذ العقد، وإذا لم يتم ذلك جاز طلب فسخ العقد و ذلك بعد إعذار الطرف المتخلف عن تنفيذ التزامه[3]، كما يتم فسخ العقد بمقتضى حكم قضائي وفي هذه الحالة تبقى شركة التأمين ضامنة للمخاطر طيلة مدة التقاضي، بالإضافة إلى أنه يتم الفسخ بحكم القانون في حالة ما لم يوف أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته فيفسخ العقد تلقائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي.[4]

تجدر الملاحظة أن المشرع وضع تنظيما خاصا للجزاء في حالة عدم دفع قسط التأمين، وهنا يوجه المؤمن إعذارا إلى المؤمن له خلال ثلاثين(30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد للدفع، أي خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وعند انقضاء أجل الثلاثين يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا ولا يعود سريانها إلا بعد دفع القسط المطلوب، وله أن يفسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، كما يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له، وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.[5]

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص106.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 294.

[3] المادتين 119 و 120 من القانون المدني، السابق ذكره.

[4] تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص102.

[5] المادة 16 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

الفرع الثاني: الالتزام باحترام الالتزامات القانونية و الاتفاقية.

إن المسؤولية المدنية في مجال البناء أصبحت في الوقت الراهن أكثر تحديدا في ضوء التقدم العلمي والحضاري في العالم، حيث تناولت معظم التشريعات المقارنة جوانب هذه المسؤولية محددة بذلك جل أبعادها وإن اختلفت في بعضها، إلا أنها تتفق في مجملها بما ينسجم وواقع متطلبات مجال البناء، وبالتالي نجد أن المشروع أو البناء قد يتأثر بشكل مباشر بسبب وضع مواصفات أو تثبيت معدات لا تفي بالغرض المطلوب، مما يجعل تعديل هذا التقصير والإهمال عمل مكلف جدا، إضافة إلى ما يمكن أن يصاحبه من تأخير للمشروع.[1]

نتيجة لتعدد المخاطر المهنية التي قد يتعرض لها المشروع، فإن الأمر يقتضي اتخاذ درجة كافية من الحيطة والعناية بما يؤمن عدم تعرض المشروع وصاحب المشروع إلى أضرار وخسائر بالإضافة إلى الإضرار بالوظائف الاجتماعية والاقتصادية للمشروع، ذلك أن العملية الهندسية والمقاولاتية مهمة تخصصية يفترض فيمن يتصدى لها أن يكون على جانب كبير من المعرفة القانونية والتعاقدية.[2]

لذلك يجب على المهندس المؤمن له اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع أي خطأ أو تلف أو مسؤولية أو حادث، بحيث يكون تنفيذه للعمل طبقا للأصول التقنية التي يفرضها التشريع الجاري به العمل.[3]

لعل أهم هذه التدابير في نظرنا تكمن في الالتزام بتطبيق معايير السلامة في البناء، والتي أصبحت شركات التأمين تنص عليها بصفة ضمنية في عقود التأمين تجنبا للعديد من الخسائر التي قد تتكبدها إذا لم يكن هناك معايير محددة لهذا الالتزام، بمعنى متى حرصت شركات التأمين على إدراج هذا النوع من الالتزامات خاصة فيما يتعلق بالتزام الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة التي تمنع أو تقلص من تفاقم الخطر في مجال البناء فإن هذا يرجع عليها بالإيجاب، لأن غاية شركات التأمين هو تفادي وقوع الخطر المؤمن منه . إلى جانب الالتزامات التي ينشئها عقد التأمين، وهناك التزامات أخرى تنشأ على

---

[1] محمد حسين منصور، مسؤولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ، محاضرة منشورة ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2004، ص184.

[2] فاضل جبير لفتة، الضمان العشري في عقود الأشغال العامة، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ع2، م 4، 2011، ص 207.

[3] محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، المرجع السابق، ص 458.

عاتق المؤمن له المهندس تختلف باختلاف طبيعة التأمين، وتتمثل غالبا في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من أجل التقليل من عواقب الخطر عند حدوثه أو من أجل اتخاذ الحيطة اللازمة والحماية الكافية لدفع هذا الخطر وتوقيه.[1]

يلتزم المؤمن له المهندس إضافة لذلك أيضا باحترام الالتزامات الأخرى والتي يكون من شأنها اتقاء الأخطار أو التقليل من الأضرار الناجمة عنها إلى حد ممكن، مثل احترام قواعد النظافة والأمن التي تخضع لها المؤسسات بمقتضى القوانين الصادرة في هذا الخصوص، كاحترام شروط الوقاية من حوادث العمل واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وما إلى ذلك.[2]

إن الأمثلة في هذا الصدد كثيرة ومنها تأمين جميع أخطار الورشة أو تأمين المسؤولية المدنية المهنية التي يبدأ سريانها من وقت افتتاح الورشة و البدء في المشروع، ففي هذا النوع من التأمينات يجب اتخاذ جميع التدابير الوقائية و الاحترازية من أجل توقي أي خطر يمكن توقعه، وهو ما ينفي الصفة الجوهرية الاحتمالية للعقد، بمعنى عدم وضع لافتات أو إشارات تهدف إلى إعلام المارة بأن هناك عملية حفر أو هدم أو ما شابه ذلك قد يعرض المتدخلين للمساءلة، وإلى جانب دخول الغير من الأشخاص إلى مكان المشروع دون احترام التدابير المشار إليها في اللافتة الموضوعة على واجهة المشروع، أو وضع سياراتهم أو معداتهم داخل الورشة، وهذا ما قد ينفي مسؤولية المتدخلين و يعتبر خطأ الغير.[3] وهو ما يسمح لشركة التأمين بممارسة دعوى الحلول في حالة المطالبة بالتعويض على أساس قيام مسؤولية المتدخلين في المشروع، أما بالنسبة للأمثلة عن حالات أخذ التدابير الوقائية في تأمين المسؤولية المدنية العشرية فهي في غالب الأحيان تقع على الغير بصفته المستفيد من هذا الضمان، ومثال ذلك كأن يكون هناك تسرب للمياه في شرفة من شرفات العمارة مما قد يؤدي إلى تصدع الشرفة ويتسبب في انهيارها وحدوث أضرار وخيمة ففي هذه الحالة هل يمكن القول أن هذه المسؤولية تقع على المهندس أو المقاول أو حتى المرقي العقاري باعتباره صاحب المشروع؟

إن الإجابة تكون بنفي المسؤولية عن المتدخلين في مجال البناء، لأنه لو منع المستفيد من الضمان التسرّبات التي كانت سببا في إحداثها لما تهدمت الشرفة، و في هذه الحالة تقع عليه المسؤولية

---

[1] المادة 15 ف 4 من الأمر 95-07، السابق ذكره.

[2] نبيل عبد البديع يحيى، القانون والمهندس، تطبيقات في مجال التشييد والبناء، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 149.

[3] محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، المرجع السابق، ص 296.

المدنية طبقا للقواعد العامة المتعارف عليها، بمعنى أن كل هذه التدابير لو تم أخذها بعين الاعتبار دون النظر إلى أنها التزامات تقع فقط على الأطراف المتعاقدة نكون بذلك قد توقينا أي خطر متوقع وقوعه مستقبلا.

يجب الإشارة أنه لتفادي المخاطر التي قد تعترض البناء سواء في مرحلة تنفيذه أو حتى بعد التسليم النهائي له مرهون بتحسين نوعية البناء والوقاية من وقوع حوادث تعيب البناء. ومن هذا المنطلق سنفصل في أحد المعايير الأساسية المتعلقة بالأمن والسلامة، وتحديد أهم استراتيجيات تنسيقها، والتي يتم الأخذ بها فيما يتعلق باحترام هذه الالتزامات، والتي تساهم بشكل كبير في التقليل من احتمالية تعرض البناء للمخاطر وقيام مسؤولية المهندس المتدخل في مجال البناء باعتباره مؤمنا له.

أولا – معيار التقيد بمبدأ السلامة في البناء:

في الوقت الراهن ونظرا للتقدم الهائل الذي أحرزه الإنسان في جميع المجالات الهندسية ومنها هندسة المباني، حيث أوجدت مواد بناء حديثة ونظم هندسية متنوعة للإنشاء فقد استفاد الإنسان من تطبيقات الطاقة الكهربائية التي ساهمت بشكل أساسي في التحول والتطور الكبير في أساليب التصميم وتنفيذ المباني حسب وظائفها واستعمالاتها إلى الحد الذي نرى فيه أن بعض المباني تحتاج في تصميمها وتنفيذها إلى عشرات الفنيين والمهندسين ذوي الاختصاصات المختلفة، كل منهم ذو مسؤولية محددة عن جزئية خاصة في أعمال التصميم أو التنفيذ وبعد ذلك في أعمال الصيانة و التشغيل[1]، بل ويسبق كل هؤلاء اختصاصيون وتقنيون في مجالات متعددة ذات علاقة بالعناصر المختلفة التي تحتاجها المباني في مراحل التصنيع والاختبار الفني لها قبل طرحها للاستخدام وذلك في أعمال لا حصر لها من مواد البناء والإنشاء والكهرباء ومواد الأعمال الميكانيكية والصحية وغيرها تحقيقا لأقصى درجات الجودة فيها، هذه الأخيرة التي تعتبر السلامة أحد أركانها الأساسية.[2]

أصبحت مسألة السلامة في البناء عبارة عن سلسلة حلقات منظمة من الإجراءات والعوامل المتداخلة التي يعتمد بعضها على بعض من أجل تحقيق السلامة في كل حلقة من تلك السلسلة، ومن تلك الإجراءات الرامية لتحقيق السلامة ماله طابع مؤقت يرتبط بمرحلة زمنية محددة كالإشراف الهندسي على الأعمال الفنية الخاصة بالبناء أو تصميم الموقع بما عليه من نشاطات أو أسلوب إقامة البناء أو ما

[1] نبيل عبد البديع يحيى، المرجع السابق، ص158.

[2] نفس المرجع، ص 159.

يتعلق بسلامة المارة وغير ذلك، ومنها ماله طابع دائم مثل التأكد من سلامة التنفيذ للأعمال الفنية المعمارية والإنشائية حسب الدراسات والتصاميم المعتمدة والمواصفات الفنية والقياسية التي تحكم العناصر المختلفة في البناء، لتأتي بعد ذلك ضوابط واشتراطات التشغيل الخاصة بالبناء حسب استخدامه، ليليها بعد ذلك أعمال الصيانة الدورية لتلك الأعمال على مدى العمر الافتراضي لها.[1]

ثانيا –استراتيجيات تحقيق مبدأ السلامة في البناء:

لعل أن هناك الكثير من الوسائل والإستراتيجيات المختلفة التي تهدف إلى تحقيق سلامة المنشآت عموما ومن ضمنها المباني، ومن بين هذه الوسائل نذكر مثلا أعمال التخطيط العمراني والتصميم الحضري، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار عند اختيار الموقع بالإضافة إلى صلاحية الموقع للتخطيط العمراني وجود مقومات التنمية الحضرية وتجنب المواقع الخطرة كمجاري السيول والمواقع المعرّضة لإنزلاقات التربة وغيرها وذلك باستكشاف الموقع من خلال دراسة التربة ومعرفة نوعيتها.[2]

بالإضافة إلى اعتبارات أخرى يجب مراعاتها في مرحلة التخطيط العمراني، سواء على مستوى المدينة أو مستوى الأحياء بمختلف استعمالاتها سواء كانت صناعية، سكنية، خدماتية...إلخ، وتعتبر هذه العمليات من أساسيات الدراسات اللازمة لعملية التخطيط العمراني التي تؤمن المواقع للاستعمال الأمثل وتحقيق أكبر قدر من السلامة للمستفيدين كما يلي:

– اختيار الموقع الأكثر أمانا من حيث ملائمته للتربة وتجنب كل مسببات الكوارث مثل الزلازل والفيضانات وانزلاقات التربة المحتمل وقوعها من خلال ضبط مدى صلاحية الموقع للبناء .

– توزيع استعمالات الأراضي وشبكات الطرق توزيعا يراعي عوامل السلامة من الحريق خاصة فيما يتعلق بالمواقع الصناعية أو المستودعات الموجودة بجوار المناطق السكنية بحيث يجب تفادي ذلك درءا للمخاطر المحتمل وقوعها.

من هذا المنطلق تجدر الملاحظة أن هناك العديد من النصوص القانونية التي تضبط هذه المقاييس، نذكر منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم14–27 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب،[3] حيث يعتبر من أبرز النصوص التشريعية

[1] نبيل عبد البديع يحيى، المرجع السابق، ص160.

[2] نبيل عبد البديع يحيى، المرجع السابق ، ص 164.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 14–27 المؤرخ في 2014/02/01، يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، ج.ر، عدد 06 مؤرخة في 2014/02/12.

المجسدة لدور الطابع المعماري في تحقيق التنمية العمرانية المستدامة، لذلك تم وضع نظام البناء المحمول والمتصل الذي يعتمد في استعمالاته على مواد بناء مصنعة من خامات محلية و طرز هندسية متطورة تجمع بين الأصالة والعصرنة مع استخدام نظام الهياكل المدعمة المشكلة من الآجور والحجارة الطبيعية أو المستخرجة والمتسلسلة بطريقة أفقية وعمودية،[1] ويكون ذلك عن طريق ما يعرف بالطابوق أي الحامل المدعم الذي يضمن الحماية اللازمة من العوامل المناخية و حتى من مخاطر الكوارث الطبيعية التي تحدث بالجنوب.[2] بحيث يدعم الفعالية اللازمة للبناء، كما أن هذا المرسوم حاول إيجاد خليط محلي يراعي العوارض الطبيعية ويكون قادرا على تحمل تضاريس المناطق الصحراوية و ذلك بتشجيع استعمال الطين والآجور المصنوع من الطوب المستقر واستعمال الحجر في تشكيل الجدران المدعمة، مما يضمن استقرار البناء و قصورا ذاتيا حراريا كبيرا يسمح بتخزين السعرات الحرارية في الشتاء وحفظ البرودة المخزونة عن طريق التهوية الليلية صيفا [3]،وهذا ما يساعد على العودة لاستعمال المواد التقليدية في البناء والتي تخلى عنها سكان الجنوب، إلا أن هذه المواد أصبحت لا تخدم البناء في الطبيعة الصحراوية نظرا لما قد تعترضه من مخاطر طبيعية، لذلك كان لا محالة من استعمال البناء المسلح في جميع أشكال البنايات مما نتج عنه عدم وجود طريقة موحدة في البناء الصحراوي.[4]

لقد أخضع هذا المرسوم نظام البناء والمواد المستعملة فيه لكل المعايير والإجراءات التنظيمية المعمول بها، مما يضمن شروط الأمن والاستقرار والمقاومة الطابع الدائم وتحقيق الرفاهية الحرارية

وراجع كذلك: القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، عدد 43 لسنة 2003.
وأيضا: القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84 لسنة 2004.

[1] منصور مجاجي، الطابع المعماري في التشريع الجزائري و دوره في تحقيق التنمية العمرانية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، ع 11، جوان 2017، ص 569.

[2] تجدر الملاحظة أنه لا يوجد بالمصطلحات الهندسية كلمة طابوك، بمعنى أن المشرع الجزائري قد أخطأ في صياغته لهذه المادة التقنية التي تعني الطابوق، بحيث هي عبارة عن وحدة بنائية ذات أبعاد ثابتة تعمل بشكل منتظم و لديها ميزة تتمثل في سهولة نقلها و استعمالها في البناء، وهي مادة مصنوعة من الطوب المحروق في أفران خاصة ثم تصف يدويا وبعدها تطورت هذه المادة و أصبحت تصنع من الخرسانة لتواكب ما هو متطور في مجال البناء .
منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 570.

[3] المادة 33 من المرسوم رقم 14-27، السابق ذكره .

[4] براهيمي موفق، رخصة البناء ودورها في حماية البيئة الداخلية والخارجية للمبنى (دراسة تحليلية على ضوء أحكام التشريع الجزائري)، مجلة تشريعات التعمير و البناء، جامعة تيارت، الجزائر، ع 3، سبتمبر 2017، ص 283.

والصوتية، وكذا المساهمة في تقليل النفقات والأعباء المالية للمشاريع بالإضافة إلى تكييفه مع الوسط البيئي المحلي.[1]

إن التقدير الذاتي لمسألة إجراءات السلامة التي يجب اتخاذها من خلال التمييز بين خطر مؤكد الوقوع فقط وإهمال الإجراءات اللازمة حيال الخطر المتوقع، وكذا الاختلاف في وجهات النظر بين ما يقتضيه التشريع وما تقتضيه الحياة المهنية للمهندسين حيال بعض المفاهيم الوظيفية، مثل عمل مبان متصلة واقتصادية أو عمل شرفات خشبية في واجهات المباني ..الخ، وإذا كان بالإمكان تكييف تلك الحالات على أنها ممارسات ناجمة عن اجتهاد ذاتي ينطوي على جانب من الجوانب الإيجابية في توجهاته بحيث لا يمكن نسبته إلى عدم الوعي، لذلك فإن هناك حالات أخرى تعكس السلبية التي يمارسها البعض في تعامله مع تطبيقات قواعد السلامة سواء في مرحلتي التنفيذ أو التسليم والأمثلة في هذا النحو كثيرة، منها حسب رأي الفقه سوء مواد البناء المطابقة للمواصفات التقنية، عدم تسليم تنفيذ الأعمال الفنية لذوي كفاءات متخصصة واختيار العمالة الأقل تكلفة في تنفيذها،إهمال أعمال الصيانة التي يتطلبها البناء، مما يؤدي إلى خلل غير متوقع قد يتفاقم و بالتالي يسبب ضررا بالغا بمتانة البناء أو إلى حريق لعدم صيانة التمديدات الكهربائية...وغيرها.[2]

أما بالنسبة للجزاء المترتب عن مخالفة هذا الالتزام سواء تعلق الأمر بالالتزامات التي تعهد بها المؤمن له بمقتضى العقد أو تلك التي يفرضها التشريع، فإنه يترتب على الإخلال بها حق شركة التأمين في تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به إذا تبين له أن هذا الإخلال ساهم في وقوع الأضرار أو في اتساعها.[3]

---

[1] راضية بن زكري، ضوابط البناء في ولايات الجنوب طبقا للمرسوم 27/14، مجلة الباحث الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، ع 11، جوان 2017، ص 853.

[2] محمد حاتم البيات، التدابير الوقائية في مجال التشييد و البناء في مرحلة التنفيذ على ضوء نظام البناء الخاص بمدينة دمشق، مقال منشور في أوراق عمل المؤتمر الثامن عشر، عقود البناء و التشييد بين القواعد القانونية التقليدية و النظم القانونية المستحدثة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 2010، ص 555.

[3] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 96.

وكذلك: المادة 22 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره، على أنه " إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في ف 4 و5 من المادة 15 أعلاه، و ترتبت على هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به ".

إلى جانب هذا الجزاء القانوني يمكن إدراج جزاء اتفاقي آخر قد يتمثل في سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يحترم الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص، وهو شرط تلجأ إليه عادة شركات التأمين من أجل أن يقوم المؤمن له باتخاذ الحذر و التزامه بتنفيذ جميع تعهداته.[1]

هذا بالإضافة إلى العديد من الالتزامات التي يفرضها القانون من بينها الالتزام بالتأمين لدى شركة تأمين واحدة بمناسبة نفس المشروع، فالالتزام بدفع التعويض يرتبط ارتباطا وثيقا بدفع الأقساط من قبل المتدخلين في مجال البناء، ولعل الحكمة من إلزام مجموع المتدخلين بتغطية مسؤوليتهم سواء المهنية أو العشرية عند شركة تأمين واحدة يكمن في تغطية الضمانات المقررة من قبل مؤمن واحد وليس مجموعة مؤمنين لتفادي ما يقع من مغالاة في هذا المجال. بالإضافة إلى تمكين المستفيدين من الرجوع على شركة تأمين معينة باعتبارها ضامنا للمتدخلين في مجال البناء، بالإضافة إلى أن مسألة دفع الأقساط من قبل كامل المتدخلين على ضمان واحد من الضمانات السابق ذكرها يكمن في أحد الأسباب الرئيسية المتمثلة في أن مواد البناء في تغير مستمر، فارتفاع قيمة مواد البناء يعود سلبا على شركات التأمين في حال تقدير تعويضات للمتضررين في فترة الضمان العشري التي يطول أمدها، مما يتوجب على شركات التأمين تكوين رصيد مالي كافي لتغطية المخاطر في مجال البناء التي قد تحدث مستقبلا.

تجدر الملاحظة أنه يتعين على صاحب المشروع أن يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس شركة التأمين، كما يجب أن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.[2]

نرى هنا أن غاية المشرع من فرض هذا الالتزام على المتدخلين في نفس المشروع يكمن في حماية مصالح صاحب المشروع، باعتباره المستفيد الأول والضامن لباقي الملاك المتتالين للبناء من تماطل وبطئ إجراءات دفع التعويضات المقررة في حال وقوع الخطر المضمون، وتفادي ما يعرف بالمغالاة في التأمين الذي نادرا ما قد يحدث في هذا النوع من التأمينات، إلى جانب تفادي لجوء المتضررين إلى عدة شركات تأمين من أجل طلب التعويض على مسؤوليات متعددة ومتضامنة بقوة القانون لا الاتفاق، إلا أن خلو النص القانوني من الجزاء المترتب عن عدم الالتزام بذلك لصاحب المشروع، يجعل هذا النص غير مفعل في الواقع العملي نظرا لقلة الثقافة القانونية لهاته الفئة المكلفة

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص89.

[2] المادة 179 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

بمشاريع البناء. لذلك نقترح على المشرع توقيع جزاءات فيما يتعلق بمخالفة هذا الالتزام، من أجل تفعيل هذا النص والاستفادة من أحكامه التي جاءت لتحمي مصالح الأفراد والممتلكات .

المبحث الثاني: التزامات شركة التأمين في عقد التأمين من المسؤولية المدنية .

العقد هو مصدر التزامات المؤمن وبموجبه يلتزم بضمان مسؤولية المؤمن له ضد دعاوى الغير، بحيث يقع على عاتق المؤمن الالتزام بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير،[1] بالإضافة إلى تحمله للمصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.[2]

بعد أن تطرقنا للالتزامات التي يرتبها عقد التأمين في مجال البناء على عاتق المهندس باعتباره مؤمنا له، سوف نتعرض في هذا المبحث إلى الالتزامات التي يرتبها هذا العقد على عاتق شركة التأمين باعتبار أن هذا العقد هو عقد ملزم لجانبين، فبمقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض عن الأضرار عند تحقق الحادث، وتقديم الخدمة المحددة في العقد.[3]

انطلاقا مما سبق، سنتناول التزام المؤمن بضمان الآثار المالية لحادث البناء في المطلب الأول، والتزامه بتعويض الخسائر والأضرار وتقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الاتفاق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الالتزام بضمان الآثار المالية لحادث البناء.

إذا كان الهدف من العقد هو تأمين الحماية القانونية للمؤمن له بصفة أساسية، فلا يمكن للمؤمن التخلص من دفاعه عن المؤمن له[4]، وفي جميع الحالات فإن المؤمن ملزم في حدود التزام المؤمن له بدفع التعويض، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما أن هذا الالتزام يجد أساسه في عقد التأمين الذي يحدد نطاق التعويض و يبين شروط استحقاقه، بالإضافة إلى قيود أخرى مستمدة من التشريع.[5]

---

[1] المادة 56 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[2] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص 80.

و المادة 57 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[3] المادة 12 من نفس الأمر.

[4] سمير كامل، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين و المقاولين عن حوادث البناء، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991، ص60.

[5] بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ع3، 2013، ص 10.

راجع: المادتين 39 و 40 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

انطلاقا مما سبق سنتناول مجال تطبيق الضمان في الفرع الأول، وتحديد الأطراف المستفيدة من الضمان في هذا التأمين ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجال تطبيق الضمان .

يغطي تأمين المسؤولية كل ما يتكبده المؤمن له من مال بسبب رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية المدنية، ويتمثل الخطر في هذا النوع من التأمين في مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض سواء كانت هذه المطالبة ودية أو قضائية بحق أو بدون وجه حق، ومن ثم فإن تحقق الخطر هنا يتكون من وقوع أمرين معا على التوالي، أولهما يكمن في وقوع الخطر الذي يكون المؤمن له مسئوولا عنه، وثانيهما في مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، وأن تكون هذه المطالبة تدخلا في نطاق عقد التأمين من المسؤولية المدنية.[1]

بناء على ذلك لا يتحقق الخطر إذا لم يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض رغم ثبوت مسؤوليته، وبالتالي يتميز تأمين المسؤولية بوجود أطراف ثلاثة هم المضرور إلى جانب شركة التأمين والمؤمن له أي المهندس .انطلاقا من ذلك فإن تطبيق أحكام تأمين المسؤولية المدنية يأخذ أحد الطريقين:

- إما أن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى المباشرة.
- إما أن يرجع المضرور على المؤمن له فيستوجب ذلك رجوع الأخير على شركة التأمين.

أولا – رجوع المضرور مباشرة على شركة التأمين بواسطة الدعوى المباشرة :

لعل القصد من تأمين المسؤولية المدنية العقد الذي بموجبه تؤمن شركة التأمين المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية، كما لا يقتصر التأمين من المسؤولية على وضع شركة التأمين تجاه المؤمن له بل يضع إلى جانبهما شخص ثالث يتمثل في المضرور، ويكون إعمال التأمين من المسؤولية عند قيام المسؤولية المؤمن عليها وذلك برجوع المتضرر على المؤمن له[2]، ما يستوجب رجوع المؤمن له على شركة التأمين، كما يكون إعمال هذا الضمان أيضا

[1] خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإجباري المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 33.

[2] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص198.

في أن يرجع المتضرر مباشرة على شركة التأمين عن طريق الدعوى المباشرة ليتقاضى التعويض المستحق له في ذمة المؤمن له في حدود القيمة المؤمن عليها. [1]

لذلك وجب أن يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، في حدود القيمة المؤمن عليها، بحيث تحقق له هذه الدعوى المباشرة الحماية والأمان ما يسمح له بتفادي مزاحمة دائني المؤمن له، ليتحصل على التعويض المستحق له كاملا من المؤمن مادام هذا التعويض في حدود القيمة المؤمن عليها.[2]

وعليه يمكن القول أن العلاقة بين المستفيدين من التأمين وشركة التأمين علاقة غير مباشرة، إذ بإمكانهم وفقا لذلك أن يرجعوا على المؤمن له بالدعوى غير المباشرة لاستيفاء حقهم في التعويض متى تحقق الخطر المضمون، مع العلم أنه في هذه الحالة قد لا يستوفون حقهم هذا أو لا يستوفونه كاملا وذلك في حالة مزاحمة دائني المتدخلين في عملية البناء المشمولين بالتغطية التأمينية أو في حالة إعسارهم.[3]

أما بالنسبة لمدة تقادم الدعوى المباشرة فالالتزامات المتقابلة لابد لها من دعاوى تساهم في حماية الأطراف في حال التخلف عن تنفيذها، فقد تكون ضد المؤمن له كما قد تكون ضد شركة التأمين،[4] ولما كانت الدعوى المباشرة ليست من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين فلا يطبق عليها التقادم الثلاثي الذي يسري على هذه الدعاوى[5]، وتبقى خاضعة للقواعد العامة في التقادم، وذلك من وقت ثبوت حق المتضرر.

---

[1] أحمد عيسى، دعوى المضرور المباشرة على المؤمن، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة بشار، عدد خاص بالملتقى الدولي حول أنظمة التأمين، ع 6، الجزائر، 2009، ص 10.

[2] سمير كامل، المرجع السابق، ص 165.

[3] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص12.

[4] ريم إحسان محمود الموسى، المرجع السابق، ص70.

[5] المادة 624 فـ1 من القانون المدني، السابق ذكره.

كذلك راجع: قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 2003/09/24، ملف رقم 276319، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2004، ص 129، " تسقط بالتقادم، الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى".

ثانيا –رجوع المضرور على المؤمن له:

المضرور في العلاقة الثلاثية لعقد التأمين خارج عن إطارها وإن كان هو صاحب الحق فيها، أما العلاقة التي تحققت من الضرر فتحكمها المسؤولية التقصيرية بين كل من المضرور والمؤمن له، أما بالنسبة للعلاقة بين المؤمن له و المؤمن فيحكمها عقد التأمين.[1]

لذلك فقد تنشأ بين المتضرر والمؤمن له المسؤول علاقة مباشرة، يتمثل أساسها في مسؤولية المؤمن له العقدية أو التقصيرية الناشئة عن الضرر الذي لحق المضرور، أما بين هذا الأخير وشركة التأمين، فالأصل أنه لا وجود لعلاقة مباشرة بينهما، مما يسمح للمتضرر بالرجوع على شركة التأمين بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له،[2] فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في ذمة المؤمن له، كما أن شركة التأمين لم تشترك مع المؤمن له المسؤول عن إحداث الضرر في الفعل المنشئ لمسؤولية المؤمن له حتى يتمكن المتضرر من الرجوع عليه بمقتضى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية .[3]

إن المضرور في هذا النوع من التأمين يمكن الرجوع مباشرة على شركة التأمين، لأن من مقتضيات العدالة حصوله على حقه من شركة التأمين مباشرة باعتبار أن الضرر هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بالتعويض[4]، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق يدور حول إمكانية لجوء المضرور على المسؤول لمطالبته بالتعويض، فهل هذا يسمح له بالجمع بين تعويضين عن ضرر واحد؟ أي تعويض التأمين من المسؤولية المدنية والتعويض على تحقق الضرر من قبل المسؤول.

لقد ذهب رأي الفقه إلى أنه يمكن للمضرور رفع الدعوى المباشرة على المؤمن واستحقاقه التعويض المقرر في وثيقة التأمين على الضرر الواقع عليه، كما له الحق في التعويض من قبل المسؤول طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، وبالتالي تتحقق مسؤوليتهما، وذلك يرجع إلى اختلاف مصدر التزام كل من

---

[1] سمير عبد السميع سليمان الأودن، مسؤولية المهندس الإستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم المفتاح، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 164 .

[2] نفس المرجع، ص 11.

[3] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة ، المرجع السابق، ص164 .

[4] ريم إحسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 25 .

المؤمن و المؤمن له، فبالنسبة للأول مصدر التزامه عقد التأمين، بينما الثاني مصدر التزامه الفعل المستحق للتعويض .[1]

هنا نرى أن هناك حالات تستطيع شركة التأمين باعتبارها مؤمنا الرجوع فيها على المؤمن له، ومن بينها إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر موضوع التأمين، إخلال المؤمن له بالتزاماته الواردة في وثيقة التأمين، ثبوت الغش أو الإهمال الجسيم على المؤمن له. [2]

الفرع الثاني: الأطراف المستفيدة من الضمان .

الأصل أن المستفيد من التأمين هو المؤمن له باعتباره طرفا في العقد، ولكن قد يكون شخصا ثالثا ليس طرفا في العقد ولكن تؤول إليه حقوق التأمين، بحيث يعتبر المستفيد الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه وهو المنتفع من عقد التأمين، كما أن المستفيد قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. [3]

لا يوجد ما يمنع أن يكون المستفيد شخصا معنويا، وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه إذا كان من السهل معرفة طالب التأمين في وثيقة التأمين، إلا أن تحديد المستفيد ليس امرا سهلا، إذ قد لا يتم تعيينه صراحة في وثيقة التأمين، باعتبار أن المتعاقدين المتمثلان في شركة التأمين والمؤمن له المتمثل في صاحب المشروع الذي يلتزم بموجب العقد ببنوده، بمعنى أن المؤمن والمؤمن له محددان مسبقا، ولكن المستفيد شخص آخر غير معلوم عند إبرام العقد، ويصبح معلوما عند تحقق الخطر المؤمن منه وإلحاق الضرر به،[4]ومن أبرز الأمثلة التي تشكل تطبيقا لضبط وتحديد من هو المستفيد بالنسبة للتأمين هو مجال البناء.

يستشف من خلال ما نصت عليه القواعد المتعلقة بعقد التأمين من المسؤولية المدنية بصفة عامة، والقواعد التي تم النص عليها في تحديد المستفيد من المسؤولية المدنية في مجال البناء بصفة خاصة الذي قد يختلف في تحديد المستفيد في كل من تأمين المسؤولية المدنية المهنية وتأمين المسؤولية

---

[1] سمير كامل، المرجع السابق، ص 170 .

[2] سمير عبد السميع سليمان الأودن، المرجع السابق، ص 165 .

[3] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 102.

راجع: المادة 2 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره .

[4] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص110.

المدنية العشرية، فإننا نجد أنفسنا أمام العديد من المعطيات التي تميز كل مستفيد عن غيره في مجال التأمين من المسؤولية المدنية، وانطلاقا من هذا كان لزاما علينا التعرض بنوع من التفصيل إلى معرفة كل مستفيد من الضمان، وفق ما تقرره الأحكام الخاصة المتعلقة بعقد التأمين بصفة عامة و عقد التأمين في مجال البناء بصفة خاصة .

أولا- المستفيدون من الضمان المهني:

تختلف التشريعات في تحديد المستفيد من هذا الضمان، بحيث هناك من يقرر هذا التأمين لمصلحة الغير الذين يلحقهم ضرر نتيجة تهدم البناء كليا أو جزئيا، وسواء أكان هذا الضرر ماديا أو معنويا، فعلى نقيض التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات الذي يقتصر على تغطية الأضرار الجسمانية، فإن هذا التأمين يحيط بالضرر بجميع أنواعه، ويقصد بالغير حسب هذا التفسير الأشخاص الذين لا يرتبطون بعلاقة عقدية مع المؤمن له،[1] حيث يكون المضرور في هذا السياق عادة من الغير. ولكن ما المقصود بالغير هنا في هذا المجال؟

- الغير المضرور الأجنبي من عملية البناء:

الأضرار الناجمة عن عمليات التشييد يمكن أن تصيب الأفراد العاملين في مجال البناء أو من لهم صلة به، كما يمكن أن تصيب الغير الأجنبي عن عملية البناء كالجيران والمارة، فقد يصاب أحد المارة من جراء عمليات البناء كأن يسقط عليه شيء مما يستخدم في البناء أو بسبب آلات البناء، والضرر قد يصيب الغير في جسمه أو في ماله كوقوف السيارة بجوار البناء المراد تشييده، ففي هذه الحالة يستطيع الغير أن يرجع على المسؤول عن التوجيه وإدارة البناء.[2]

وهنا يثور التساؤل بشأن اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة بهدف منع إصابة الغير بأضرار بسبب عمليات البناء، كوضع إشارات ضوئية أو علامات أو كتابة لافتة لتحذير المارة بعدم الاقتراب، ومع ذلك يصاب الغير بأضرار. فالسؤال الذي يمكن طرحه في هذه الحالة يتمثل في إمكانية الدفع بخطأ المضرور واعتباره انتفاء للمسؤولية أو اعتباره ظرفا مخففا لها؟[3]

لقد كان للفقه في هذا الصدد دورا إيجابيا من خلال إدراج مبدأ عام يكمن في أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية وإنما يخففها ولا يعفي المسؤول، إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو

[1] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 385.

[2] محمد حاتم البيات، المرجع السابق، 556.

[3] نفس المرجع، ص 557.

العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ حد من الجسامة. لذلك فإنه من الصعب إعفاء الحارس من المسؤولية استنادا إلى خطأ الغير المضرور، فخطأ الحارس مفترض بمجرد وقوع الضرر وبمجرد وضع اللافتة أو إشارات لا تصلح لدفع مسؤوليته، إذ قد يقع الضرر رغم ابتعاد المارة عن عمليات البناء، كما يمكن أن يكون ما وضعه الحارس غير كاف لتنبيه المارة و الأمثلة كثيرة في هذا الصدد. إلا أن هذه الاحتياطات قد تشكل سببا لتخفيف المسؤولية في حالة عدم التزام المارة بالتعليمات والتوجيهات.[1]

ثانيا – المستفيدون من الضمان العشري:

بما أن تضامن المدينين لا يفترض وإنما يحتاج إلى نص قانوني أو اتفاق خاص[2]، فقد قرر المشرع تضامن المهندس والمقاول في الضمان بموجب حكم خاص[3]، وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في تحريك دعوى الضمان الشروط العامة اللازمة لرفع أي دعوى قضائية، ويتمتع بهذا الحق رب العمل أو من تؤول إليه ملكية البناء ضد الملتزمين بالضمان[4]، و ذلك بهدف طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء تعيب البناء، ويكون التعويض عينا بناء على طلب المضرور، فيلزم القاضي المقاول أو المهندس بإصلاح العيوب المسؤول عنها فإذا تعذر التعويض العيني، حكم القاضي بتعويض نقدي يقدره حسب جسامة الضرر وله الاستعانة بالخبراء في هذا المجال.[5]

---

[1] محمد حسين منصور، مسؤولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ، المرجع السابق، ص 188 .

[2] المادة 217 من القانون المدني، السابق ذكره.

[3] المادة 554 ف 2 من القانون المدني، السابق ذكره "يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته"

راجع: علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 148.

[4] أحمد دغيش، المرجع السابق، ص92.

المادة 178 ف 2 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره .

[5] مازة حنان، ضمان العيوب في عقد مقاولة البناء، مجلة المؤسسة و التجارة، جامعة وهران، الجزائر، عدد 6، 2010، ص 19.

يعتبر المستفيدون من الضمان العشري بصفتهم أطراف مدعية في حالة رفع دعوى قضائية من قبل مشتري السكن الترقوي ومالكيه المتتالين بقوة القانون[1]، غير أن كلا من التشريع وحتى القضاء عدلا على اعتبار المرقي العقاري مستفيدا من الضمان فهو ملزم بالتضامن مع المتدخلين في عملية الإنجاز.[2]

1- صاحب المشروع:

يعتبر من بين المتدخلين في الهندسة المعمارية، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا لحقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.[3]

يكمن دور صاحب المشروع في تسهيل عملية البناء على بقية المتدخلين في تنفيذ المشروع، وذلك عن طريق تخطيط وبرمجة المشروع، وتحديد الغطاء المالي للمشروع، وتحديد الشروط الإدارية والتقنية للمشروع، وكذا اختيار المهندس أو مكتب الدراسات للقيام بدور المهندس المعماري، وكذا اختيار مقاول أو أكثر لإنجاز المشروع .

تجدر الملاحظة أن الفقه ذهب إلى أنه من البديهي أن يكون رب العمل المستفيد الأول من هذا الضمان في مواجهة المدين أي المتدخلين في مجال البناء، وذلك عند وقوع أي تهدم للبناء، سواء كان التهدم كليا أو جزئيا أو لمجرد ظهور عيوب تهدد من متانة البناء وسلامته، وذلك بشرط أن تكون صفة رب العمل لا تزال ثابتة بثبوت مدة الضمان وألا تكون الملكية قد انتقلت منه لأي سبب من الأسباب مثل البيع أو التنازل، إلا أنه قد يتعرض أيضا لأضرار ليس لكونه متصلا بالمقاول والمهندس المعماري على أساس عقد مقاولة، وإنما قد يلحق رب العمل الضرر أيضا بصفته من الغير، إذ من المحتمل أن يصاب أثناء تواجده بموقع العمل، سواء كان هذا الضرر قد وقع في جسده أو ماله كتواجد سيارته مثلا بالقرب

---

[1] المادة 46 من القانون رقم 04-11 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، السابق ذكره.
المادة 178 من الأمر 95-07، السابق ذكرها .

[2] المادة 26 من القانون رقم 04-11، السابق ذكره.
والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 12-85، المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، الصادر بتاريخ 2012/02/20، ج. ر، عدد 11، مؤرخة في 2012/02/26 .
وراجع: قرار المحكمة العليا، ملف رقم 509321، الغرفة المدنية، بتاريخ 2009/12/17 منشور بمجلة المحكمة العليا، ع 1، 2010، ص، 138 . " يتحمل المتعامل في الترقية العقارية المسؤولية المدنية العشرية في حالة عدم تبليغ شهادة التأمين إلى المشتري يوم حيازة ملكية البناية كأقصى أجل".

[3] المادة 7 من القانون رقم 04- 06، السابق ذكره.

من مكان أعمال البناء والتشييد، فيكون له حينها حق مطالبة المسؤول بالتعويض عن إحداث الضرر على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وذلك باعتباره غيرا في مواجهة المتسبب بخطئه في إحداث الضرر.[1]

من خلال ما سبق، يتضح أن رب العمل هو المستفيد الأول من أحكام الضمان العشري، إما أن يكون شخصا طبيعيا كفرد معين أو شخصا معنويا خاصا كشركة أو جمعية أو مؤسسة تجارية أو مدنية أو شخصا عاما كالدولة أو مؤسسة عمومية وغيرها [2]، كما يمكن أن يكون صاحب المشروع الذي ينفذ المشروع لصالحه كأصل عام مالكا للأرض التي تقام عليها البناءات أو المنشآت الثابتة، أو حائزا حق البناء عليها لحسابه.[3]

تجدر الملاحظة أنه لا يشترط في رب العمل أن يكون هو الذي تولى إبرام العقد بنفسه إنما قد يكون أناب غيره، خاصة وأن آثار العقد تنصرف إليه حسب ما تقره القواعد العامة [4]، بحيث لا يشترط أن يبرم صاحب المشروع عقد المقاولة بنفسه، بل يمكنه إبرامه بواسطة وكيل أو ممثل عنه، بموجب وكالة خاصة سواء كانت صريحة أو ضمنية، كأن يفوض مؤسسة الترقية العقارية أو مهندسا معماريا أو مكتب دراسات للقيام بهذه المهام، بحيث يتدخلون في عملية البناء بصفتهم صاحب عمل وصاحب مشروع منتدب في حدود الوكالة التي أبرمها معهم صاحب المشروع، ومن ثم فإن دعوى الضمان يمكنه ممارستها من طرفه أو من طرف نائبه، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في عقد الوكالة، والتي تقتضي أن تنصرف آثار التصرفات التي يبرمها الوكيل مباشرة سلبا أو إيجابا إلى الموكل وكأنه هو الذي قام بها بنفسه [5]، كما أن دعوى الضمان الخاص تقتصر على صاحب المشروع بصفته المالك ضد المهندس المعماري أو مقاول البناء، بحيث لا يجوز لهم ممارسة تلك الدعوى ضد المقاول من الباطن.[6]

---

[1] سعودة مروش، نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري في ظل القانون الجزائري والقانون الفرنسي، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص157.

[2] خديجي أحمد، نطاق المسؤولية العشرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006، ص 4.

[3] شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري و مقاول البناء، المرجع السابق، ص 184.

[4] المادة 74 من القانون المدني، السابق ذكره.

[5] المادة 8 من القانون رقم 04-06، السابق ذكره .

[6] غازي أبو عرابي، الضمان العشري لمهندس و مقاول البناء و مدى خضوع المقاول من الباطن له (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، م 24، ع 2، 2008، ص 535.

ولعل السبب في ذلك يكمن في أن الضمان المشدد قرره المشرع لمصلحة رب العمل نظرا لكونه عادة رجل غير فني وغير خبير، على خلاف المقاول والمهندس اللذين يتميزان بالكفاءة والخبرة، ومن تم ليس هناك حاجة لاستحداث مسؤولية استثنائية مشددة فيما بينهم.[1]

2- خلف صاحب المشروع:

لما كانت لدعوى الضمان حماية قانونية مرتبطة بملكية البناء ارتباطا وثيقا، وليست متصلة بشخص رب العمل وحده دون غيره من الأشخاص الذين يمكن أن تنتقل إليهم ملكية البناء، لذلك فهي تتبع ملكية البناء في أي يد تكون فيها، فإذا مات رب العمل فإن الحق في الرجوع بالضمان على كل من المهندس و المقاول يؤول إلى من يخلفه في ذمته المالية من حقوق والتزامات كالورثة، كما يستفيد منها الخلف الخاص لرب العمل، أما الغير فهو الطرف الأجنبي عن عقد المقاولة الوارد على البناء والمتضرر من جراء تهدمه لا يستفيد من دعوى الضمان العشري، لكنه يستطيع الرجوع على مالك البناء طبقا للأحكام العامة للمسؤولية المدنية. وهنا قد تنتقل ملكية المباني والمنشآت الثابتة محل عقد المقاولة من صاحب المشروع إلى شخص آخر والذي قد يكون خلفا عاما أو خلفا خاصا. [2]

أ- الخلف العام:

نصت الأحكام العامة في القانون المدني على أنه ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام[3]، بمعنى أن الحقوق التي ينشؤها العقد تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المورث المتعاقد[4]، ومن تم إذا تم تطبيق هذه الأحكام على عقد المقاولة أو عقد الاستشارة الفنية، فإن جميع الحقوق التي يرتبها هذا العقد لرب العمل تنتقل بعد وفاته إلى خلفه العام، ومن بين أهم هذه الحقوق الحق في الضمان العشري، أي الحق في الرجوع على المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني بمقتضى أحكام هذه المسؤولية الخاصة.[5]

إن من ضمن هؤلاء الملاك هم الورثة (الخلف العام) اللذين تنتقل إليهم ملكية البناء محل عقد المقاولة بوفاة رب العمل، ولا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على عدم انتقال الحق في الضمان العشري إلى

---

[1] شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري و مقاول البناء، المرجع السابق، ص 187.

[2] مسعودة مروش، المرجع السابق، ص 164.

[3] المادة 108 من القانون المدني، السابق ذكره.

[4] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 342 -430.

[5] المادة 178 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

الخلف العام، بحيث برجوعنا لأحكام القانون المدني نجد أنه يبطل كل شرط في العقد يقصد به الإعفاء أو الحد من الضمان و ذلك لتعلق قواعده بالنظام العام.[1]

كما أنه من المعلوم أن الخلف العام في فرنسا يعتبر استمرار لشخصية سلفه إيجابا وسلبا، فيخلفه في التزاماته كما يخلفه في حقوقه، لأن العمومية في الاستخلاف تقتضي وحدة لا تنفصل بين الجانب السلبي والجانب الإيجابي، ومقتضى أن تنصرف آثار العقد إلى الخلف العام هو أن الحقوق التي ينشؤها العقد تنتقل إلى الوارث أو بعبارة أخرى تنتقل إلى الخلف العام بعد موت المورث، وعلى ذلك فإذا توفي رب العمل انتقلت ملكية العقار محل العقد بما لها من حقوق في ذمة رب العمل واستقرت في ذمة خلفه، ويترتب على ذلك أنه إذا حدث تهدم كلي أو جزئي أو ظهر بالعقار المشيد عيب يترتب تهديد متانة البناء وسلامته أو جعله غير صالح للهدف الذي أنشئ من أجله، فإن الحق في مباشرة دعوى الضمان العشري يكون من اختصاص الخلف العام لرب العمل الذي انتقلت إليه ملكية هذا العقار محل عقد المقاولة، باعتبار أن هذه الدعوى من الحقوق التي رتبها هذا العقد لسلفه تنتقل إليه بمجرد انتقال ملكية العقار.[2]

ب- الخلف الخاص:

يعتبر خلفا خاصا الشخص الذي يخلف غيره في شيء معين انتقل إليه، وقد يتمثل هذا الشيء في حق عيني، كحق الملكية أو حق الرهن .. الخ.[3]

الخلف الخاص هو المستفيد من حماية المسؤولية العشرية، وهو من انتقلت إليه ملكية العقار موضوع الحماية سواء من رب العمل أو من غيره، كما يسلم الفقه الجزائري والفرنسي والمصري بالإجماع بأنه للخلف أيضا الحق في الاستفادة من مسؤولية القواعد الخاصة المتعلقة بالضمان العشري، فيما قد يظهر في البناء المشيد من عيوب خلال المدة القانونية المقررة لذلك، وأساس تبريرهم لهذا الانتقال هو تطبيق لفكرة الالتزام العيني.[4]

---

[1] المادة 556 من القانون المدني، السابق ذكره.

[2] عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و مقاول البناء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1987، ص 586- 588.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 434 .

[4] خديجي أحمد، المرجع السابق، ص46-47.

و كذلك: محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل، المرجع السابق، ص 76.

فأول سؤال يتبادر إلى الأذهان يكمن في أنه إذا باع رب العمل البناء المشيد أو وهبه للغير، ثم تهدم هذا البناء كليا أو جزئيا أو ظهر به عيب هدد سلامته ومتانته، فهل يكون للمشتري أو الموهوب له باعتباره خلفا خاصا لرب العمل أن يرجع على المسؤولين بمقتضى أحكام المسؤولية العشرية ؟

بالرجوع إلى الأحكام المقررة في قانون التأمينات نجد أنه يستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع وملاكيه المتتالين بالإضافة إلى الأحكام العامة في القانون المدني التي ورد فيها أنه متى أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.[1] تطبيقا لذلك يستفيد الخلف الخاص من أحكام المسؤولية العشرية لأن الحق في الرجوع بالضمان انتقل مع ملكية البناء إلى الخلف الخاص طبقا لنظرية الاستخلاف في الحقوق والالتزامات.

أما بالنسبة للملكية المشتركة فإنها تعرف على أنها الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموع العقارات المبنية، والتي تكون ملكيتها مقسمة حصصا بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة [2]،و عليه يستشف مما سبق أن الملكية المشتركة تقوم على عنصرين أساسيين، يتمثل أولهما في ضرورة وجود بناء وثانيهما في ضرورة تعدد الشركاء، وبالتالي فلا بد أن يتعدد المالكون لبناء واحد أو عدة بنايات [3].

تجدر الملاحظة أن المشرع نص على الأجزاء المشتركة بتصنيفها إلى ثلاثة أصناف، وحدد التكاليف الخاصة بالصنف الأول والثاني في المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المتعلق بتحديد نموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية[4] وكذلك في القانون المدني، إلا أنه لم يتطرق إلى الصنف الثالث الذي يتضمن حصرا المصاعد والآلات الخاصة بها وأقفاص المصاعد المتواجدة بالبنايات

---

[1] مسكر سهام، إلزام المرقي العقاري باحترام الحماية القانونية الممنوحة لمقتني العقار قبل الإنجاز في ظل الأحكام المستحدثة بموجب القانون 04-11، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، ع2، 2015، ص 128.
و راجع : المادة 109 من القانون المدني، السابق ذكره.

[2] المادة 743 من نفس القانون.

[3] عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 336.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 99/14 المؤرخ في 04-04-2014، يحدد نموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية، ج ر،ع 14 صادرة بتاريخ 16-03-2014.

لتحديد أعبائها ومن يتحملها، بالرغم من أنه كثيرا ما تثور النزاعات حولها على أرض الواقع نظرا للتكاليف الباهظة التي تنجر عنها.[1]

إن هذه الفئة إضافة لاعتبارها مستفيدة من الضمان العشري إلا أنها أيضا ملزمة بتأمين مسؤوليتها المدنية وبتغطية بعض الأضرار مثل تأمين العقار أو مجموعة العقارات و تؤمن كل العمارات الجماعية والأجزاء المشتركة العامة التابعة للمجمع العقاري من الأضرار المباشرة ضد الحريق والصواعق والانفجار والخسائر الناجمة عن المياه ومن أي أضرار أخرى. كما يجب على كل مالك تغطية مسؤوليته المدنية التي تترتب عن الأضرار المسببة للجيران من جراء الحريق أو انفجار الغاز أو الكهرباء أو تحطيم الزجاج، وكذا الفيضانات و غيرها من الأخطار التي قد تحصل في محله أو شقته طبقا لأحكام الأمر المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.[2]

3- استبعاد الغير من الضمان العشري:

إذا أصيب الغير بضرر من تهدم كلي أو جزئي فيما شيده المهندس المعماري والمقاول من مبان أو منشآت ثابتة أخرى، فإنه لا يستطيع الرجوع على أي منهما على أساس المسؤولية الخاصة المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني الجزائري، بل يلجأ إلى طلب التعويض طبقا للقواعد العامة للمسئولية عن الفعل الشخصي،[3] أو طبقا لأحكام المسؤولية الناشئة عن حراسة الشيء.[4]

ولعل السبب في استبعاد الغير من الضمان العشري هو أنه أجنبي عن عقد المقاولة الذي يستند إليه هذا الضمان الخاص، ومن ثم فإن المسؤولية العشرية للمهندس المعماري والمقاول لا يمكن أن تقوم إلاّ بالنسبة للأعمال ذات الصفة العقارية كالمباني والمنشآت الثابتة الأخرى.[5]

---

[1] مزاري نوشة و بلعربي نذير، دور المرقي العقاري في تسيير الملكية المشتركة، مداخلة غير منشورة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي التاسع بعنوان نشاط الترقية العقارية في مجال العقار السكني بالجزائر (واقع و آفاق)، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، 1جوان 2016، ص 13 .

وكذا: المادتين 744 و 745 من القانون المدني، السابق ذكره .

[2] ملحق المرسوم التنفيذي رقم 99/14، السابق ذكره .

[3] المادة 124 من القانون المدني، السابق ذكره.

[4] المادة 140 ف 1 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض وتقديم الخدمة المحددة في العقد .

يتمثل هذا الالتزام في القيمة أو المبلغ المالي الذي تدفعه شركات التأمين للمؤمن له أو الخدمة المحددة في العقد في حالة تحقق الأخطار بعد أجل معين من وقوع الخسارة، ويقدم بالاستناد إلى المسؤولية المدنية. إذ أن التأمين في هذه الحالة يهدف إلى تغطية آثارها، فشركة التأمين لا تتدخل إلا بعد تحديد أو إقامة مسؤولية المؤمن له من خلال مطالبة المتضرر بالتعويض، ففي مقابل الأقساط التي يدفعها المسؤول عن الضرر، يدفع المؤمن مبلغ التعويض للمضرور، وتستفيد هنا شركة التأمين من دعوى مباشرة في مواجهة المؤمن له، وبعد وفاء شركة التأمين بمبلغ التعويض للمضرور فإنه يملك من حيث المبدأ سلطة الرجوع عن طريق الحلول على الغير المسؤول عن الحادث.

وانطلاقا مما سبق، نتناول الالتزام بالتعويض في الفرع الأول، وتقديم الخدمة المحددة في العقد في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الالتزام بالتعويض .

بمجرد وفاء المؤمن له لالتزاماته فإن حقه في التعويض المقرر له يبقى مؤسسا متى وقعت أضرار لاحقة بالأموال المؤمن عليها جراء وقوع الخطر المؤمن عليه في عقد التأمين[1]، ويسمى أداء المؤمن في التأمين على الأضرار تعويضا، و يرجع ذلك إلى أن المبلغ الذي تلتزم بدفعه شركة التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر ووقوع الضرر غير محدد مسبقا، فالتأمين على الأضرار يخضع لمبدأ التعويض، ومفاد ذلك أنه لا يمكن أن يزيد هذا التعويض عن المبلغ المتفق عليه في العقد هذا من جهة، كما أنه لا يمكن أن يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق المؤمن له من جهة أخرى، ويعتبر هذا المبدأ من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته.[2]

لاستحقاق هذا التعويض منح المشرع الجزائري طريقتين من أجل الحصول على التعويض أولهما التسوية الودية، وذلك عند الاتفاق مع شركة التأمين على مبلغ التعويض المحدد من قبل الخبير المفوض لذلك، أما الطريقة الثانية فتتمثل في التسوية القضائية، و ذلك في حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض.

---

[1] المادتين 12 و 13 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[2] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2010، ص 104.
و راجع: المادة 623 من القانون المدني، السابق ذكره.

أولا –التسوية الودية:

بإمكان المتضررين من مخاطر المسؤولية المدنية في مجال البناء مطالبة المتدخلين في عملية البناء بطريقة ودية. سواء تم ذلك شفاهيا أو كتابيا عن طريق رسالة موصى عليها أو عن طريق توجيه إنذار عن طريق المحضر القضائي في حدود الاختصاص الإقليمي.[1]

علما أن التسوية الودية قد تكون في صالح شركة التأمين والمتدخلين المؤمن لهم من ناحية، كما قد تكون هذه التسوية في صالح المتضررين من ناحية أخرى، فمن جانب شركة التأمين فقد تدفع التعويض الذي يحدده الخبير المعين من طرفها للمتضررين و يكون غالبا أقل من التعويض الذي يحكم به القضاء، لتتفادى شركة التأمين في حال قيام المسؤولية المدنية للمتدخلين المؤمنين لديها تحمل المصاريف القضائية نتيجة خسارة هؤلاء المتدخلين للدعوى القضائية، غير أن ذلك ليس معناه أن شركة التأمين توافق في كل الحالات على التسوية الودية بل يمكن أن ترفض هذه التسوية.[2]

أما من ناحية المتدخلين في عملية البناء بصفتهم مؤمن لهم، فالتسوية الودية تعتبر مهمة بالنسبة لهم لأنها تجنبهم جلسات المحاكمة التي من شأنها أن تؤثر على سمعتهم المهنية، على عكس التسوية الودية التي تكون سرية بينهم وبين شركة التأمين والمتضررين.[3]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد وقت إخطار شركة التأمين من قبل المتدخلين المؤمنين من مسؤوليتهم المدنية بتحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي يخضع هذا الإخطار للآجال العامة والمتمثلة في سبعة(7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة حتى ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة العقد، وكان الخطر المؤمن منه قد وقع خلال هذه المدة .

إن إخطار شركة التأمين من قبل المتدخلين في عملية البناء بصفتهم مؤمن لهم بتحقق الخطر المؤمن منه يترتب عنه ما يلي :

– التزام شركة التأمين في هذه الحالة مباشرة قبل أن تبحث في أية مسؤولية مدنية للمتدخلين المؤمنين من عدم تحققها، أن يتم تعيين خبير خلال سبعة(7) أيام تسري من تاريخ التصريح بالحادث، كما يتعين عليها تعويض صاحب المشروع أو المستفيدين من بعده من التأمين تعويضا في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار وفق تقدير الخبير المفوض لذلك من قبلها.

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 51.

[2] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 105.

[3] نبيل عبد البديع يحيى، المرجع السابق، ص 171.

– يجب على المستفيد من هذا التأمين التصريح بالحادث خلال أجل(7) سبعة أيام من وقوعه إلا في حالة القوة القاهرة أو الحالة طارئة [1]، ويمكن للأطراف تسوية الملف وديا خلال ثلاثة (3) أشهر بعد إجراء خبرة لتقدير الأخطار الموجبة للتعويض خلال ثلاثين (30) يوما من وضع تقرير الخبرة نهائيا. أما في حالة القوة القاهرة يمتد الأجل إلى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تكليف الخبير بهذه المهمة، كما يقوم الخبير بمعاينة الأضرار المادية وتقييمها ضمن محضر يحرره ليعتد به كوثيقة رسمية لإثبات الضرر [2].

يمكن للمتضرر المطالبة بخبرة مضادة على نفقته إذا لم يتفقا على قيمة التعويض. أما في حالة تناقض الخبرتين يتم تعيين خبير ثالث للفصل في ذلك، ويتم تحديد قيمة التعويض بناء على مجموع قيمة الضرر مع احتساب قيمة الإعفاء من قيمة الملف، وفي حالة قبول المضرور لقيمة التعويض، بتسليم مبلغ التعويض مع التوقيع على المخالصة، أما في حالة عدم التسوية الودية فيمكن اللجوء إلى القضاء مباشرة .[3]

ثانيا– التسوية القضائية (دعوى التعويض):

أجاز القانون للمؤمن له في حالة فشل التسوية الودية مع شركة التأمين أن يلجأ مباشرة إلى رفع دعوى التعويض إلى الجهة القضائية المختصة، ومن أجل بيان وتوضيح دعوى التعويض يمكن التعرض إلى النقاط التالية:

1– شروط رفع دعوى التعويض :

لا يجوز للمدعي أن يرفع دعوى التعويض إلا إذا توافرت فيه الشروط العامة للدعوى والمتمثلة في الصفة والأهلية والمصلحة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4]، وهنا يجب عليه أن يثبت وقوع الأخطار المؤمن منها أثناء سريان عقد التأمين بأية وسيلة كانت، وأن الخطر قد سبب أضرارا لاحقة بالأموال المؤمن عليها، وله أن يستعين بخبير لإثبات الأضرار، ومتى توافرت في الدعوى هذه الشروط فإنه يمكن للمدعي أي المؤمن له أو المستفيد أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة.

---

[1] المادة 15 ف 3، من الأمر رقم 95–07، السابق ذكره.

[2] مسكر سهام، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 404.

[3] مسكر سهام، المرجع السابق، ص 406.

و راجع : المادة 26 من الأمر رقم 95 –07، السابق ذكره .

[4] راجع المادتين 13 و65 من القانون رقم 08–09، المؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/08/15.

2- المحكمة المختصة بالفصل في دعوى التعويض:

تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، وقد يلجأ الطرفين في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

أ- الإختصاص النوعي:

يقصد به صلاحية الجهة القضائية للنظر في نزاع معين بحسب نوعه، وهنا نجد أن منازعات التأمين من اختصاص المحكمة الابتدائية، باعتبار أنها صاحبة الاختصاص العام بالنظر في جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها إلاّ ما استثناه المشرع بنص خاص .[1]

كما تختص الأقطاب المتخصصة ببعض المحاكم دون سواها في منازعات التأمين، بالإضافة إلى المنازعات الأخرى التي أوردها المشرع على سبيل الحصر وليس المثال،[2] إلاّ أنه وفي غياب تنصيب الأقطاب المتخصصة على مستوى المحاكم لعدم صدور نص تنظيمي حول إنشائها ليومنا هذا،[3] تبقى المحكمة الفاصلة في المواد المدنية هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذه المنازعات في انتظار تنصيب هذه الأقطاب.

ب- الاختصاص الإقليمي:

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي، فقد نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قاعدة عامة مفادها أنه يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[4] وهي نفس القاعدة التي كرسها قانون التأمينات على أساس أنه يؤول الاختصاص في دعوى التعويض إلى محكمة المدعى عليه سواء كان مؤمنا أو مؤمنا له.[5]

- الاستثناءات الواردة على قاعدة موطن المدعى عليه:

لقد أورد المشرع في قانون التأمينات قواعد خاصة تتعلق بالاختصاص الإقليمي، وعليه يجب الإعمال بقاعدة الخاص يقيد العام على النحو التالي:

---

[1] راجع المادة 32 ف 1 و 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[2] راجع المادة 32، ف 2 و 7 من نفس القانون.

[3] راجع المادة 32، ف 7- 8- 9 - 10 من نفس القانون.

[4] راجع المادة 37 من نفس القانون.

[5] المادة 26 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

– أما في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه، مؤمنا كان أو مؤمنا له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب.[1]

– ترفع الدعوى المتعلقة بالعقار أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موقع العقار المؤمن عليه،[2] وهي نفس القاعدة المكرسة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

– أما فيما يتعلق بدعوى التعويض عن ضرر الحادث، فيمكن للمؤمن له أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار،[4] وهي نفس القاعدة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[5]

– أما في المواد المستعجلة فيكون الاختصاص لمكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة.[6]

3– الأثر المترتب على دعوى التعويض:

متى قامت شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له سواء بالطريق الودي أو عن طريق القضاء، فإنه يحل محله في حدود التعويض الذي دفعه في الحقوق والدعاوى المقررة له في مواجهة الغير، والذي تسبب بفعله في تحقق الضرر اللاحق الذي نجم عنه تفعيل ضمان المؤمن[7]. حيث تسمى الدعوى التي يستعملها المؤمن ضد الغير المتسبب في الضرر للمؤمن له بدعوى الرجوع أو دعوى الحلول، وبموجبها يرجع المؤمن على المتسبب في الضرر، وفي حدود مبلغ التعويض الذي دفعه للمؤمن له.[8]

---

[1] المادة 26 ف 1، من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

[2] المادة 26 ف 2 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

[3] المادة 40 ف 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[4] المادة 26 ف 3 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

[5] المادة 39 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، االسابق ذكره.

[6] المادة 40 ف 9 من نفس القانون.

[7] أنور طلبة، العقود الصغيرة عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2004، ص 359 .

[8] فايز أحمد عبد الرحمان خليل، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص115.

المادة 38 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

تجدر الملاحظة أنه يترتب على حلول شركة التأمين محل المؤمن له نتائج مهمة نختصرها فيما يلي :[1]

– لا تلتزم شركة التأمين بإبلاغ حقها للغير المسؤول أو الحصول على قبوله لجعله نافذا في مواجهته، فهي تماثل حوالة الحق المدنية في طبيعتها غير أنها معفاة من إجراءاتها .

–يجوز للغير المسؤول أن يدفع في مواجهة المؤمن بكل الدفوع التي كانت مقررة له تجاه المؤمن له.

– إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن بدعوى رجوع على الغير المسؤول يمكن إعفاء المؤمن له من الضمان أو جزء منه.

– في حالة وفاء المؤمن بجزء من مبلغ التعويض، لا يكون للمؤمن دعوى الرجوع إلا بعد استيفاء المؤمن له مبلغ التعويض كاملا من الغير المسؤول ولا يمكن للمؤمن مزاحمته، بحيث يستفيد المؤمن له من الأولوية في دعوى الرجوع. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا.[2]

أما بالنسبة لقيمة التعويض فتكون بحسب قيمة تكلفة الإنجاز لأشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار التي يتم تقديرها عادة من قبل خبير تعينه شركة التأمين، و يتم دفعه خلال ثلاثة (3)أشهر في حالة الاتفاق بين شركة التأمين و المستفيدين بعد معاينة الخبير المفوض لذلك [3]،و في حالة النزاع يتم اللجوء إلى القضاء للفصل في ذلك .كما يمكن إثبات التزامات طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن[4].

في هذا الصدد فإنّ التعويض في مجال التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء هو الهدف المتوخى من عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له، و الذي يكمن في حصوله على التعويض العادل للضرر الذي قد يتعرض له في ممتلكاته أو في ذمته المالية، من خلال ما تسبب فيه من أضرار للغير أي المسؤولية المدنية، و يعد التزام شركة التأمين بتغطية الأضرار والمسؤوليات عند حدوث الخطر المؤمن ضده هو المعيار الحقيقي لبيان مصداقية الشركة في تعاملاتها مع الأطراف المتعاقدة و الأطراف

---

[1] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 80.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 2010/12/23، ملف رقم 615023، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2011، ص 115 ."بحيث لا يخول عقد التأمين للمؤمن، الحلول محل المؤمن له . يحل المؤمن محل المؤمن له، بموجب عقد الحلول".

[3] المادة 183 من الأمر رقم 95–07، السابق ذكره.

[4] قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 2008/10/22، ملف رقم 435366، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2008، ص197.

المستفيدة من التغطية التأمينية التي توفرها لهم، فعند تحقق الخطر المؤمن منه بموجب عقد التأمين في مجال البناء، تلتزم شركة التأمين قبل البحث في المسؤولية بتعويض المتضررين سواء بمناسبة تحقق المسؤولية المدنية المهنية أو بمناسبة تحقق المسؤولية المدنية العشرية[1] .

يتعين على شركة التأمين عند لجوء المتضررين إلى المطالبة القضائية في حال فشل التسوية الودية، أن تدفع لهؤلاء المتضررين مهما كان الأمر في أجل ثلاثة (3)أشهر ثلاثة أرباع (3/4) المبلغ الذي حدده الخبير عند معاينته للأضرار، وهو ما يشكل حماية إضافية للمستفيدين من التأمين.

يجب الملاحظة أنه في غالب الأحيان لا تتم التسوية إلا عن طريق القضاء، و مرد ذلك يكمن في أن عقد التأمين يخضع عادة لشرط منع المؤمن له من الإقرار بالمسؤولية أو الصلح عليها، إلا بموافقة شركة التأمين على تسوية المسؤولية مع المضرور تسوية ودية تفاديا للجزاء الذي يترتب على هذا الشرط [2]،و يرجع الفقه هذا الأمر إلى أنه لو تم السماح للمؤمن له القيام بالتسوية الودية مع المتضرر، فإنه يخشى مع ذلك تعنت هذا الأخير ومبالغته في تقدير التعويض، اعتمادا على أن شركة التأمين هي من ستدفع التعويض في نهاية الأمر، لذا من الأجدر أن لا تتم التسوية الودية و يتم ترك المضرور ليطالب بالتسوية أمام القضاء.[3]

هذا وبالنسبة لمبلغ التأمين الذي يعتبر مقياسا للحد الأعلى لمسؤولية، فإن وثيقة التأمين من أخطار المنشأة لا تتضمن مثل هذا المبلغ، بل تعتبر قيمة المشروع هي الأساس في تحديد مسؤولية المؤمن له، وبالتالي فإن مقدار هذه المسؤولية لا يتناقص بمقدار التعويضات المدفوعة وهذه ميزة أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد القسط التأميني، وليس هذا فحسب بل يجب الأخذ في الإعتبار طبيعة العمل المنفذ ومكان التنفيذ و غيرها من الاعتبارات.[4]

---

[1] المادة 183 ف 2 و3 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره .

[2] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص75

وراجع: المادة 58 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره ." لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية ".

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج. عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان المرتب مدى الحياة و عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1661 .

[4] سمير كامل، المرجع السابق، ص 102.

4- تقادم دعوى التعويض:

إن أجل تقادم الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين البري كقاعدة عامة هو ثلاث (3) سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ الحادث بحيث لا يمكن للطرفين اختصار مدة التقادم.[1]وينقطع أجل التقادم بأسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون المدني[2]، وينقطع بتعيين خبير أو توجيه رسالة من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط أو رسالة من المؤمن له إلى المؤمن بخصوص أداء التعويض وهذا ما أكدّته المحكمة العليا في أحد قراراتها.[3]

بعد التسليم النهائي للبناء يقدم صاحب المشروع محضر التسليم النهائي الموقع من طرف صاحب المشروع ورب العمل والمقاول وممثل هيئة الرقابة التقنية مرفوقا بتقرير هذه الهيئة، والذي يتعلق بمدى مطابقة البناية للتصاميم والمقاييس اللازمة إلى المؤمن، حتى يكتتب عقد التأمين على المسؤولية العشرية، وينتهي هذا العقد بقوة القانون بمضي عشر(10) سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ الاكتتاب.[4]

يتحمل المتعامل في الترقية العقارية المسؤولية المدنية العشرية في حالة عدم تبليغ شهادة التأمين إلى المشتري يوم حيازة ملكية البناية كأقصى أجل[5]، بمعنى أن هذه الشهادة تعتبر سند قانوني من أجل قبول الدعوى، بحيث يهدف التأمين عن المسؤولية العشرية على حماية المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني من الرجوع عليهما أو على أحدهما على إثر تحقق دعوى المسؤولية، وبموجب ذلك تحل شركة التأمين محل المؤمن له في دفع التعويض الذي تحدده الخبرة القضائية الفنية ضمانا لحصول رب العمل على تعويض عادل جراء تعرضه لأضرار ناجمة عن عملية البناء.[6]

يكون تضامن المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني في الضمان وليس في تعدد المسؤوليات، وبالتالي فالتضامن في الضمان أقوى من التضامن في المسؤولية، ويرجع السبب في ذلك أن

---

[1] المادتين 27 و 28 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره.

[2] المادتين 317 و 318 من القانون المدني، السابق ذكره.

[3] مجلة المحكمة العليا ،الغرفة المدنية ، العدد 1 ،2015 ،ص 157 ." ينقطع التقادم في دعوى التعويض ،الناشئة عن عقد التأمين ،بتوجيه رسالة مضمونة الوصول ،من المؤمن له إلى المؤمن ".

[4] مسكر سهام، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية، المرجع السابق، ص410.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 2009/12/23 ملف رقم 509321، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2001، ص 138 ." إنّ المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشرة سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من بناء".

[6] صبايحي ربيعة، ، المرجع السابق، ص 343.

التضامن في المسؤولية مرتبط بمقتضيات وشروط محددة، فهو لا يقوم إلا إذا كان كل واحد من المسؤولين قد ارتكب خطأ أحدث به ضررا، بمعنى أنه يتطلب وقوع الضرر واشتراك كل المسؤولين في إحداثه [1]،وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا.[2]

انطلاقا من هذا يرى الفقه أنه يجوز لرب العمل مطالبة أحد المسؤولين بكامل مبلغ التعويض عند تنفيذ الحكم النهائي القاضي بالتعويض، على أن يرجع بما يتجاوز نصيبه على الآخر سواء على أساس الحلول أو على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.[3]

الفرع الثاني: تقديم الخدمة المحددة .

تلتزم شركة التأمين بتقديم الخدمة المحددة في العقد وذلك حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك.[4]

انطلاقا من هذا يجب التمييز بين صور أداء شركة التأمين، فقد تكون نقدية أو عينية، كما قد تكون عبارة عن خدمات شخصية تقوم بها شركة التأمين لصالح المؤمن له أو لصالح المستفيد.[5]

أولا- الأداء النقدي :

غالبا ما يتخذ أداء المؤمن صورة مبلغ من النقود يستحق للمؤمن له أو للمستفيد بوقوع الخطر المؤمن منه، و تعد هذه الصورة الأكثر شيوعا لأداء المؤمن.[6]

---

[1] صبايحي ربيعة، ، المرجع السابق، ص 344.

[2] قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 1991/01/23، ملف رقم 64748، المجلة القضائية، ع 4، 1992، ص 130." من المقرر قانونا أنّ المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال عشر(10) سنوات من تهدم كلّي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، ومن تم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ مخالفة للقانون".

[3] عبة عبد الكريم، الإلتزام التضامني للمسئولين تقصيريا في مواجهة المضرور في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2002، ص 139.

[4] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص208.

و راجع :نص المادة 12 فـ2 من الأمر رقم 07/95، السابق ذكره .

[5] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص88.

[6] إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل الشقيرات، إلتزام المؤمّن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، الأردن، مجلد 3، عد2، 2017، ص 238.

ثانيا- الأداء العيني:

يتم الاتفاق أحيانا في بعض عقود التأمين على أن يتمثل أداء المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه في صورة إصلاح الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه أو استبداله بآخر جديد، وذلك بدلا من دفع تعويض نقدي يعادل قيمته إلى المؤمن له، وبالتالي يجوز الاتفاق على أن يتخذ أداء المؤمن صورة غير نقدية، لكن شركات التأمين تلجأ عادة إلى الأداء العيني لتجنب المغالاة في تقدير الأضرار الناشئة عن الحادث المؤمن منه وتفادي إثراء المؤمن له ومنع الغش والتحايل في تعمد إيقاع الخطر بقصد الحصول على مبلغ التأمين .بناء على ذلك يتم إدراج شرط في وثيقة التأمين يقضي بمنح المؤمن الخيار بين أمرين، إما دفع تعويض نقدي للمؤمن له، وإما قيامه بإصلاح الضرر.[1]

ثالثا- الخدمات الشخصية :

قد يلتزم المؤمن أحيانا في عقد التأمين بالقيام ببعض الخدمات أو الأعمال لصالح المؤمن له ونيابة عنه بدلا من تعويضه نقدا أو عينا، فمثلا قد تحتفظ شركة التأمين بحقها في مباشرة إجراءات التقاضي في الدعاوى التي يرفعها المؤمن له على الغير المسئوول عن تحقق الخطر أو ترفع ضده و يكون عادة في التأمين من المسؤولية المدنية، حيث تتدخل الشركة في مثل هذه الدعاوى، بهدف الدفاع عن المؤمن له و تحمل المصاريف القضائية، ومحاولة حصر التعويض المحكوم به على المؤمن له في أضيق نطاق، لذلك فإن تدخل المؤمن بهذه الطريقة يضمن له استنفاذ كافة الوسائل الممكنة لدفع مسؤولية المؤمن له التي يقع عبؤها في النهاية في حالة ثبوتها على عاتق شركة التأمين.[2] وفي هذه الحالة نتساءل حول مدى تأثير هذا التدخل لشركة التأمين على طبيعة التزامها المالي؟

للإجابة عن ذلك يقتضي الفقه أن يتم الأخذ بمعيار متميز وهو النظر إلى الأداء الرئيسي للمؤمن في عقد التأمين، فإذا كان هذا الأخير يتمثل في تقديم الخدمات فلا يعد العقد تأمينا، كما لو كان الالتزام الأساسي لشركة التأمين هو تقديم الاستشارات القانونية للمؤمن له إلى جانب التزامها الثانوي بدفع المصاريف القضائية، أما إذا كان تقديم الخدمات هو أداء ثانوي لشركة التأمين، فإن العقد يعد عقد تأمين، كما لو كان الالتزام الأساسي لشركة التأمين هو تقديم الاستشارات القانونية مجرد التزام ثانوي فإنها تقوم بدور المؤمن، ويعد عملها هنا بمثابة تأمين لأن مصاريف التقاضي تعد خطرا مستقبلا غير محقق الوقوع

[1] عايدة مصطفاوي، الضمان العشري و الضمانات الخاصة لمشيدي البناء في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، المرجع السابق، ص 276.

[2] غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة "، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2011، ص 200 .

ولا يخضع لإرادة المتعاقدين، وبالتالي فإن أداء المؤمن في جانبه الرئيسي يجب أن ينحصر في دفع مبلغ من النقود لكي تبقى له صفته المالية، بحيث لا يؤثر على هذا وجود التزام ثانوي بإسداء خدمات للمؤمن له أو للمستفيد.[1]

أما بخصوص الجزاء المترتب في حال تخلف هذا الالتزام، ونخص بالذكر شركة التأمين باعتبارها طرفا في عقد التأمين في مجال البناء، ففي هذه الحالة إذا لم يتم دفع التعويض المذكور آنفا وفي الآجال المحددة ضمن الشروط العامة لعقد التأمين، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالتحديد في عقد

التأمين في مجال البناء، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم.[2]

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 202.

[2] المادة 14 من الأمر رقم 07/95 ، السابق ذكره.

الفصل الثاني

ضمانات التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء

إن الحديث عن تقييم الضمانات المتاحة في نظام التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء بنوعيه، المسؤولية المهنية والعشرية، مرهون بمدى احترام فئة المتدخلين في مجال البناء لهذا النظام من جهة، وبمدى قبول شركات التأمين لطلبات هذا النوع من التأمينات الإلزامية من جهة أخرى، وذلك باعتماده على وسائل قد تكون ردعية إلى حد ما، على عكس الجزاءات المقررة لفئة المتدخلين في حال الامتناع عن ذلك.

تسعى شركات التأمين جاهدة ومن خلال ضمان قدراتها الإكتتابية لتعويض المتضررين في حال المطالبة بالتعويض تنفيذا لإنجاح هذا الضمان في مجال البناء .كما أن تقرير إلزامية تعويض المتضررين من قبل شركة التأمين، وقبل البحث والتحقق في قيام المسؤولية المدنية للمتدخلين في مجال البناء، قد يعود عليها سلبا، ما جعلها تقوم بتوفير وسائل أخرى قد تساهم في تقليص فعالية هذا الضمان بالنسبة للمستفيدين وهذا ما يمكن أن يعود عليها إيجابا.

انطلاقا مما سبق، سنتناول تقييم الضمانات المؤسساتية في مجال أخطار البناء في **المبحث الأول**، أما **المبحث الثاني** فخصص لدراسة الضمانات القبلية والبعدية في هذا المجال.

المبحث الأول: الضمانات المؤسساتية في مجال التأمين من أخطار البناء.

تعتبر حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين الهدف الأساسي الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه، من خلال بسط الرقابة على نشاط التأمين باعتبارهم مستهلكين لخدمات التأمين، ذلك أن هدف التشريع هو حماية هذا المستهلك من خلال بسط الرقابة على هذا النوع من التأمين، وأخرى تتعلق بالمركز القانوني لشركة التأمين، أي ما يعرف بموضوع خدمة التأمين وما تمتاز به عن غيرها من الخدمات المعروضة، التي تتمحور في ضرورة حماية المستهلك لخدمات التأمين، نظرا للدور الذي تلعبه شركات التأمين بخصوص تقديمها للتعويضات من عدمه، خاصة فيما يتعلق بالتأمين في مجال البناء .

انطلاقا مما سبق، سنفصل في الدور الذي يؤديه الجهاز الرقابي للدولة على نشاط شركات التأمين في مجال البناء في المطلب الأول، فيما سنخصص المطلب الثاني لبيان الإطار التنظيمي الذي سنه المشرع بواسطة قواعد آمرة في الغالب لتحديد كيفيات ضمان تعويض أخطار البناء من قبل شركات التأمين.

المطلب الأول: الدور الرقابي لمؤسسات الدولة على نشاط شركات التأمين .

يعتبر المجلس الوطني للتأمينات جهازا استشاريا يتولى رئاسته الوزير المكلف بالمالية، ويستشار هذا المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، كما يستشار في المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال[1]، ويخطر المجلس بهذه المسائل من طرف الوزير المكلف بالمالية أو بطلب من أغلبية أعضائه[2]،كما يمكن أن يعد هذا المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية وذلك بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه [3]،حيث يمكن لهذا المجلس أن يقدم جميع التوجيهات التي تهدف إلى ترقية نشاط التأمين، كما يمكن أن يقترح عليه كل الإجراءات المتعلقة بالشروط العامة والتعريفات المقررة لعقد التأمين مهما كان نوعها، وتنظيم

[1] المادة 274 ف و2 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم، السابق ذكره.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 1995/10/30، والذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين و تكوينه و تنظيمه و عمله، ج ر، ع 65 مؤرخة في 1995/10/31 .المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 197/07، ج.ر ع 33 مؤرخة في 2007/02/20.

[3] المادة 274 ف 3 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

الوقاية من الأخطار.[1] كما خول المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية إصدار نصوص تنظيمية في مجالات تقنية متعددة.[2]

وهنا سنخصص دراستنا للتعريف بمهامه في تحديد مجال التعريفات بالنسبة للتأمينات الإلزامية، وتحديد مجال البنود النموذجية لعقود التأمين.

الفرع الأول: في مجال تعريفات التأمين.

يتضح لنا خروج تحديد التعريفات التأمينية عن القاعدة العامة لتحديد الأسعار وفقا للعرض والطلب في التشريع الجزائري، من خلال نظام التعريفات الإلزامية والتعريفات الاختيارية التي يتم تحديدها من طرف إدارة الرقابة على التأمينات باقتراح من الجهاز المتخصص في مجال التعريفة، فقبل تعديل الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 95-07 كان تحديد تعريفات التأمين يندرج ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالمالية وسلطته في تنظيم نشاط التأمين باعتباره إدارة الرقابة على نشاط التأمين، إلا أنه وبعد إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب قانون التأمينات، تم نقل السلطة المتعلقة بتنظيم تعريفات التأمين من الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات، باعتبار أنها أصبحت تمثل إدارة الرقابة على نشاط التأمين.[3]

بهذا نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات هي المكلفة بتنظيم تعريفات التأمين، بحيث تقوم بتحديد التعريفات الإلزامية، وهو ما يؤثر على منافسة شركات التأمين في ظل تحرير سوق التأمينات في الجزائر.

أولا- ضبط معايير التعريفات في مجال التأمينات الإلزامية :

الأصل أن تحدد الأسعار في القطاعات المفتوحة على المنافسة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة[4]، إلا أنه يمكن أن تحدد أسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم بهدف تثبيت استقرار مستوياتها بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية، كما هو الأمر بالنسبة للتأمينات

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، السابق ذكره.

[2] سعد الله أمال، الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، مجل دفاتر السياسة و القانون، ع 15، جوان 2016، الجزائر، ص 582.

[3] نفس المرجع، ص 584.

و راجع :المادة 231 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم، السابق ذكره.

المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 2009/08/11، المتعلق بتحديد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 47 مؤرخة في 2009/08/26 .

[4] المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20. المعدل والمتمم.

الإلزامية التي تتم عن طريق التنظيم. كما تحتل عمليات تحديد السعر في مجال التأمين أهمية أكبر مما هو عليه الأمر بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الأخرى على ضوء طبيعة السعر في هذا النوع من النشاط والخصائص الفنية لعمليات التأمين. [1]

تعتبر تعريفة التأمين أي قسط التأمين من العناصر الجوهرية في إبرام عقد التأمين، لاعتبارها من الجوانب التقنية التي أولاها قانون التأمينات عناية خاصة رغبة في التخفيف بما يعرف بالطبيعة الإذعانية لعقد التأمين ضمانا للتوازن بين الخطر التأميني والتكلفة المالية.[2]

يرى الفقه أن وظيفة لجنة الإشراف على التأمينات تشبه وظيفة لجنة الكهرباء والغاز في تحديد التعريفات القصوى،[3] إلا أن الاختلاف يكمن في كون لجنة ضبط الكهرباء والغاز تساهم وتشارك الحكومة في إعداد هذه الأنظمة التطبيقية، حيث يبقى لهذه الأخيرة سلطة اتخاذ القرار النهائي، أما فيما يتعلق بلجنة الإشراف على التأمينات فإنه لا يمكن الحكم على اختصاصها هذا ولا حتى تقييمه نظرا لعدم صدور نصوص تنظيمية تحدد شروط و كيفيات تطبيق تعريفات الأخطار في إطار التعديلات التي جاء بها قانون التأمينات، بحيث لا يزال العمل مستمرا حاليا بالنصوص التنظيمية الصادرة قبل التعديل،[4] والذي يبقي على اختصاص تحديد التعريفات للوزير المكلف بالمالية [5]في حين نجد أن هذا الاختصاص تم نقله بموجب تعديل الأمر المتعلق بالتأمينات إلى لجنة الإشراف على التأمينات .[6]

ثانيا- تأثير ضبط أقساط التأمين على منافسة شركات التأمين:

إن مكانة شركات التأمين الاقتصادية أدت إلى قيام المشرع باتخاذ تدابير بخصوص تحديد التعريفات المتعلقة بها، ونخص بالذكر التعريفات المتعلقة بالتأمينات الإلزامية، وهذا في إطار حماية مستهلك الخدمات التأمينية الذي يكون ملزما بإبرام هذا النوع من العقود تحت طائلة العقوبات في حال

---

[1] سعد الله أمال، المرجع السابق، ص 589.

وراجع:المادة 05 من الأمر رقم 03-03، السابق ذكره.

[2] نفس المرجع، ص 590.

[3] المادة 155 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، مؤرخة في 2002/02/06 .المعدل والمتمم.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 96-47 المؤرخ في 1996/01/17 . المتعلق بتعريفة الأخطار في مادة التأمين. ج ر، عدد 05، مؤرخة 1996/01/21.

[5] المادتين 03و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-47، السابق ذكره.

[6] فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 169 .

مخالفة هذا الامتثال، فالمشرع يلزم بإبرام هذا النوع من التأمينات من جهة، وفي المقابل تضمن له تحديد قيمة التعريفات المتعلقة بهذه التأمينات حتى تكون في متناوله من جهة أخرى.[1]

إذا كان العمل بنظام التعريفة المحددة جاء بالدرجة الأولى لحماية المستهلك لخدمة التأمين أي المؤمن له، إلا أن هذا قد يتعارض مع مبدأ المنافسة الحرة بين شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، لذلك فإن شركات التأمين التي تعمل بنظام التعريفة المحددة الملزمة سوف تواجه مشكلات صعبة في هذا الصدد، حيث يعتبر التسعير أحد الأسس التي تفرق بين المنافسة الصحيحة و المنافسة الضارة، فإذا كان السعر غير كاف، فإن ذلك يعني بالدرجة الأولى خسارة لشركة التأمين، ما يعني عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، والذي قد يعرضها لأعباء ومشاكل تفوق قدراتها المالية.[2]

الفرع الثاني: في مجال التأمينات الإلزامية و البنود النموذجية لعقود التأمين .

إن الاتجاه الحديث الذي سلكه المشرع الجزائري في عقد التأمين، والذي يستهدف تنظيم العقود تنظيما قانونيا مباشرا على مستوى مضمون التزامات وحقوق أطراف عقد التأمين على نحو لا يترك معه خيارا واسعا للأطراف المتعاقدة في تحديد الشروط والآثار، بحيث يتم تحديد البنود النموذجية لبعض عقود التأمين عن طريق التنظيم.[3]

ويقصد بالبنود النموذجية التي تدخل في إطار التنظيم تلك البنود الموحدة العامة والمجردة المعدة مسبقا في العقد التي يتم وضعها من قبل إدارة الرقابة بغرض توحيد شكل العقود التي تتضمنها، ما يسمح لهيئة الرقابة بمراقبة مدى مطابقة العقد للقواعد الآمرة، أما بخصوص البنود النموذجية في العقد التي تضعها شركات التأمين باعتبارها طرفا في العقد فلا علاقة لها بالاختصاص التنظيمي كونها ترتبط بإرادة أحد طرفي العقد[4] .

قبل إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة في مجال التأمين، كانت صلاحية تحديد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين الإلزامية تعود للوزير المكلف بالمالية، ومن بين

---

[1] تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 309 .

[2] نفس المرجع، ص 171 .

[3] فارح عائشة، المرجع السابق، ص170.

[4] منصور حاتم محسن و إيمان طارق مكي، القوة الملزمة للشروط الأحادية التحرير في العقد، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العراق، ع 1، 2009، ص 189 .

النصوص التنظيمية التي صدرت في هذا الإطار نذكر المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المتعلق بتحديد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.[1]

فبعد تعديل الأمر المتعلق بالتأمينات نجد أن المشرع الجزائري منح للجنة الإشراف على التأمينات في إطار تنظيمها لعقود التأمين الحرية في فرض العمل بشروط نموذجية، هذه البنود تمتاز بالعمومية والتجريد فهي عبارة عن نصوص تنظيمية[2]، إلا أن المشرع لم ينص على كيفية إصدارها والإجراءات المتبعة بخصوصها وهو ما يعاب عليه في هذا الصدد، لأن تقرير وظيفة الرقابة لهذه الهيئة يكمن بتحديد كيفية إتباع أي إجراء تكون غايته بالدرجة الأولى حماية مستهلك خدمة التأمين في إطار العقود الإلزامية، وهو ما لا نلاحظه بالنسبة لخضوع التأمينات الإلزامية في مجال البناء لأي تنظيم يحدد البنود النموذجية لهذا النوع من العقود.[3]

يتبين لنا أن التنظيم المسبق والدقيق لشروط انعقاد عقد التأمين وتنفيذه وانقضائه آلية تقنية تشريعية وقائية وعلاجية مهمة وفعالة لحماية المؤمن له في العقد، وكذا حماية لشركات التأمين ومراعاة مصالحها الاقتصادية من العملية التعاقدية تحقيقا للتوازن العقدي بين أطراف عقد التأمين، بحيث يهدف العمل بنظام الشروط النموذجية في مجال التأمينات الإلزامية، وخاصة في مجال تأمينات المسؤولية المدنية المترتبة عن عملية البناء بالنسبة للمتدخلين في هذا القطاع، إلى تحقيق حمايتهم باعتبارهم مؤمن لهم، وحماية للمستفيدين من خلال توفير الضمانات المقررة لهذا النوع من التأمينات،[4] وتفاديا لأي شكل من أشكال التحايل و التعسف التي قد تلجأ إليها شركات التأمين باعتبارها الضامن لهاته الضمانات المترتبة عن التأمينات الإلزامية و هذا ماذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها.[5]

---

[1] تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص310.

وراجع: المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 2004/08/29 المتعلق بتحديد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية، ج .ر عدد 55 مؤرخة في 2004/09/1 .

[2] المادة 2 من نفس المرسوم.

[3] تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 312.

[4] فارح عائشة، المرجع السابق، ص175.

[5] مجلة المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، العدد1 ، 2015 ،ص 161."لا يمكن شركة التأمين إدراج شروط تعسفية في العقد ، قصد تملصها من الالتزام بالضمان.

يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له ، أي الخسائر و الأضرار التي لم يحدثها عمدا أو غشا.

يجب على شركة التأمين ،قصد التخلص من الالتزام بالضمان ، إثبات تسبّب المؤمن له ، عمدا ، في الضرر".

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لضمان أخطار البناء من قبل شركات التأمين .

يندرج القرار المتعلق بإلزام شركات التأمين بقبول طلبات التأمين الإلزامية لفئة المتدخلين في مجال البناء حول اعتبار نسبي، يقضي بتقييد شركات التأمين لحريتهم في الاعتماد على أساليب تساهم في تحديد نمط إدارة الأخطار في مجال التأمينات الإلزامية المتعلقة بالبناء، وهو ما يرجع إيجابا على تقرير الفعالية اللازمة لضمان الأضرار المترتبة عن المخاطر المضمونة لفئة المستفيدين.[1]

وفي هذا الصدد يظهر دور المشرع من خلال تقليص الآجال الممنوحة لشركة التأمين بغية تعويض المستفيدين من تأمين المسؤولية العشرية في مجال البناء، أي ما يعرف بالدفع القبلي لمبلغ التعويض قبل البحث في المسؤولية المدنية، و كذا تحديد الجزاء المترتب على مخالفته وهذا ما سنفصله في الفرع الأول. أماّ الفرع الثاني فسوف يخصص لاقتراح أنظمة أخرى لتغطية مخاطر البناء.

الفرع الأول: الالتزام بالتعويض القبلي للحادث والعقوبات المقررة ضد شركات التأمين.

تلتزم شركات التأمين في عمليات التأمين في مجال البناء بالتزام التعويض القبلي، أي بمجرد المطالبة به من قبل الطرف المتضرر وقبل البحث في المسؤولية المدنية، مما يجعل هذا الإلزام مرتبط بجزاء في حال مخالفته .

أولا – الالتزام بالتعويض القبلي للحادث:

يرى الفقه أن الدفع القبلي المقرر بموجب القانون من جهة يؤثر سلبا وبشكل كبير على المصالح المالية لشركة التأمين، كونه لا يتيح له إمكانية البحث والتحقق من المصدر الذي يكون وراء وقوع الفعل الضار، الذي يكون من وراء ظهور عيوب البناء للتعويض بعد ذلك إذا تبين أن الفعل الضار يدخل في إطار مجال عقد التأمين، ومن جهة أخرى يساهم في الحد من عدد النزاعات القضائية التي يمكن أن تثور بمناسبة ظهور عيوب البناء بين كل من شركة التأمين والمتدخلين في مجال البناء وحتى بين المستفيدين، باعتبار أن شركة التأمين لما تقوم بدفع مبلغ التعويض لصالح المتضرر قبل البحث في المسؤولية، تجد نفسها مثقلة بعدة تحديات تحول دون تمكينه من رفع دعوى قضائية ضد الغير، وذلك لنفي قرينة المسؤولية المدنية العشرية لفئة المتدخلين المتضامنين في مجال البناء.[2]

لعل أن أبرز التحديات التي تحول دون تمكن شركة التأمين من القيام بطلب الرجوع بالتعويض هو كثرة المصاريف المالية المتعلقة برفع الدعاوى ضد الغير، خاصة إذا كانت في بعض الحالات غير

[1] جعيجع سامي، التأمين من مخاطر البناء، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2015، ص 80.

[2] نفس المرجع ، ص 82 .

متناسبة مع المبلغ المراد الرجوع به، بالإضافة إلى طول أمد بعض الخصومات التي تتطلب القيام بإجراءات قضائية طويلة تتحفظ شركة التأمين من إتباعها، وكذا صعوبة إثبات مسؤولية الغير عن حدوث عيوب للبناء.[1]

إن تدخل المشرع الجزائري في فرض الالتزام بالتعويض القبلي قبل البحث في المسؤولية، جعله يضع حدودا تضبط مرحلة تسيير الأخطار في مجال التأمينات الإلزامية المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية العشرية، وذلك من خلال تحديد الآجال التي تحدد كيفية الدفع القبلي لمبلغ التعويض، وبالتالي وباتخاذه لهذا الإلزام فهو لم يترك لشركة التأمين المجال لتقرير الآجال المناسبة لها عن طريق الاتفاق مع الأطراف المتعاقدة، أي مع المؤمن لهم بموجب عقد التأمين.[2] بالإضافة إلى تقييد عمل شركة التأمين بآجال محددة لتسيير طلبات التصريح بالحادث المترتبة عن ظهور عيوب البناء[3] أو تعرض العناصر التجهيزية للأضرار.[4]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن شركة التأمين ملزمة بقوة القانون لا الاتفاق بأن تقوم بدفع مبلغ التعويض اللازم لجبر الضرر الذي يلحق بالبناء أو أحد عناصره التجهيزية قبل البحث في المسؤولية عن الفعل الضار الذي يكون من وراء الحادث، بحيث أن دفع شركة التأمين للتعويض يجب أن يتم في حالة الاتفاق على قيمة مبلغ التعويض خلال أجل لا يتعدى ثلاث (3)أشهر من يوم إيداع التقرير النهائي للخبير الذي يعتبر ملزما بمقتضى القانون المتعلق بالتأمينات بتقديم تقرير خبرته المترتب عن أعمال المعاينة خلال مدة ثلاثة(03) أشهر من يوم تعيينه باستثناء حالة القوة القاهرة.[5]

تجدر الملاحظة في هذا الصدد أن المشرع أولى حرصه بخصوص التحكم في مرحلة تسيير المخاطر المتعلقة بالضمان العشري، مما يعود بالإيجاب على المستفيدين من الضمان العشري ونخص بالذكر صاحب المشروع و الملاك المتتالين إلى غاية انقضاء أجل الضمان، وذلك بتمكينهم من الاستفادة من الدفع القبلي، كما أن استغلال جزء من مبلغ التعويض المدفوع من المبلغ القبلي قد يساهم في تغطية

---

[1] جعيجع سامي، المرجع السابق ، ص 83.

[2] المادة 178 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره .

[3] المادة 183 من نفس الأمر.

[4] المادة 181 من نفس الأمر.

[5] جعيجع سامي، المرجع السابق، ص 87.

وراجع: المادة 14 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

المصاريف اللازمة لتنفيذ التدابير التحفظية التي تحول دون تفاقم العيوب التي تظهر على البناء.[1]

أما في حالة عدم دفع شركة التأمين للتعويض يمكن للمستفيد من هذا الضمان أن يقوم بمختلف التدابير الاحتياطية التحفظية التي تساهم في الحفاظ على البناء من خلال وضع حد لتفاقم ظهور عيوب أخرى، وذلك بالمال الخاص للمستفيد وفي إطار الحدود التي تقرر مسبقا من قبل الخبير الذي عاين الأضرار،[2] وبالتالي فبعد صرف تلك الأموال على التدابير الاحتياطية يرجع على شركة التأمين بتلك الأموال التي تم إنفاقها لتفصل الجهة القضائية المختصة في النزاع حول قيمة المبلغ النهائي للتعويض في حالة إذا لم يتم الاتفاق على مبلغ التعويض المحدد من قبل الخبير مسبقا.[3]

إلا أن ما يلاحظ حول إلزام المؤمن له بصفته متدخلا في مجال البناء بواجب التصريح خلال أجل سبعة(7)أيام يبدأ احتسابها من اليوم الذي تظهر فيه عيوب البناء، [4]هو كتطبيق لمبدأ العدالة من الناحية النظرية، ومرد ذلك يكمن في أنه من الصعب جدا من الناحية العملية التحقق من احترام هذا الالتزام القانوني، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري يفرض على شركة التأمين قبول تسلم التصريحات المتعلقة بظهور عيوب على البناء أو على العناصر التجهيزية للبناء، بما أنهما يخضعان لنفس الضمان من طرف المتدخلين في مجال البناء باعتبارهم مؤمن لهم من دون أن تتاح لشركة التأمين إمكانية الدفع بعدم التزام المؤمن لهم بالتصريح في الآجال المحددة، الأمر الذي سينجم عنه توفير تكاليف مالية من أجل تعيين خبير للقيام بالإجراءات اللازمة للمعاينة والتحقق من وجود عيوب.[5]

ذهب الفقه في هذا الصدد إلى أنه يمكن الجزم بأن المصلحة المالية لشركة التأمين لن تتأثر بمجرد تدخل المشرع من خلال تقرير إجبارية التأمين وما ينتج عن ذلك من تبعات وانعكاسات سلبية وخسائر مالية جسيمة لشركة التأمين، وهذا نظرا لتأثيرها على عمله في تسيير المخاطر، بل إن مشكلة شركة التأمين في مجال معالجة وتسيير مخاطر عيوب البناء تظهر خصوصا بظهور عيوب ذات تكاليف

---

[1] سهيل قماز، المرجع السابق، ص74.

وراجع: المادة 34 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[2] المادة 183 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[3] جعيجع سامي، المرجع السابق، ص91.

[4] المادة 15 ف 5 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[5] جعيجع سامي، المرجع السابق، ص 93.

ضعيفة يتقدم على إثرها المستفيدين من عقد التأمين لطلب تعويضات زهيدة غير متناسبة مع قيمة التكاليف التي تتطلبها عملية تسيير الأخطار.[1]

إلا أنه وإن كنا نؤيد هذا الرأي من خلال الانعكاسات السلبية في مجال الضمان العشري، فإننا ننتقده بخصوص التعويضات الزهيدة التي تتم المطالبة بها، ومردنا في ذلك أن المشرع الجزائري فصل بين المسؤوليات المتعددة في مجال البناء بداية بمرحلة تنفيذ المشروع التي قرر لها ضمانا خاصا بها، بالإضافة إلى تأمين جميع مخاطر المنشأة إلى غاية الضمان العشري، الذي يبدأ سريانه من تاريخ التسليم النهائي للمشروع، كما قام بتحديد المستفيدين من هذه الضمانات. وبالتالي نخلص إلى أنه ما دام أن للغير أن يطالب بالضمان العشري على أساس أنه لا يعد مستفيدا من الضمان العشري، مادام أنه تم تحديد المستفيدين من الضمان العشري حصرا في صاحب المشروع والملاك المتتالين للمشروع .

وبالتالي فالمطالبة تكون حصرا بينهم دون غيرهم، أما بالنسبة للغير فيمكن تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية، بمعنى تعدد الضمانات في مجال البناء للمشروع الواحد قد يكلف المتدخلين لضمان المخاطر المحتمل وقوعها، وفي حالة عدم وقوعها يرجع إيجابا على شركة التأمين جراء عدم المطالبة بالتعويض .

ثانيا– العقوبات المقررة ضد شركات التأمين:

لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة قبول شركات التأمين لطلب التأمين في مجال التأمينات الإلزامية.[2] وبما أن التأمين في مجال البناء يعتبر أحد هذه التأمينات الإلزامية لفئة المتدخلين الملزمين بتأمين مسؤوليتهم المدنية، سواء بمناسبة التنفيذ أي ما يعرف بتأمين المتدخلين خلال البناء من المسؤولية المدنية وتأمين المنشأة الجاري بناؤها من الأضرار، وكذا التأمين بمناسبة التسليم النهائي للمشروع أي ما يعرف بتأمين المسؤولية المدنية العشرية [3]، كما أكد المشرع على ضرورة توفر أي عقد خاضع لإلزامية التأمين على الحد الأدنى من الضمانات الواردة في الشروط النموذجية[4] بالإضافة إلى إخطار لجنة

---

[1] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 113 .

[2] المادة 201 من الأمر رقم95–07 ، السابق ذكره.

[3] المادة 206 من نفس الأمر

و راجع: المرسوم تنفيذي رقم 95–338 مؤرخ في 1995/10/30، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر، عدد 65 مؤرخة في 1995/10/31 .

[4] المادة 202 من الأمر رقم 95–07، السابق ذكره.

الإشراف على التأمينات بالمشاكل التي تعترض الملتزمين بطلب التأمين [1]، ومن أمثلة ذلك حالة اقتراح شركة التأمين لأقساط تأمينية عالية القيمة أي بمبالغ مالية مكلفة جدا ترهق الذمة المالية لفئة المتدخلين خاصة بالنسبة للمهندسين نظرا لعدم توفر الضمانات المالية لضمان هذا النوع من المخاطر.[2]

ففي الواقع يقوم صاحب المشروع بضمان التبعات المالية لفئة المهندسين في حال تعرض مسؤوليتهم المدنية المشمولة بالضمان المهني أو حتى العشري، وبعدها يتم اقتطاع مبالغ التأمين من مستحقاتهم، وهنا يقوم صاحب المشروع بإخطار إدارة الرقابة بذلك، وبعدها تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بتحديد التعريفة الواجب تطبيقها وذلك بعد استشارة الهيئة المكلفة بالتعريفة[3]، وفي حالة عدم التزام شركة التأمين بالتزاماتها القانونية تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بتوقيع عقوبات تصل إلى حد السحب النهائي للاعتماد.[4]

الفرع الثاني: اقتراح أنظمة قانونية للتعويض عن حوادث البناء.

قد تتعدد الأنظمة التي تهدف إلى حماية المستفيد من الأضرار التي تنجر عن المخاطر المترتبة بمناسبة أعمال البناء من خلال توفير التعويضات اللازمة لجبر الأضرار، فقد تختلف التشريعات في تحديد طريقة تفعيل هذه الأنظمة إلا أنها تتفق دائما حول إلزامية هذا التأمين .[5]

أولا- النظام الموحد للتأمين الإلزامي من مخاطر البناء:

وفقا لهذا النظام الموحد يكون لدينا تأمين يغطي جميع الأضرار التي تنتج عن تهدم البناء، ويكون كل المتدخلين في مجال البناء ملتزمين بهذا الالتزام أي كل من المهندس والمقاول وباقي المتدخلين وكذلك مالك البناء وصاحب المشروع.

يضمن هذا التأمين الأضرار التي تثير مسؤولية المتدخلين في عملية البناء وفقا للإطار الزمني المنصوص عليه للمسؤولية المدنية، وهي الأضرار التي تحدث للغير ولمالك البناء من تهدم البناء أثناء فترة التنفيذ وأثناء فترة الضمان العشري.[6]

---

[1] المادة 201 من نفس الأمر.

[2] تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص113.

[3] المادة 233 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[4] المادة 241 من نفس الأمر.

[5] محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص560.

[6] محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، ص250.

أما بخصوص تفعيل آلية هذا النظام، فيتمثل في أنه في حالة حدوث الخطر يتم صرف تعويض تلقائي للمضرور يعادل الأضرار التي أصابته من جراء وقوع الخطر، بحسب التقرير الذي يجريه الخبير، وعندما تقوم شركة التأمين بالوفاء بالتزامها المتعلق بدفع مبلغ التعويض يكون لها الحق في الرجوع، وإذا لم تتوفر حالة من حالات الرجوع فلا تشتكي الشركة من ذلك لأنها حين تقوم بالوفاء بالتزام التعويض فإن هذا الالتزام مقرر بموجب عقد التأمين.[1]

تجدر الملاحظة أن عدم دقة و انسجام النصوص القانونية من شأنه أن يثير جدل فقهيا وقضائيا بخصوص تحديد الأشخاص الملتزمين بالضمانات الخاصة، [2]وكذا تمييزهم عن الأشخاص المستفيدين منها. [3]

ثانيا –النظام المزدوج للتأمين الإلزامي عن مخاطر البناء:

يشمل هذا النظام نوعين من التأمين، التأمين من المسؤولية والتأمين عن الأشياء، بحيث يلتزم المتدخلون في هذا النظام بإبرام عقد تأمين ضد المسؤولية المدنية وهو يضمن الأضرار التي تحدث للغير أثناء فترة التنفيذ وفي فترة الضمان العشري. ويلتزم المضرور المحتمل بإبرام عقد تأمين على الأشياء ضد الأضرار التي قد تحدث للبناء، وهي الأضرار التي تحدث لمالك البناء أو من انتقلت إليه ملكيته أو مكتسبه بصفة عامة.[4]

يتم التنسيق بين هذين النوعين من التأمين الإجباري، بحيث تدفع شركة تأمين الأضرار مبلغ التعويض لمالك البناء في حال حدوث الخطر المؤمن منه دون بحث في المسؤولية، ثم ترجع على الطرف المسؤول متى توافرت أسباب الرجوع. وهو الأمر ذاته بخصوص وقوع أضرار للغير، حيث يلتزم

---

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد، التأمين المباشر في مجال التشييد و البناء "دراسة لنظام تأمين المبنى في القانون الفرنسي وكيفية الاستفادة منه في مصر و الدول العربية، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 24.

[2] راجع القانون رقم 11-04، السابق ذكره.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة المدنية، صادر بتاريخ 1991/01/23، ملف رقم 64748 المجلة القضائية، عدد 4، 1992، ص 346 . القاضي بإلزام ديوان الترقية والتسيير العقاري بالضمان العشري بصفته متعاملا في الترقية العقارية حيث جاء في القرار بأنه " و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس بإخراجهم لديوان الترقية والتسيير العقاري من الخصام بالرغم من أن الخبرة المنجزة أظهرت أنه ضامن للبناء مع المقاول يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "

[4] عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص30.

مؤمن المسؤولية بأن يدفع مبلغ التعويض للغير المضرور قبل البحث في المسؤولية ثم يرجع بعد ذلك على المسؤول المحدث للضرر.[1]

في الأخير يمكن القول أن هذه الأنظمة هي مجرد اقتراحات تحتاج إلى دقة وتوضيح للملتزم بالتأمين في مجال البناء بخصوص كل حالة، من خلال ضبط الأضرار المضمونة وتحديد نطاقها ومدة الضمان ومدى ملائمة وثيقة واحدة من عقود التأمين أو أكثر، وكذا مدى إمكانية مساهمة التأمين الاختياري لتغطية هذا النوع من المخاطر في هذا المجال.

ثالثا- اقتراح إنشاء صندوق خاص بالتأمين من مخاطر البناء:

إن اعتماد المشرع الجزائري على صناديق التعويض في السنوات الأخيرة يشهد انتشارا واسعا كالصندوق الخاص بتعويض حوادث المرور[2]، صندوق البيئة[3] وصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى[4] وغيرها. وتسند إلى هذه الصناديق مهمة تعويض الأضرار ذات البعد الجماعي في الحالات التي تكاد تنعدم فيها السبل أمام الطرف المتضرر من أجل حصوله على التعويض وذلك لعدة أسباب منها عدم قدرة الطرف المسؤول أو عدم التمكن من معرفته، أي صعوبة تحديد المسؤول المتسبب في إحداث الضرر أو لاستنفاذ باقي طرق التعويض.[5] لذلك قام المشرع الجزائري بإنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم التابع لوزارة المالية والذي أناط به مهمة تعويض المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين متى ثبت إعسار شركات التأمين .[6]

---

[1] نفس المرجع، ص 31.

[2] المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخلها، ج.ر عدد 08 مؤرخة في 19 فيفري 1980 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 ماي 1998 المتعلق بتحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة "، ج ر عدد 31، مؤرخة في 17 ماي 1998 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 17-191 المؤرخ في 11جوان 2017 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التقنولوجية الكبرى و سيره، ج ر، عدد 36، مؤرخة في 14 جوان 2017 .المعدل والمتمم.

[5] Ali FILALI ,L'indemnisation du dommage corporel :Article140 ,la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile ,RASJEP,n 01,2008,p.102.

[6] المادة 213 ف1 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره، المعدل و المتمم " يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى " صندوق ضمان المؤمن لهم " يكلف بتحمل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين ".

وفي نفس الصدد: حيتالة معمر، الأموال المؤمن عليها في عقد التأمين البحري الجزائر، مجلة المؤسسة و التجارة، جامعة وهران، ع 2، 2006، ص 127 .

إلا أن هذه التقنية وفي ظل تعدد المخاطر التي قد تعترض المباني، سواء خلال مراحل الإنجاز أو حتى بعد التسليم النهائي للمشروع، تبقى منعدمة تماما، فعادة ما يتم تطبيق الأحكام العامة في هذا النطاق، كما قد يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بإجبارية التأمين في هذا المجال، و التي بدورها لم تسلم من تحديد استثناءات قد لا تضمن حتى الحد الأدنى للتعويضات المطالب بها.

في خضم هذا الإشكال نرى أنه بات من الضروري التفكير في إيجاد حلول من خلال توفير صندوق يتعلق بالمخاطر التي قد تعترض البناء خاصة بمناسبة قيام مسؤولية المتدخلين في مجال البناء، أو بمعنى آخر محاولة إيجاد صيغة تقنية محكمة يساهم فيها كل متدخل في مجال البناء من أجل دفع التعويضات في آجال محددة، وكذا إمكانية ضبط الاستثناءات والإعفاءات التي تقررها الجهات الضامنة لهذا النوع من المخاطر.

المبحث الثاني: الضمانات القبلية و البعدية في مجال التأمين من أخطار البناء.

إن تحديد فعالية الضمانات المقررة في تأمين المسؤولية المدنية في مجال البناء، لا يمكن حصرها نظرا للإمكانيات التي تملكها سواء فيما تقره النصوص القانونية أو الاتفاقية التي تكون بين الأطراف المتعاقدة، وهذا ما يدفعنا إلى البحث في بعضها وتقدير مدى فعاليتها بالنسبة لشركة التأمين، باعتبارها ضمانات تكفل لشركة التأمين بمناسبة التعاقد تفادي الوقوع في المخاطر.

للإشارة فإن موضوع أطروحتنا يتعلق بالمهندس باعتباره متدخلا في مجال البناء والطرف المتعاقد مع شركة التأمين بموجب عقد التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء، إلا أننا نرى بدورنا أن الرقابة التقنية كنظام لا يقل أهمية عن الدور الذي تلعبه هذه الهيئة في عملية البناء، بحيث يعتبر ضمانا لشركات التأمين من خلال تشديد المراقبة واللجوء إليها، باعتبارها تملك من الاحترافية و الخبرة في مراقبة المشاريع المؤمن عليها من جميع النواحي، سواء فيما تعلق بتأمينات الأضرار أو تأمينات المسؤولية المدنية .

بناء على ما سبق، سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الضمانات القبلية لتأمين أخطار البناء، ثم نخصص المطلب الثاني للضمانات البعدية لهذا التأمين.

المطلب الأول: الضمانات القبلية لتأمين أخطار البناء.

تتحدد أهمية المراقبة التقنية كضمان قبلي للبناء استنادا إلى عدة اعتبارات، تتلخص في مجملها في محاولة الحفاظ على العمران لما له من وزن في الاقتصاد الوطني، ناهيك عن الوزن الاجتماعي من خلال المحافظة على الجانب الفني للبنايات، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الإشكالات التي يثيرها من الناحية التطبيقية على مستوى تنظيم عمليات البناء من خلال التخطيط العمراني والرقابة على عملية التنفيذ، من خلال دراسة شاملة للأرض وتحليل المواد المستخدمة ومراقبة تنفيذ المشروع قبل الشروع فيه وأثناء التنفيذ ومتابعته حتى استكمال المشروع، مما يعود بالإيجاب على شركات التأمين خاصة إذا ما استرشدنا بما نصت عليه النصوص القانونية المتعلقة بالتأمينات. [1]

تعتبر الإعفاءات المتعلقة بعقود تأمين مخاطر البناء على جميع أنواعها سواء كانت إلزامية أو اختيارية ضمانات لا تقل أهمية عن سابقتها، بخصوص تمكين شركة التأمين من تكوين حماية ذات فعالية مستقبلية تمكنها من انتفاء المخاطر المحتمل وقوعها من قبل المسؤولين عن الأخطار المضمونة،

[1] المادة 180 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

وهو ما سنتعرض له بنوع من التفصيل في الفرع الأول المتعلق بالرقابة التقنية، أما في الفرع الثاني فسنتناول فيه نظام الإعفاءات.

الفرع الأول: الرقابة التقنية.

عُرفت مهمة المراقب التقني لأول مرة في القانون الفرنسي، وهي حديثة نسبيا لازم ظهورها العديد من الانهيارات على بعض البناءات، وكان ظهورها بادئ الأمر على شكل هيئة منظمات فنية تهدف إلى إعطاء المهنيين المعلومات الفنية المتعلقة بالبناء المراد تغطيته بالتأمين، حيث كان هذا التدخل بناء على طلب شركات التأمين التي تلتزم بالمقابل بدفع الأجر مقابل العمل الذي تنجزه، وقد تخضع للقواعد العامة خاصة ما تعلق بالمسائل العقدية، حيث كانت تتهرب من المسؤولية بسبب ارتباطها مع شركات التأمين حتى ولو تعاقدت مع المقاول أو المهندس أو صاحب المشروع بخصوص رقابة بعض الأعمال التي تسند إليها، إلا أنها كانت تضع شرطا يهدف إلى عدم خضوعها لقواعد المسؤولية العشرية لتتهرب من هذه المسؤولية بحجة أنها ليست بمتدخل أصلي في عملية البناء مستندة في ذلك إلى اعتبارها طرفا فنيا تقوم بفحص فني لإبداء رأيها في ذلك.[1]

من أجل ذلك يجب أن يكون الضمان المعماري مستندا إلى اتفاقية المراقبة التقنية لتصميم البناء وتنفيذ الأشغال لإنجازه، هذه الاتفاقية التي قد يبرمها صاحب المشروع مع إحدى الهيئات أو الأشخاص المتخصصين والمعتمدين كخبراء من قبل الوزارة المكلفة بالأشغال، إذ أنه وبدون عقد هذه الاتفاقية فإن شركات التأمين لا يمكنها أن تؤمن الأشغال موضوع العقد لأن الرقابة التقنية التي تمارسها تهدف بالدرجة الأولى إلى المساعدة على الرقابة وتقييس الأخطار الممكن مواجهتها خلال الإنجاز، كما تسمح للمنجزين باكتساب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية . لذلك فإن المتعاقد مع جهة الرقابة التقنية ملزم بتوفير كل المعلومات والوثائق الضرورية لأداء جهة الرقابة لمهامها، كما يجب عليه السماح لها بالدخول إلى الورشات وتقديم كل التسهيلات للمراقبين من أجل أداء مهامهم في أحسن الظروف. [2]

في المقابل لا يمكن لهيئة الرقابة التقنية هذه أن تستخلف غيرها في أداء مهامها ولا أن تتدخل لأداء عمل أو دور أي جهة أخرى في البناء، بل تنحصر مهمتها في الوقاية من مختلف المخاطر التقنية التي يمكن مواجهتها أثناء الإنجاز، وتتمثل هذه المخاطر في تلك الناتجة عن عيوب صلابة المنشآت أو

---

[1] عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1987، ص 471.

et V. Christophe PONCE, op.cit, p.19.

[2] أعمر شريف آسية، عقد الهندسة المعمارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2007، ص 73.

الأساسات أو الهياكل وغيرها، وهذا ما يمثل نطاق عقد التأمين في مجال البناء ويقصد بمصطلح " عيوب في الصلابة " المعنى الواسع حيث تشمل على وجه الخصوص عدم التوافق الجيد بين نمط الأساس وطبيعة المنشآت الأرضية، ونقص الاستقرار والمقاومة الميكانيكية للمنشأة أمام التأثيرات الدائمة والمتغيرة، كأعباء الاستعمال أو التأثيرات المناخية وغيرها من العوامل[1].

كما يجب أن لا يكون البناء المراد إنجازه في وعاء معرض للأخطار والمقصود هنا الأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقاتها وكذا الزلازل، فلا يمكن منح رخصة البناء في مثل هذه المناطق إلا بعد التأكد من احترام قواعد البناء المطبقة على هذه المناطق بعد تقديم دراسة من المصالح المختصة.[2]

أولا- مجال تدخل الرقابة التقنية.

تفرض الرقابة التقنية للبناء نفسها كنتيجة حتمية لتطور البناء مع محاولة كل المتدخلين من التنصل من المسؤولية الملقاة على عاتقهم، خاصة مع تعدد وتعقد الجهات المتدخلة بتطور وإدخال تقنيات بناء جديدة لم تكن قائمة من قبل، وهو ما عزز من هذه التقنية (الرقابة) نظرا للدور الهام الذي تؤديه في حماية الأملاك (المباني)، من خلال فرض نوع من المسؤولية مما يستدعي التطرق لتعريفها (المراقبة التقنية)، ومنه محاولة تحديد مجال تدخل المراقب التقني من خلال تحديد أهم مهامه سواء الأصلية على أو التكميلية.

1- تدخل الرقابة التقنية:

إن الرقابة التقنية هي العملية الفنية التي يكلف بمقتضاها شخص طبيعي أو معنوي والذي تؤهله قدراته الفنية في المجال لذلك، وبناء على طلب صاحب المشروع بفحص وتدقيق المسائل الفنية التي يحددها. [3]

---

[1] بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 289-290 .

[2] تم تأكيد ذلك في القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

[3] المادة 2 فـ2 و3 من الأمر رقم 85/71، مؤرخ 1971/12/29 يتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد أساسها القانوني، ج ر عدد 4 الصادرة بتاريخ 1972/01/14، المعدل والمتمم.

تجدر الملاحظة أن هناك أنواع أخرى من هذه الهيئات في قطاعات أخرى ومن أمثلة ذلك هيئة المراقبة التقنية للأشغال العمومية والهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء المتعلقة بالموارد المائية والتي تقوم بتقديم خدماتها مقابل مبلغ مالي بناء على طلب رب العمل[1].

2- مجالات تدخل الرقابة التقنية:

تعتبر الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية العمود الفقري لجميع نشاطات البناء باعتبارها تراقب البناء قبل تنفيذ الأعمال وبعد تنفيذها، خاصة أن صلاحياتها الأصلية تدعم بصلاحيات تكميلية مما يساهم في تدعيم دورها، سواء بالنسبة لصاحب المشروع أو بالنسبة لشركة التأمين، التي تلزم هذا الأخير بإرفاق وثيقة الرقابة التقنية بعقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية وعقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية .

أ- المهام الأصلية للهيئة:

تتحدد المهام الأصلية للهيئة الوطنية للمراقبة التقنية في:[2]

- دراسة جميع الترتيبات التقنية التي تتضمنها المشاريع دراسة شاملة لاسيما رقابة تصميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها، للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه كما تتولى رقابة تنفيذ الأشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ.

- التدخل في المرحلة الابتدائية الأولية، أي قبل تنفيذ الأعمال، حيث تجري دراسة شاملة لمجموع الترتيبات الفنية، خاصة فيما يتعلق بتصميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء.[3]

---

[1] المادة 5 من المرسوم رقم 205/86، مؤرخ 1986/08/19 المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء، ج ر عدد34 صادرة بتاريخ 1986/08/20.

[2] المادة 3 ف2 و 3 من المرسوم رقم 205/86، السابق ذكره.

وفي نفس الصدد: حماني ساجية، المراقبة التقنية للبناء، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص 98 .

[3] والأمثلة في هذا الصدد كثيرة لا يمكن حصرها ومثالنا في ذلك "انهيار عمارة العاشور" بالجزائر العاصمة حيث جاء في تصريحات لرئيس مجمع الخبراء المهندسين السيد "عبد الحميد بن داود"بشأن الأخطار التي تقع في عملية البناء والتعمير أنه من المفروض أن تكون الأمور واضحة لكل من يريد أن ينجز مشروع عقاريا ومنها وجوب إطلاعه على الخريطة الجيولوجية كما يقوم بدراسة التربة ويكون له مخطط معماري ينجزه المهندس ووجود مكتب الدراسات ليتابع الأشغال وبالتالي من الضروري أن يكون حضور تقني و مكتب الدراسات في الورشة لمتابعة الأشغال بدقة وفق العقد المبرم لتفادي حدوث أي مخاطر أو كوارث.مقال بعنوان آراء خبراء العمران حول انهيار "عمارة العاشور"، منشور بجريدة المساء الإلكترونية، بتاريخ 2016/11/6، عبر موقع WWW.el-massa.com، التاريخ 2017/03/22، الساعة 12:54.

– مراجعة التصميمات، إذ لا يمكن البدء في مشروع خاصة إذا ما تعلق بالصفقات العمومية دون الرجوع إلى هذه الهيئة و ذلك من أجل المصادقة على التصميمات.

– التدخل في مرحلة تنفيذ الأعمال حيث تراقب مختلف المشاريع للتأكد من ثبات بنائها، وصلاحية كل ما يمكن أن يؤثر في البناء والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تحدث أثناء الإنجاز، فتكون هذه الرقابة إذا رقابة تنفيذ الأشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات تنفيذها[1].

– القيام بمراقبة الأرض التي ستقام عليها المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى بعد الحفر وصب الإسمنت المسلح من خلال مراقبة سمك الحفر ونوعية المواد المستخدمة.

ب– **المهام التكميلية للهيئة:**

بالإضافة للمهام الأصلية للهيئة يمكن أن تكلف بمهام أخرى تكميلية [2]محددة قانونا، ضمانا لسلامة البناء وتحقيقا للهدف الذي أنشأت لأجله.

– رقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع والاعتماد التقني لمواد البناء وعناصره وضبط المقاييس.

– البحث في أساليب تقنيات الإنجاز، مما يساهم في إعداد برامج خاصة بالمقاييس التقنية للبناء وتطوير مناهج الرقابة و نظمها.

– تسليم التأشيرات المطلوبة من قبل شركات التأمين، بالإضافة إلى العديد من المهام التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

إن الخدمات التي تقدمها هذه الهيئة سواء لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية والخواص تكون بمقابل مبلغ مالي باعتبارها شركة تجارية ذات أسهم SPA، [3]كما أن الطبيعة القانونية

---

[1] من أمثلة تجسيد الدور الفعال للهيئة في الواقع ما قامت به من خلال رفضها لمقاولة الأشغال العمومية المكلفة بالإنجاز بشرشال مواصلة الأشغال لعدم احترامها لمعايير الخرسانة حيث اشترطت عليها إزالة بلاطة الخرسانة (La dalle) والأعمدة وإعادتها وفق ما تتطلبه المقاييس لضمان سلامة البناية، كما أن أشغال الهدم وإعادة البناء تقع على عاتق مقاولة البناء الخاصة التي استفادت من صفقة إنجاز هذا المقر، خبر منشور على موقع إنترنيت، www.cherchellnews.dz التاريخ 2017/03/22، الساعة 12:38

[2] المادة 3 من المرسوم رقم 205/86، السابق ذكره.

[3] المادة 5 من نفس المرسوم.

لهذه الهيئة تختلف من طابع استشاري إلى طابع إلزامي وهذا ما تم استخلاصه من النصوص المتعلقة بالأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.[1]

من هنا فإن الدور الوقائي للمراقب التقني يتم في تدخله خلال مراحل البناء المختلفة، أما الدور العلاجي يتجسد من خلال التحقق من الأعمال التي تم تنفيذها. وفي هذا الخصوص يتضح أنّ المراقب التقني لا يمارس الرقابة على باقي المتدخلين خلال عملية البناء على عكس المهندس المعماري عندما تسند إليه مهمة المراقبة، كما يمتنع عليه أن يجمع بين الرقابة التقنية وكل ما يتعلق بنشاط التصميم أو تنفيذ الأعمال.[2]

تجدر الملاحظة أن المرسوم رقم 86-205 وسع مهام الهيئة وأعطى لها صلاحيات كثيرة تباشرها قبل وبعد تنفيذ مشروع البناء، بخلاف الأمر الملغى رقم 71-85 الذي اقتصرت فيه مهام الهيئة فقط على مراقبة البناءات بأنواعها كمباني الهندسة المدنية وبناء الهياكل الأساسية، وكذا إعداد التنظيم والقواعد التقنية الجزائرية في مسائل البناء حسب التعليمات الموضوعة من طرف الوزير المكلف بالبناء.[3]

إلا أن ما يعاب على هذه الهيئة أنها تقوم بدور جزئي ومحدود يهدف لمراقبة البناء والتعمير في مجال ضيق، مع العلم أن هناك اختصاصات أخرى خاصة بالكهرباء والميكانيك والغاز وغيرها من التخصصات، بغض النظر عن وجود هذه المصالح لدى الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء.[4]

إلا أن تدخل هذه المصالح على أرض الواقع لا وجود له خاصة على مستوى البناءات السكنية التي لازال البناء فيها يقتصر على المعايير التقليدية، إذا ما قارناها مع المستجدات الحاصلة على مستوى هذه البناءات، والأمثلة في ذلك كثيرة منها البناءات السكنية الإيكولوجية التي تهدف إلى التقليل من استهلاك الطاقة الكهربائية والمياه، بناء المجمعات السكنية الكبرى التي تتوفر على نظام رسكلة النفايات المنزلية داخلها حفاظا على نظافة المحيط والتقليل من التلوث البصري الذي تشهده المجمعات السكنية.

إنّ مسؤولية المراقب التقني في مجال تأمين المسؤولية المدنية المترتبة على تنفيذ المشاريع المتعلقة بالبناء لا تقل أهمية عن دور المهندس المعماري أو أي متدخل في مجال البناء، ففي رأينا نجد أن المهمة بينهم متكاملة، إذ لا يمكن القول بالاعتماد على فئة معينة دون الأخرى، ففئة المراقبة التقنية هي ضمان

---

[1] المادة 180 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[2] حماني ساجية، المرجع السابق، ص 113.

[3] نفس المرجع، ص 123.

[4] نفس المرجع، ص 124.

قد يضمن مسؤولية المتدخلين في مجال البناء من ناحية، و إرفاق وثيقة الرقابة التقنية بالمشروع المؤمن عليه ضمان آخر لشركة التأمين من ناحية أخرى.

الفرع الثاني: نظام الإعفاءات.

الأصل أنه لا يمكن إعفاء شركة التأمين من الضمان الوارد في عقد التأمين المبرم بينها وبين المؤمن له و هذا ماكرسته المحكمة العليا في أحد قراراتها[1] ،إلا أن شركات التأمين كثيرا ما تتبع عدة أساليب تعتبرها كدفوع ضد المؤمن له، فبعضها يجد مصدره من القانون والبعض الآخر يجد مصدره في الاتفاق المعمول به بين الأطراف أو ما جرت عليه العادة أو العرف التأميني .

أولا – الإعفاءات القانونية:

يقصد بقيمة الإعفاءات المبالغ المالية التي يتحملها المؤمن له في حالة تحقق الخطر المضمون، حيث تقوم شركة التأمين بتحديد قيمة الإعفاء حسب قيمة الضرر. فقد تلجأ شركات التأمين دائما إلى وسائل تنفي عنها الالتزام بواجب التعويض، وتعرف بالدفوع القانونية المتعارف عليها في مجال التأمين، وتبرز أهمها في الخطأ العمدي الصادر عن المؤمن له.[2]

يعرف الخطأ العمدي أو الخطأ المقصود بأنه الخطأ الذي يقترفه المؤمن له مقترنا بقصد الحاق الضرر بالغير أي يتوفر على نية التسبب في إحداث الضرر، غير أنه يجب التفرقة بين النية التي تلحق بركن الخطأ و كذا النية التي تلحق بركن الضرر، لأن العبرة في مجال التأمينات تكمن في تحقق الضرر، لذلك نرى أن أغلب الفقه يجمع على استخدام مصطلحات كالضرر العمدي أو الضرر المقصود وغيرها باعتبارها أكثر دقة ووضوح في نظرهم.[3]

يرى الفقه أن معظم النصوص القانونية المتعلقة بالبناء والتعمير تعتبر تنظيمية إدارية وليست عقابية، علما أن هذه الجرائم تأخذ وصف المخالفات بالرغم من الخسائر المادية والبشرية التي تنجر عنها،و هذا ما لا يتفق مع المبادئ العقابية. بالإضافة إلى عدم فعالية الرقابة الإدارية على مهندسي البناء

---

[1] مجلة المحكمة العليا، الغرفةالتجارية و البحرية ، العدد1،2020 ، ص 98 ."تقوم مسؤولية المهندس المعماري و المقاول بالتضامن ، عن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي لما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ، و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض .
لا تعفى شركة التأمين من الضمان الوارد في عقد التأمين ، المبرم بينها و بين المقاول ".

[2] محمد محمود أحمد يوسف، إعفاء شركة التأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2009، ص 16.

[3] قصي تيسير خلف القطب، أثر الخطأ العمدي على عقد التأمين (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2006، ص 65.

Et V. Yvonne LAMBERT FAIVRE , Droit des assurances ,op.cit ,p.261.

خاصة أثناء تنفيذ الأشغال، وهذا لكون فئة المهندسين المعهود إليهم الإشراف على التنفيذ تعين من قبل الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، وهذه الأخيرة يعين منها مهندسين يتولون عمليتي التنظيم والرقابة وبالتالي قد يقع التواطؤ فيما بينهم ما يؤدي إلى التقليل من أهمية الرقابة، زيادة على ذلك فإن التبليغ بوقوع المخالفات يكون على مستوى الإدارات المختصة دون الهيئات القضائية.[1]

يمكن القول أن فكرة استبعاد الخطأ العمدي من التأمين يكمن تبريرها في انتفاء الصفة الجوهرية لعقد التأمين المتمثلة في عنصر الاحتمال الواجب توافره في الخطر، وبالتالي فإن عقد التأمين ينصب محله على خطر احتمالي غير مؤكد الوقوع قد يقع وقد لا يقع، وبالتالي فإن التزام شركة التأمين بتسوية الحادث يتوقف على تحقق الخطر المحتمل ما لم يتسبب المؤمن له في تحققه عمدا أو كان الهدف منه قصد الإضرار[2].

لقد استبعد المشرع الجزائري من نطاق تأمين الأخطار تلك التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه، بحيث لا تلتزم شركة التأمين بتعويض الضرر إذا كان الضرر ناتجا عن محض إرادة المؤمن له ويعتبر هذا الحكم من النظام العام ولا يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق على مخالفته، غير أن الأخطاء العمدية الصادرة من الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم بمقتضى أحكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، تلزم شركة التأمين بالتعويض عنها .[3]

من خلال ما سبق، يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يبدو متناقضا في قانون التأمينات،[4] لاسيما فيما يتعلق بتطبيق النص الأصلح للطرف المتضرر بمناسبة قيام المسؤولية المدنية في مجال البناء، وتعدد المسؤوليات التي قد تكون معقدة ويصعب تحديد المتسبب في إحداث الضرر واستكمال التعويضات المتبقية للطرف المتضرر. وتبريرنا في ذلك أن المشرع ينص من جهة على أن شركة التأمين تضمن تأمين الأخطاء كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته الصادرة من قبل الأشخاص الذين

---

[1] أقوجيل نبيلة، أعمال مهندسي البناء بين مطرقة التجريم و سندان الجزاء، مقال منشور بمجلة الحقوق و الحريات، عدد تجريبي، نشر أعمال الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري و أثرها على التنمية في الجزائر، بتاريخ17و18 فيفري 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 552 .

[2] عابد فايد عبد الفتاح فايد، تصور حديث لالتزام المؤمن في عقد التأمين، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب و الدراسات القضائية، أبو ظبي، ع 17، ديسمبر 2016، ص 131 .

[3] المادة 12 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره .

[4] المادة 38 ف 3 من نفس الأمر.

يكون المؤمن له مسئوولا مدنيا عنهم، بينما يقضي من جهة أخرى بأنه يجوز لشركة التأمين أن تمارس دعوى رجوع ضد التابعين للمؤمن له متى صدر عنهم فعلا قصد الإضرار .

إن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو أنه كيف يمكن تحديد القصد بالإضرار في مجال تأمين المسؤولية المدنية في مجال البناء ؟ خاصة و أن هناك نص من نفس الأمر المتعلق بالتأمينات ينص على استثناء الأخطاء العمدية كيفما كانت خطورتها من الإعفاءات القانونية المقررة لشركة التأمين؟

نجد أن شركات التأمين في غالب الأحيان هي المستفيد الأكبر من هذه التأمينات التي تعود عليها بالإيجاب، نظرا لسياسة المشرع التي ينتهجها بخصوص التوسيع من الإعفاءات القانونية المقررة لها، والتي تعد ضمان كافيا لشركة التأمين في حال تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض من قبل المتضرر.

ثانيا – الإعفاءات الاتفاقية:

سبق وأن تطرقنا إلى الإعفاء القانوني واعتباره دفعا قانونيا يساعد شركة التأمين من التنصل من التزامها بتعويض المؤمن له أو المستفيد، إلا أن هناك العديد من الإعفاءات التي نص عليها المشرع الجزائري ولكن اعتبرها إعفاءات إتفاقية يتم تطبيقها بموجب الاتفاق مقابل قسط إضافي.[1]

من هذا المنطلق تسعى شركات التأمين إلى تأطير نطاق تدخلها لتسوية مخاطر المسؤولية المدنية في مجال البناء، وذلك من خلال وضع حدود تأمينية تتمثل في الحد الأدنى وهو ما يعرف بتقنية الإعفاء" La franchise " أو تقييد تدخلها بحد أقصى للتعويض عن طريق تقنية الحد الأعلى أو ما يعرف بالتسقيف " Plafonnement".

1- الحد الأدنى لمبلغ التعويض :

تعتبر تقنية الحد الأدنى أو ما يعرف بالإعفاء La franchise، وسيلة تأمينية يتم لجوء شركات التأمين إليها نظرا لاعتبارات فنية محضة تتمثل في مجملها في مدى تقدير فعالية إدارة الخطر، إلا أن هاته التقنية إذا ما تعددت صور تطبيقاتها قد تعود سلبا على المتضررين. بحيث تكون حجة في مواجهة المتضررين و ذوي حقوقهم الذين يطالبون بحقهم في التعويض من شركة التأمين استنادا على الدعوى المباشرة التي يخولها القانون لهم. [2]

---

[1] المادتين 40 و 41 من الأمر رقم95-07، السابق ذكره.

[2] معمر بن طرية، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخل، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص226.
وراجع: المادة 59 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.
et V. Yvonne LAMBERT FAIVRE, Droit des assurances, op.cit ,p.38.

يرى الفقه أن هذه التقنية لها ما يبررها على أرض الواقع، فمن ناحية تعتبر تقنية الإعفاء الحد الأدنى للضرر القابل للتعويض الذي يبقى على عاتق المؤمن له ويخرج عن نطاق الضمان، باعتبار أن تسوية هذه الحوادث البسيطة قد تكلف شركات التأمين مبالغ تفوق أحيانا قيمة الأضرار المتسبب فيها، ومن ناحية أخرى تجد تبريرها في الجانب الأخلاقي، بحيث يتم اعتبارها وسيلة لتهذيب سلوكيات المؤمن له من خلال عدم تمكينه من الضمان وذلك بتحميله عبء الحوادث غير المكلفة التي لا ترقى مبالغ تعويضها إلى الحد الأدنى المحدد مسبقا في عقد التأمين .[1]

2- الحد الأعلى لمبلغ التعويض:

تفاديا لأي تكاليف مالية قد تفوق قدرات شركات التأمين مما يسبب لها خسائر فادحة جراء تسويتها لحوادث البناء، فإنها تسعى جاهدة في التحكم في هذا العامل وذلك بإدراج بنود اتفاقية منذ أول وهلة للانعقاد وذلك بتسقيف الضمانات الممنوحة بحدود معينة و مضبوطة يتم دراستها قبل الاتفاق من خلال بناء معطيات تأمينية[2]، وفق ما يقدمه دفتر الشروط المتعلق بالمشروع المؤمن عليه وفي حدود المخاطر المحتمل وقوعها طبقا للقواعد الجاري بها العمل في السوق التأمينية الجزائرية .[3]

تقوم شركات التأمين وفقا لهذا الأسلوب بوضع حد أعلى لمقدار تعويض الحوادث المتعلقة بمجال البناء وفق مبلغ إجمالي خلال السنة التأمينية، بمناسبة تأمين مخاطر الورشة، وكذا تأمينات المسؤولية المدنية لفئة المتدخلين في مجال البناء وذلك طيلة عشرة(10) سنوات بمناسبة تأمينات المسؤولية العشرية، وذلك حفاظا على فرصها في إعادة تأمين هذه المخاطر لدى شركات إعادة التأمين في حال اكتشاف مخاطر أخرى خلال المدة المتعلقة بكل عقد تأميني على حدى، بمعنى بصفة منفردة ومتكررة .

تجدر الملاحظة أنه لا يتم تطبيق هذه الإعفاءات في حالة الأضرار الجسمانية، فبغض النظر عن الاعتبارات الفنية التي ترتكز عليها شركات التأمين لتبرير هذا الأسلوب، إلا أنه لا يمكن إنكار

---

[1] معمر بن طرية، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخل دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص228.
et V. Yvonne LAMBERT FAIVRE ,Droit des assurances ,op.cit ,P.381.
et. même auteur , Assurance des entreprises :étude de gestion des risques ,Dalloz,2 ème éd ,Paris 1986 ,p.615.

[2] Axelle ASTEGIANO LA RIZZA ,Les assurances de responsabilité de l'entreprise ,6 éme éd , L'ARGUS ,éditions de l'assurance , Paris ,2014 ,p.380.

[3] راجع (الملحق رقم 1) المتعلق بالتأمين من المسؤولية المدنية المهنية.
Responsabilité civil professionnelle construction et montage »,Salama Assurances Algérie. Article4, Franchises « Dans le cadre de la prévention des dommages affectant le patrimoine immobilier ,une franchise absolue sera déduite de toute indemnisation , à l'occasion de chaque sinistre , selon les proportions fixée au conventions spéciales ou conditions particulières .L'assuré s'interdit de contracter une assurance pour la portion du risque constituée par la franchise ».

خطورته بالنسبة للمتضررين من الحادث في ظل الحرية التعاقدية التي يملكها المتخصصين في مجال التأمين من خلال فرض هذه الشروط .[1]

إن المتصفح لهذه الشروط الفنية المعقدة المتواجدة في جميع العقود التأمينية قد يجد صعوبة كبيرة في فهمها، بحيث تمثل له تهديدا كبيرا بخصوص استنفاذ حقه في الضمان من خلال وضع هذا الحد الأعلى، هذا بالإضافة إلى حق المتضررين في التعويض الذين يجدون أنفسهم في مواجهة ذمة مالية غير موسرة للمؤمن له. [2]

يتضح لنا أن شركات التأمين تضع مسبقا حدود أقصى محددة عن كل خطر مضمون يسبب إحداث ضرر ويتم المطالبة به من قبل المتضررين أو حتى ذوي حقوقهم.إلا أن هذا الأمر ليس بالأمر السهل لأن تحديد حد أعلى من الضمان في تأمينات المسؤولية المدنية في أي مجال قد يعرض الأطراف المتضررة خاصة في مجال البناء لمخاطر أخرى، لأن هذه الضمانات مقررة لفائدة الغير، أي لفائدة مستفيدين من الضمان لم يتفقوا في البداية مع شركة التأمين على هذا التحديد المسبق، لأنهم لم يكونوا طرفا في عقد التأمين، وهو الأمر الذي قد يعود بالإيجاب على شركة التأمين و حتى المؤمن له، إلا أنه يبقى مجحفا في حق المستفيد المتضرر بالدرجة الأولى .[3]

اعتبر الفقه أن فعالية نظام التأمين من المسؤولية المدنية مرهون بمدى إلزاميته، مؤكدا بأن الطابع الإلزامي لهذا التأمين هو أفضل ضمان للمتضررين، وهذا ما يدفع إلى ضرورة وضع حد أدنى للتغطية التأمينية في بوليصات التأمين وذلك من خلال تسقيف الضمان أي وضع حد أعلى وحد أدنى للضمانات المقررة.[4]

المطلب الثاني: الضمانات البعدية لتأمين أخطار البناء.

إن الهدف المباشر لشركات التأمين يكمن في الحصول على الربح و تجنب الخسارة، من خلال العمل على ترميم الخسارة التي تلحق بالفرد عن طريق توزيعها على مجموعة أفراد، فشركة التأمين عندما

---

[1] معمر بن طرية، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخل دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 233.
et V. Axelle Brault FONTERS, Nicolas GUILLAUME, Fabien RAVIARD , Jean MARIENESSI ,La gestion des risques en assurances ,éd. L'ARGUS de l'assurance ,Paris ,2016 ,p.268.

[2] معمر بن طرية، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخل دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 234.
et V. Yvonne LAMBERT FAIVRE, Assurance des entreprises, op.cit ,p.614.

[3] معمر بن طرية، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخل دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 234.

[4] نفس المرجع، ص 235.
et V. Yvonne LAMBERT FAIVRE ,Stéphanie PORCHY SIMON ,Droit du dommage corporel ,Systèmes d'indemnisations , 8 éme éd ,Dalloz ,Paris , 2015 ,p.114.

تبرم عقود تأمين مع مجموعة الأفراد الذين يخشون من الخسارة المالية التي قد تصيبهم نتيجة تضررهم بسبب حوادث غير إرادية محتملة، ولكنها ممكنة التحقق، ويتقاضى منهم مبلغا زهيدا من المال لقاء تعهده بترميم هذه الخسارة إن تحققت، إنما يخلق نوعا من التعاون غير المباشر بين أفراد هذه المجموعة لكي يساهم كل منهم بمقدار ما دفعه من قسط التأمين في ترميم الخسارة التي قد تلحق ببعضهم نتيجة الحوادث، وبذلك تتوزع خسارة القلة منهم على المجموع، أما مهمة شركة التأمين فتنحصر في تنظيم عملية التعاون والتوزيع وفقا لطرقها الخاصة.[1]

نظرا لضخامة الأضرار التي قد تتسبب فيها مخاطر المسؤولية المدنية العشرية للمتدخلين في مجال البناء، تعتمد شركات التأمين على أسلوب آخر لضمان تعويض المتضررين من جهة، وضمان توزيع المخاطر من خلال عملية إعادة التأمين والتأمين المشترك من مخاطر المسؤولية المدنية العشرية من جهة أخرى، لتفادي عجزها في التعويض الذي قد يؤدي بدوره إلى إفلاسها في حال عدم قدرتها على تسديد التعويضات المستحقة .وهذا نظرا للأهمية البالغة التي تكتسي قطاع التأمين بصفة عامة واعتبارها كضمان لشركة التأمين في مجال المسؤولية المدنية المتعلقة بالبناء.

لذلك سنحاول التطرق إلى تبيان الدور الذي تلعبه عملية إعادة التأمين في الفرع الأول، وعملية التأمين المشترك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام إعادة التأمين.

قد تعرض على شركة التأمين العديد من الأخطار للاكتتاب عليها تكون عالية القيمة بحيث تفوق حد الاكتتاب، أو لا تتوفر فيها بعض الشروط الفنية كأن تكون ممركزة في مكان وزمان واحد، وبالتالي لا تستطيع شركة التأمين قبول طلبات الاكتتاب بمفردها.

لا شك أن رفضها هذا يضيع عليها العمل مع متعاملين متعددين، ولهذا كان من الضروري التفكير في طرق تستعمل لتقسيم هذه الأخطار أو توزيعها على عدد من شركات تأمين، وهذا من شأنه أن يزيد من حجم الاكتتاب لديها والتقليل من تحمل تبعة الأخطار المؤمن عليها[2]، ومن بين هذه الطرق إعادة التأمين والتأمين المشترك، بحيث يعتبران نوعان من العمليات الفنية والقانونية التي تسمح لقطاع التأمين بتحقيق متطلبات تقسيم المخاطر بما يتفق مع قانون الأعداد الكبيرة وقواعد الإحصاء[3].

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص75.

[2] عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1960، ص 17 .

[3] Yvonne Lambert FAIVRE, Droit des assurances. op.cit.p.39.

قبل التطرق إلى دور نظام إعادة التأمين في توزيع الآثار المتعلقة بالتغطية التأمينية على عيوب البناء نقوم أولا بالتطرق إلى تعريف نظام إعادة التأمين وتحديد أنواعه ثانيا، والطبيعة التعويضية له ثالثا، و فعاليته في توزيع مخاطر المسؤولية العشرية رابعا.

أولا –تعريف نظام إعادة التأمين :

عرف المشرع الجزائري إعادة التأمين بأنه " عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها. ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له "[1].

إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة والتي تعرف بالمؤمن المباشر، وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي تعرف بمعيد التأمين [2]، وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر ويسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء من قسط التأمين، بحيث يتحمل كل من طرفي هذا العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الحوادث المرتبطة بالخطر المسند وفق المقدار أو النسبة المئوية المحددة بمقتضى شروط العقد[3].

يتضح لنا من خلال ذلك أنه إذا كانت عملية إعادة التأمين تنحصر عادة في جزء من المخاطر المؤمن منها فإنه ليس هناك ما يمنع من أن تتم بالنسبة لكل المخاطر. فالحرص على التناسق بين المخاطر يدفع أحيانا المؤمن المباشر إلى التخصص في فرع معين من التأمين واللجوء إلى إعادة التأمين بالنسبة للباقي، كما أن إعادة التأمين تعد عملية دولية بطبيعتها وتعتبر أحسن وسيلة يمكن الاعتماد عليها للتخفيف من أثار الأخطار وهذا نظرا للإمكانات المالية الضخمة المتوفرة لدى شركات إعادة التأمين على مستوى السوق الدولي، بالمقارنة مع محدودية القدرات المالية لدى شركات التأمين وكذا مجال رقابة الدولة عليها، إذ كثيرا ما تتم اتفاقيات مع شركات إعادة تأمين دولية خاصة بالنسبة للمخاطر الكبيرة مثل التأمين

[1] المادة 4 من الأمر رقم 95–07، السابق ذكره.

[2] بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، ط 2، 2011، الأردن، ص 25.

[3] نفس المرجع، ص26 .

على مخاطر البناء التي هي محور دراستنا، وهو ما يوفر إمكانية توزيع الأخطار على مستوى دولي واسع.[1]

ثانيا-أنواع إعادة التأمين:

نظرا لتزايد الطلب على التأمين وظهور أنواع جديدة منه، أصبحت طريقة إعادة التأمين الاختياري لا تفي بأغراض المؤمن المباشر (شركة التأمين) الذي تضخمت لديه مجموع المخاطر، ومن أجل تفادي عيوب هذه الطريقة التي تقتصر في تغطيتها على خطر واحد وتنعدم فيها صفة التغطية الفورية التلقائية التي تتطلبها ضخامة بعض المخاطر،[2] تم استحداث طرق وأنواع أخرى لإعادة التأمين.

وبالتالي فإن إعادة التأمين نوعان، إعادة التأمين الاختياري وإعادة التأمين الإجباري.

1- إعادة التأمين الاختياري:

تعتبر إعادة التأمين الاختياري الأساس الذي بني عليه نظام إعادة التأمين، فالمؤمن المباشر يملك كامل حريته في انتقاء الخطر الذي يقوم بعرضه على معيد التأمين، كما أنه ليس ملزما بأن يسند جميع ما لديه من أخطار إلى ذات المعيد نفسه، فله أن ينتقل بأخطاره من معيد تأمين لآخر . ومعيد التأمين بدوره يملك كامل الحق في قبول الخطر المعروض عليه أو رفضه، كما له الحق في أن يطلب من المؤمن المباشر أن يصرح له بجميع الظروف المادية المؤثرة في الخطر، و التي اعتمدها في تحديد شروط التأمين و السعر الذي احتسب قسط التأمين على أساسه، لتمكينه من دراسة الخطر و اتخاذ القرار بقبوله أو رفضه .و يترتب على هذه الحرية التي يتمتع بها الطرفان أن كل خطر يراد إسناده لمعيد التأمين الاختياري يجب أن يعامل بشكل مستقل عن الأخطار الأخرى التي يقوم المؤمن المباشر بإسنادها إلى نفس معيد التأمين، كما أن قبول معيد التأمين بالخطر ينشئ عقدا مستقلا ينصرف حكمه إلى الخطر الذي تم قبوله حصرا.[3]

كما يكون لكل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد الحرية في إبرام اتفاقات إعادة التأمين أو عدم إبرامها، فالمؤمن المباشر غير ملزم بأن يحيل على المؤمن المعيد جزءا من الخطر المؤمن منه، كما أن لهذا الأخير أن يقبل أو يرفض عمليات إعادة التأمين المعروضة عليه من قبل المؤمن المباشر.[4]

---

[1] سهيل قماز، المرجع السابق، ص 45.

[2] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 99.

[3] نفس المرجع ، ص 100.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 1123 .

ومن هنا تعتبر إعادة التأمين اختيارية إذا لم يوجد أي نص قانوني أو اتفاق تعاقدي يجبر المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على إعادة التأمين على الأخطار بنسبة معينة.[1]

2- إعادة التأمين الإجباري:

تكون إعادة التأمين الإجباري بنص قانوني أو اتفاقي، ففي الحالة الأولى يتدخل المشرع بنص صريح و يلزم المؤمن بإعادة التأمين على أساس نسبة معينة بناء على نوع المخاطر، أما الحالة الثانية فيبرم كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد اتفاقا عاما يقضي بإعادة التأمين بالنسبة لنوع معين من المخاطر كلما توافرت شروط تطبيقه [2]، بحيث يكون الأول ملزما بإحالة جزء معين من المخاطر على الثاني كلما توافرت الشروط المطلوبة، ويكون المؤمن المعيد ملزما بقبول إعادة التأمين على الجزء المتفق عليه بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي وذلك دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد في كل مرة.[3]

كما قد تتعدد صور إعادة التأمين، فقد يأخذ صورة إعادة تأمين بالمحاصة أو إعادة التأمين بما جاوز حدا من الطاقة أو فيما جاوز حدا من الكوارث، أو فيما جاوز حدا من الخسارة وغيرها من صور إعادة التأمين.[4]

ثالثا- الطبيعة التعويضية لعقد إعادة التأمين:

تتصف العلاقة بين معيد التأمين و المؤمن المباشر بكونها علاقة تعويضية وفقا لمبدأ التعويض في نظام التأمين، فمثلما يتصف عقد التأمين المباشر بكونه عقدا تعويضيا يترتب عليه إعادة المؤمن له بعد وقوع الحادث المرتبط بالخطر المؤمن منه إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل وقوعه، كذلك الأمر بالنسبة لعقد إعادة التأمين فهذا العقد هو عقد تعويضي أيضا يهدف إلى إعادة المؤمن المباشر بعد وقوع الحوادث المرتبطة بالأخطار المغطاة بالإتفاقية أو بوثيقة إعادة التأمين الإختياري، إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل وقوعها، بالقدر الذي يتطلبه الجزء المسند من الخطر.فإذا نتج بعد دفعه التعويض للمؤمن له أن اكتسب حقا بالرجوع على المتسبب بالضرر واسترد منه المبلغ الكلي أو الجزئي

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 120 .

[2] ياسين كاظم حسن، إعادة التأمين، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد، 24، العراق، ع4، 2016، ص 1844.

[3] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 72.

[4] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 120 .

للتعويض، وجب عليه أن يرد لمعيد التأمين من المبلغ المسترد ما يتناسب مع نصيب الأخير من مبلغ التعويض.[1]

رابعا- فعالية توزيع مخاطر المسؤولية المدنية العشرية:

سوف نتطرق إلى دور إعادة التأمين من خلال تفعيله في مجمع إعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية، ثم التطرق إلى إجراءات إعادة التأمين المتعلقة بتأمين المسؤولية العشرية التي تتمحور في عملية الإسناد وإعادة الإسناد.

1- تفعيل آلية إعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية:

إن مجمعات التأمين أو إعادة التأمين هي عبارة عن اتفاقيات تجمع عددا من شركات التأمين أو إعادة التأمين من أجل خلق طاقة استيعابية لاحتواء الأخطار ذات الطبيعة الخاصة [2].

لذا سنحاول عرض تقديم المجمع الجزائري لإعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية في مجال البناء، نظرا لما يشهده قطاع التأمين خلال السنوات الأخيرة في مجال البناء والتعمير،[3] مما جعل القائمين على قطاع التأمين تعزيزه بمجمع هو الأول من نوعه على المستوى الوطني، والذي يختص بإعادة التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية العشرية.[4]

---

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص57.

[2] الموقع الإلكتروني:www.insurance4arab.com، 1بتاريخ/2017/10، الساعة 10:15 .

[3] لقد تم استحداث هذا المجمع نظرا لخصوصية هذا الخطر والذي يعدّ التزاما طويل المدى يمتد لعشر (10) سنوات هذا من جهة، وكذا محدودية قدرات شركات التأمين الجزائرية في تغطية هذا الخطر من جهة أخرى، باشر هذا المجمع عمله في 1 جويلية 2009 بمشاركة جميع شركات التأمين في الجزائر و على رأسهم الشركة الجزائرية لإعادة التأمين CCR حيث أوكلت إليها مهام إدارة وتسيير المجمع، ولضمان نجاحه تم إشراك الشركة الفرنسية SCOR في المجمع والتي تعد الشركة الأولى وبامتياز على المستوى العالمي في هذا المجال لما تملكه من خبرات وتجربة حيث أوكلت لها مهام صياغة الاتفاقيات و ضبط الشروط مع تحديد المخاطر المغطاة والمستثناة وكل ماله علاقة بالاتفاقيات المبرمة على مستوى المجمع، بالإضافة إلى انضمام شركة Swiss Re في 1 جانفي 2014 والتي تعد ثاني شركة إعادة تأمين على المستوى العالمي و تعتبر مختصة في مجال التأمين وإعادة التأمين للمسؤولية المدنية العشرية، حيث بانضمامها للمجمع ساهمت بالرفع من القيمة الاستيعابية له من 2 مليار دينار جزائري إلى 3 مليار دينار جزائري ما أعطى للمجمع سعة أكبر قد تزيد من تطوره كما أن المجمع قد تحصل على نقطة مشجعة من وكالة التنقيط "آم بيست" ومجموعة من العلاقات مع مختلف شركات التأمين وشركات التأمين العالمية وهذا ما سيضمن للمجمع قوة تنعكس على شركات التأمين الجزائرية في تغطيتها للأخطار المتعلقة بالمسؤولية المدنية العشرية. راجع في ذلك: الشركة المركزية للتأمين وإعادة التأمين.www.ccr.dz، تاريخ الزيارة 16 /11 /2016 على الساعة 20:35.

[4] زبار أمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص 127.

لعل الهدف من إنشاء المجمع يكمن في أنه يقوم بالنيابة عن الشركات الأعضاء المنظمة له بتوفير كل ما يتعلق بتسهيل وتطوير التأمين من المسؤولية العشرية، من خلال مساعدة الشركات الأعضاء ضمن المجمع على تأمين وإعادة تأمين ما تم اكتتابه من العمليات المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية العشرية،كما يعمل على تطوير وتحسين الشروط الفنية في مجال تأمين المنشآت، وكذا العمل بما هو منصوص عليه قانونا مع تطوير واستحداث القواعد التي تضمن السير الحسن له. [1]

إذا تحدثنا بلغة الاقتصاد حول سوق التأمين الجزائري فيما يتعلق بالتأمين العشري قبل وبعد إنشاء المجمع، يلاحظ أنه أعطى دفعا كبيرا وقدرة اكتتابيه إضافية لشركات التأمين الجزائرية، إذ مكنها من قبول ما يعرض عليها من أعمال لتأمين هذه المسؤولية دون تردد، خلافا لما كانت عليه في السابق، إذ يمكن القول أن المجمع ورغم حداثته إلا أنه حقق الغاية من إنشائه وهذا ما أوضحته وثائق التأمين المكتتبة، وكذا حجم الأقساط والتي هي في تزايد مستمر من سنة لأخرى منذ نشأة المجمع[2].

تجدر الملاحظة أنه و في الجزائر عادة ما يتم الخلط بين تأمين المسؤولية العشرية و التأمين الهندسي و ذلك من خلال ضم ضمانات التأمين الهندسي إلى تأمين المسؤولية المدنية في مجال البناء فالأول نشأ في بريطانيا و ألمانيا و فصل بين الإنشاءات الصناعية والبنائية عن طريق تصميم جملة من المنتجات التأمينية في فرع تأمين الأضرار، ثم قام بإدراج التأمين على المسؤولية المدنية كضمان في تلك الوثائق، إضافة لكونه لا يحمل صفة الإجبارية، إلا أن هذين المنتجين باتا غير كافيين لمواكبة الهندسة المعمارية المستحدثة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري يقتبس دائما من التشريع الفرنسي لذلك فإنه وقع في نفس التداخل الذي وقع فيه التشريع الفرنسي من حيث تقرير الضمانات.[3]

وراجع: المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 يوليو 2007 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات الشّباب و مهامها و تنظيمها و سيرها و كذا تعداد و نوع المستخدمين العاملين بها و مؤهلاتهم .ج ر عدد 63 مؤرخة في 7 أكتوبر 2007 .

[1] زبار أمال، المرجع السابق، ص167.

[2] بالنسبة للمنشآت التي يتم تأمينها في الوقت الراهن نجد أن المجمع في السنوات القادمة قد يستقبل منشآت جديدة ضخمة مثل مسجد الجزائر الكبير والذي تبلغ قيمة تأمينه من المسؤولية المدنية العشرية ما يقارب مليار دولار، وكذا المركز الدولي للمؤتمرات والذي تبلغ قيمة تأمينه هو الأخر 500 مليون دولار هذا ما يعد تحديا كبيرا للمجمع من خلال ضمان تأمين هذا النوع من الإنشاءات التي تتسم بالضخامة والتطور الهائل في مجال البناء، راجع في ذلك :زبار أمال، المرجع السابق، ص168 .

[3] زبار أمال، المرجع السابق، ص 179 .

2- إجراءات إعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية :

تتمحور هذه الإجراءات في عمليتي الإسناد وإعادة الإسناد.

أ- عملية الإسناد:

إن عملية إعادة التأمين كما سبق القول، هي عملية اشتراك المؤمن المباشر ومعيد التأمين في تغطية الخطر المؤمن منه، وتقاسم المسؤولية عن نتائجه. وتظهر عملية التقاسم هذه في صورتين تتمثل الأولى بتقاسم تغطية الخطر حسب قيمة تأمينه، وتتمثل الصورة الثانية بتقاسم الخسارة الناتجة عن الخطر بغض النظر عن قيمة تأمينه، وفي التطبيق العملي تتعدد طرق الإسناد التي يلجأ إليها المؤمن المباشر حيث يختار الطريقة التي تتلاءم مع طبيعة الأخطار المتجمعة لديه لكي يصل إلى أفضل نتيجة ممكنة ويترتب على اختلاف طرق الإسناد أن تختلف اتفاقيات إعادة التأمين المرتبطة بها.[1]

يتم إعادة تأمين كل الأعمال المتعلقة بالمسؤولية العشرية على مستوى السوق الجزائري، بحيث يقوم المجمع بإعداد ووضع دليل للاكتتاب وتسعير الأخطار وفق ما تقتضيه طبيعة تلك الأخطار، ومتطلبات إعادة تأمينها ضمن برنامج إعادة التأمين والاتفاقية المعدة من طرف المجمع، كما يتم إسناد كل العمليات التي تم اكتتابها على مستوى السوق الجزائري للمجمع، ولكن بشرط أن تكون وفق دليل الاكتتاب الذي يحدد من خلاله تسعير حجم الأخطار التي يمكن لشركات التأمين تسعيرها مباشرة ودون الرجوع لإدارة المجمع. كما يحدد نفس الدليل حجم العمليات التي يجب فيها على شركات التأمين الرجوع لإدارة المجمع (CCR) من أجل تسعيرها، ويكون ذلك عن طريق طلب تقدمه شركة التأمين التي قبلت تأمين هذا الخطر، حيث تقوم إدارة المجمع بمراجعة كل الأخطار التي تم إسنادها لتتأكد من أن تسعيرها تم وفق ما هو متفق عليه.[2]

ب- إعادة الإسناد:

تقوم الشركة المركزية لإعادة التأمين وفقا لاتفاقية إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية بإعادة إسناد كل العمليات التي اكتتبت فيها شركات التأمين على كل أعضاء المجمع وذلك حسب التزام كل شركة، حيث يعقد المجمع مع كل شركة تأمين كمرحلة أولى اتفاقية لإعادة تأمين الأعمال المكتتبة في هذا الفرع على أساس الحصة النسبية، ويمثل المجمع بالشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بصفتها الشركة المديرة له و كذا بصفتها المعيد المباشر، كما تتوفر هذه الاتفاقية على شروط عامة وشروط

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 70.

[2] نفس المرجع، ص 180 .

خاصة، ولعل ما يهمنا في هذا الصدد هو نوعية الأخطار المغطاة وكذا المستثناة من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى دليل تسعيرها واكتتابها، وبالتالي فإن عملية تحليل الأخطار و تقييمها لا يمكن أن يكون على مستوى الوكالات المباشرة لشركات التأمين، بل يجب أن يقوم بهذه العملية أفراد متخصصون في مجال البناء والتشييد ويكون ذلك على مستوى المقر الرئيسي لشركة التأمين أو على مستوى المديريات الجهوية.[1]

تجدر الملاحظة أنه تم الاعتماد مؤخرا على لجنة متخصصة تقوم بتحديد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، بحيث تقوم بإعداد دراسات الخطر على حساب صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات معتمدة.[2]

لذلك نرى أنه بالإمكان أن يكون هناك تعاون بين هذه اللجنة وبين شركات التأمين من أجل تحديد الأخطار الموجبة للضمان في مجال البناء والأخطار المستثناة، بغض النظر عن الأحكام العامة لعقد التأمين ككل.

أما بالنسبة إلى دليل التسعير والاكتتاب، نجد أن هذا الضمان يكمن في تسعير المسؤولية المدنية العشرية للأطراف المشاركة في عمليات البناء والتشييد بشرط أن تكون قد خضعت للرقابة التقنية في المرحلة التي سبقت التسليم النهائي للمشروع[3]، وتتمثل قواعد التسعير والاكتتاب في قسط التأمين الذي يتم تحديده عن طريق تطبيق معدل ثابت على التكلفة الإجمالية للبناء، وبيانات المبنى محل عقد التأمين.[4]

---

[1] سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف، الجزائر، 2006، ص 86 .

[2] القرار الوزاري المشترك الصادر 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج ر، عدد 03، مؤرخة في 27 يناير 2015 .

[3] سامي جعيجع، المرجع السابق، ص 145.

[4] الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات :www.cna.dz، بتاريخ 2016/10/11، على الساعة 13:45

3-إيجابيات وسلبيات عملية إعادة التأمين:

لإعادة التأمين عدة إيجابيات وسلبيات وهي كالتالي:

أ-إيجابيات عملية إعادة التأمين:

لإعادة التأمين عدة إيجابيات تتمثل فيما يلي:[1]

- تحقيق التوازن النوعي:

حيث لم يهدف من الإعادة التخلص من الزائد عن الطاقة الاستيعابية للمؤمن المباشر فقط، بل أصبح من ضمن الأهداف الرامية إلى توزيع الخطر إلى أكبر عدد ممكن من شركات التأمين سواء الوطنية أو الأجنبية، مما يسمح للمؤمن المباشر بالاحتفاظ بباقي العمليات التأمينية وهذا ما يحقق له توازنا.

- تحقيق التوازن المكاني:

يتم من خلال ضمان الحرية التعاقدية وحرية التحويل، بحيث يتمكن المؤمن من التعاقد مع هيئات إعادة التأمين المختلفة داخل البلاد وخارجها، وحتى يتمكن كل من المؤمن المباشر والمعيد للتأمين من تحويل الأقساط والتعويضات بحرية تمكن الأموال من الانتقال من مكان إلى آخر، فما يتحقق من ربح لهيئة إعادة التأمين من عمليات في مكان ما، يمكنها من مواجهة الخسائر في مكان آخر، وهذا ما يعرف بالتوازن المكاني.

- تحقيق التوازن الزماني:

هذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر .

- زيادة الثقة لدى شركات التأمين:

بحيث يعزز عقد إعادة التأمين من الضمان الذي تقدمه عقود إعادة التأمين الأصلية، حيث يكون المؤمن المباشر في وضع أفضل يمكنه من مواجهة مسؤولياته بشكل أكبر.

- زيادة الخبرة لدى المؤمن المباشر:

تمكن إعادة التأمين المؤمن المباشر من الحصول على الخبرة الضرورية، بحيث يهيئ له عملية إسناد الأخطار.

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009، ص 269.

- تثبيت أرباح المؤمن المباشر واستقرارها:

إن احتفاظ المؤمن المباشر بجزء من الخطر وإسناد الفائض إلى المعيد يكفل له قدرا من الاستقرار في أرباحه.

- سهولة الإجراءات التي تتبع بين المؤمن المباشر والمعيد:

فما على الأول إلا أن يخطر الثاني في نهاية السنة بنسبة الزيادة في التعويضات التي يتحملها المؤمن المعيد، من أجل تقليص النفقات في تسوية التزامات الطرفين.

- تمكن المؤمن المباشر من قبول مخاطر غير عادية:

فالخسارة التي يتعرض لها المؤمن المباشر ليس سببها فقط تحقق المخاطر أو التحقق المفاجئ لمجموع المخاطر، وإنما يمكن أن تأتي هذه الخسارة أيضا من زيادة عدد المخاطر التي تحققت أو زيادة درجة جسامتها عن القدر الذي توصلت إليه الإحصائيات والذي على أساسه تم تقدير تعريفة التأمين.

ب- سلبيات عملية إعادة التأمين:

لعملية إعادة التأمين عدة سلبيات يمكن تلخيصها كالتالي:[1]

- في بعض أنواع إعادة التأمين قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدء سريان عقد التأمين الأصلي بين المؤمن والمؤمن له وذلك بسبب بطء إجراءات إعادة التأمين وتداخلها، ما قد يعرض المؤمن الأصلي إلى خطر كبير في حال وقوع الخطر المؤمن منه قبل أن يتمكن من تحويله إلى جهة أخرى لها قدرات مالية عالية تضمن هذه الأخطار.

- إن العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين ليست تعاونية كما تعد من قبيل الوكالة، و يبقى المؤمن الأصلي وحده المسؤول عن العملية قبل المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة قبل هيئة إعادة التأمين.

- انعدام الأساس الفني الذي يعتمد عليه في تقدير الخطر الذي يتحمله المؤمن المعيد، والذي يتمثل بعدم وجود إحصائيات تحدد معدل احتمالية وقوع الخطر و جسامته، لذلك يتم تحديد قسط إعادة التأمين بطريقة جزافية.

- لا يوجد لدى المؤمن المعيد وسيلة يراقب بها عمليات المؤمن المباشر، ويضمن بها رقابة فعالة على أعمال هذا الأخير حتى يستطيع أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحه، خاصة إذا تبين له أن

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2010، ص 173.

طريقة المؤمن المباشر لا تتفق مع الإحصائيات التي اعتمد عليها المؤمن المعيد في قبول اتفاق إعادة التأمين.

الفرع الثاني: التأمين المشترك.

يعرف التأمين المشترك من الناحية القانونية على أنه اشتراك عدة مؤمنين لتغطية نفس الخطر في إطار عقد تأمين واحد. حيث يسند تنفيذ وتسيير عقد التأمين إلى أحد المؤمنين ويسمى بالمؤمن الرئيسي، ويعتبر هذا الأخير ممثلا أو وكيلا عن باقي المؤمنين المشتركين في تغطية الخطر.[1]

عرف الفقه التأمين المشترك بأنه من الفنيات الفعالة لتوزيع الخسارة وتمكين المؤمن من تأمين الأخطار الكبرى وذلك بمساهمة عدة شركات التأمين في ضمان خطر واحد يتحمل كل مؤمن نسبة معينة من ذلك الخطر، مقابل حصوله على النسبة المقابلة له من القسط.[2]

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتباره عملية يتم بمقتضاها توزيع نسبي لنفس الخطر على عدة مؤمنين، يدعى كل منهم بالمؤمن المشترك أو المؤمن التابع، حيث يلتزم بنسبة معينة من الخطر، هذه النسبة متعلقة بقدرته المالية، وفي مقابل ذلك يتلقى نفس النسبة من القسط الإجمالي المدفوع من طرف المؤمن له، وفي حالة تحقق الخطر كليا أو جزئيا يترتب عليه أداء مبلغ التأمين بنفس النسبة التي التزم بها دون أن يكون هناك تضامن بين المؤمنين المشتركين، كما يتم إنشاء عقد تأمين واحد بالنسبة للمؤمن له، و يتم دفع القسط مرة واحدة بحيث يكون هناك ملحق للعقد توضح فيه قائمة المؤمنين المشتركين مع المؤمن الرئيسي والنسب المقبولة لتغطية الخطر.[3]

في هذا الصدد تجب الإشارة إلى أنه من أجل ضمان قدرة شركات التأمين على تحمل الآثار المتعلقة بالتغطية التأمينية على عيوب البناء، يمكن الاستعانة بتقنية لا تقل أهمية عن سابقتها تلجأ إليها شركات التأمين في الجزائر في حالات التأمين العشري بالنسبة للمباني والإنجازات الجديدة مثل سكنات عدل AADL وغيرها من المشاريع، كقيام الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT بالتأمين المشترك في إطار التأمين العشري .[4]

---

[1] المادة 3 من الأمر رقم 95-07، السابق ذكره.

[2] للمزيد من التفصيل: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1120.

[3] هدى بن محمد، تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 23.

[4] سامي جعيجع، المرجع السابق، ص 146.

فغالبا ما يقترح هذا النوع من التأمينات على شركات التأمين العمومية، فتقوم الشركة باقتراح نسبة معينة من تسيير الخطر على الشركات التي توافق على العمل المشترك في تغطية أخطار البناء تعرف بالتأمين المشترك، إذ تعد بمثابة مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر.[1]

يفهم من خلال ما سبق أن التأمين المشترك يعتمد في دوره على توزيع الخطر، بطريقة أفقية بين عدة شركات تأمين، بحيث يكون كل منهم ملزما بضمان الخطر المعني في حدود حصة محددة في عقد التأمين المشترك. حيث أنه وفي هذه الحالة تقوم علاقة مباشرة بين المؤمن له وبين كل من شركات التأمين التي تم التعاقد لحسابها، بمعنى يحق للمؤمن له في هذه الحالة مطالبة كل واحدة من شركات التأمين المشتركة بنسبة التعويض المطلوب دفعها بحسب القسط المترتب لها.

هناك صنفان لهذا النوع من التأمين المشترك بالتراضي والتأمين المشترك المسير من قبل مجمع، فبالنسبة للصنف الأول يقوم المؤمن الرئيسي بمناقشة شروط العقد مع شركائه ويخص الأمر نسبة المشاركة وشروط الضمان ومضمون بنود العقد، وكذا طريقة تجميع الأقساط وتسوية المبلغ الإجمالي للتعويض وبعدها يتم تقييم حصة كل شريك في التعويض لمطالبته بها.[2]

بمعنى يسند إلى المؤمن الرئيس بالنظر إلى كفاءته التقنية و الذاتية فيما يخص شروط التأمين والتسعير وتسيير العقد بصفة عامة توكيل عن باقي المؤمنين المشتركين، حيث يقرر المؤمن الرئيسي شروط التأمين بعد المفاوضة مع المؤمن له لديهم، ثم يقوم بإعداد العقد ويرسل بنسخ لكل مشترك في التأمين، هو الذي يقبض القسط الإجمالي ثم يقوم بتوزيعه على باقي المؤمنين المشتركين حسب الاتفاق، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن عليه يطالب المؤمنين المشتركين معه بأداء مبلغ التأمين كل حسب نسبة التزامه.[3]

أما بالنسبة للصنف الثاني للتأمين المشترك ففي هذا الصنف تحدد إجراءات و نماذج التسيير مسبقا في إطار مجمع التأمين المشترك، وهذا التجمع هو المسؤول على تسيير هذه التقنية وليس المؤمن

[1] زبار أمال، المرجع السابق، ص180.

[2] جعيجع سامي، المرجع السابق، ص112.

[3] هدى بن محمد، المرجع السابق، ص 24.

الرئيسي،[1]، بحيث يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء نظام مجمع التأمين المشترك، حيث تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى هذا المجمع من خلال إدارة هذا المجمع، التي غالبا ما تكون في صورة مكتب مستقل يسمى مكتب التأمين المشترك، بحيث يقوم هذا الأخير بعد تلقيه لعمليات التأمين المتفق تحويلها إليه بتوزيعها على الأعضاء المشتركين وفقا لنسب متفق عليها مسبقا أو وفق لنسبة معينة لكل شركة عضو، إلى إجمالي العمليات المحولة، وتكون هذه النسب بمثابة أساس لتوزيع الأقساط المستحقة بعد خصم العمولة المتفق عليها وتوزيع المطالبات المستحقة أيضا.[2]

كما يقوم بتنظيم الحساب المشترك بين أعضاء المجمع، حيث يتولى إعداد حساب عام يتضمن الأقساط المحصلة والمطالبات المستحقة لحساب المجمع إلى جانب المصاريف المتعلقة بتسيير وإدارة المكتب، كما يقوم بوضع حساب خاص بكل عضو في المجمع موضحا فيه قيمة كل الأقساط المستحقة وقيمة العمولة وبعدها تحديد التعويضات المستحقة على أن ترسل هذه الحسابات لأعضاء المجمع خلال كل مدة دورية.[3]

ينشأ مجمع إعادة التأمين عندما يتم الاتفاق بين عدد من الهيئات التأمينية بهدف تجميع عمليات تأمينية من طبيعة معينة، والتي يعقدها أي منهم ثم تسليمها فيما بينهم بنسبة محددة يتفق عليه مقدما، وتتم عملية التجميع هذه عن طريق الاتفاق فيما بينهم على أن يتنازل كل عضو للمجمع عن جميع العمليات الداخلة في نطاق اختصاص المجمع بأكملها، أو عن جزء منها فقط ويتم تقسيم الأقساط وتوزيع التعويضات على الأعضاء المشتركين على أسس معينة يتم الاتفاق عليها عند إنشاء المجمع، وغالبا ما يتم إنشاء هذه المجمعات لتغطية تلك الأخطار التي لا تحدث بصفة منتظمة و التي تمثل درجة خطورة غير عادية، ويتم إنشاء هذه المجمعات في الحياة العملية إما على أساس إقليمي و ذلك باشتراك هيئات من عدة دول في إنشاء مجمع لنوع معين من الأخطار مثل مجمعات إعادة التأمين العربية، أو يتم تشكيل المجمعات على أساس دولي.[4]

---

[1] هدى بن محمد، المرجع السابق ، ص 25.

[2] جعيجع سامي، المرجع السابق، ص 115.

[3] سهام رياش، المرجع السابق، ص 40.

[4] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، المرجع السابق، ص 265.

بناء على ما تقدم، نجد أن التأمين المشترك يختلف عن إعادة التأمين، من حيث ربط علاقة مباشرة بين المؤمن له و شركة إعادة التأمين التي تنحصر علاقتها فقط بشركة التأمين التي تلقت منها جزءا من الأخطار المؤمن منها، وفي أغلب الأحيان يتعاقد المؤمن له مع سمسار التأمين،[1] الذي بدوره يتعاقد لحسابه مع عدة مؤمنين فيوزع عليها المخاطر المؤمن منها، ثم يسدد لها ما تستحقه من أقساط التأمين التي تعاقد معها لحسابه على أساس أن العبرة في وصف العقد لمضمونه لا لتسميته [2].

يتم الاعتماد على تقنية التأمين المشترك من أجل تسهيل ضمان المخاطر الكبرى التي يترتب على وقوعها تبعات مالية ضخمة لتغطية المخاطر وجبر الأضرار، بحيث أن شركة التأمين باعتبارها مؤمن لا تقدر على ضمان التعويض بمفردها، إذ يعد أحسن وسيلة لشركات التأمين الجزائرية من أجل ضمان جميع الأخطار وهذا راجع إلى نسبة قدرتها في الوفاء بالتزامها تجاه المؤمن لهم[3].

إن إعادة تأمين مخاطر المسؤولية المدنية العشرية يعد فرعا مهما لمجمع إعادة التأمين نظرا لخصوصية الالتزام بين طرفي عقد التأمين الذي يمتد لمدة (10)عشر سنوات، ما جعل شركات التأمين قبل إنشاء هذا المجمع تتعامل بشكل حذر في اكتتاب هذا النوع من الأخطار لعدم امتلاكها لقدرة اكتتابيه تمكنها من مواجهة الخسائر التي من المحتمل أن تتسبب في خسائر كبيرة خلال فترة التأمين العشري.

يمكن القول بأن آلية إعادة التأمين تلعب دوراً هاما, بل وحيوياً في صناعة التأمين فهي تقدم القدرة التي يحتاجها المؤمن المباشر أي الشركة المسندة، لتغطية الأخطار التي لم يكن في استطاعتها تغطيتها, بالإضافة إلى كونها تعمل على توزيع المخاطر التأمينية بشكل متجانس كماً ونوعاً.[4]

---

[1] حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أدرار، ع 3، 2013، الجزائر، ص 13 .

[2] جاك الحكيم، إعادة التأمين، الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي، منشورات الحلبي، لبنان، 2006، ص 181 .

[3] ياسين كاظم حسن، المرجع السابق، ص 1845.

[4] جعيجع سامي، المرجع السابق، ص 169.

الـخاتمـة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن الإرادة التشريعية في مجال البناء أصبحت تستهدف دورين أساسين، أحدهما وقائي يتمثل في وضع الضوابط وأحكام الرقابة على عمليات البناء وفقا للمعايير القانونية المطلوبة تجنبا لوقوع المخاطر، أما بالنسبة للدور الثاني فهو إصلاحي تعويضي يتمثل في تقرير قواعد المسؤولية المدنية في مجال البناء وتقرير إلزامية التأمين منها، من أجل التكفل بإصلاح الأضرار لضمان تعويض المتضررين من جراء عمليات البناء وما قد ينتج عنها من مسؤولية وأضرار.

يتبين لنا أن النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين في مجال البناء تعد بمثابة حماية لكل مضرور من أي خطر أو عيب ينشأ عن أعمال البناء تكفل للطرف المتضرر حقه في التعويض، وسرعة حصوله على هذا الحق، إذ أن القانون في هذا المجال يعطي الأولوية لإصلاح الضرر قبل البحث في أية مسؤولية، وما قد يتبع ذلك من صعوبات في الإثبات و التأخر في التعويض، وبالتالي فإن هذا النوع من التأمين يخلق في الواقع نوعا من التضامن بين القائمين بأعمال البناء لضمان حقوق المضرور وتحمل مخاطر الممارسة المهنية.

إن نظام التأمين الإجباري وإن كان من شأنه التخفيف من هذه المخاطر، وذلك بتمكين صاحب المشروع و الملاك المتتالين في الضمان العشري والمستفيدين من الضمان المهني من الحصول على التعويض القبلي قبل البحث في أي مسؤولية، إلا أن هذا لا يعتبر حلا شاملا لجميع الإشكالات الناجمة عن قيام المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء. وعلى هذا الأساس يمكننا من خلال هذا البحث تقديم **الملاحظات والاستنتاجات التالية:**

– نجد أن أغلبية الفقه يدعو إلى الرفع من مدة الضمان العشري، إلا أن هذا الرفع حسب رأينا في غير محله، خاصة مع تطور الوسائل في مجال البناء، بل نقترح توفير ضمانات أخرى تكون أكثر كفاية من ذلك مثل الضمان الخماسي، علما أن هذه الضمانات متوفرة في التشريع الجزائري، إلا أن القاضي بتطبيقه للمسائل المتعلقة بالضمانات يذهب مباشرة إلى الأحكام المتعلقة بالضمان العشري في مجال البناء دون تفعيل الضمانات الأخرى.

– إن المسؤولية العشرية أصبحت لا تفي بالغرض المطلوب، خاصة وأن هناك بعض العيوب لا يغطيها الضمان العشري، فشركات التأمين اليوم تعمل جاهدة على تقليص هذه المخاطر من حيث إقصائها من الضمان، وهنا يكمن دور التشريع في ضبط المخاطر وتحديد الأضرار المرتبطة بها، بما لا يجعل أي لبس فيها، سواء للمسئولين المتدخلين في مجال البناء أو بالنسبة للمستفيدين من الضمان.

– بالرغم من تعدد شركات التأمين في الجزائر إلا أن علاقاتها بعملية الترقية العقارية تعتبر ضعيفة نوعا ما من حيث الأثر والنتائج، ويكمن ذلك من خلال بيروقراطية شركات التأمين والتهرب عن أداء التزامها، بالرغم من أن قانون التأمينات يلزمها التسريع في تسديد التعويضات اللازمة، وذلك بغض النظر عن إقامة دعوى مسؤولية المؤمن له أمام القضاء و قبل البحث في أية مسؤولية .

– إن التأمين الإجباري لا يطال من الناحية الفعلية سوى تلك المباني والمشاريع التي هي على جانب من الأهمية، والذي يتطلب لإنجازها تظافر مجموعة من الطاقات البشرية والمادية الكفيلة بتغطية هذا النوع من المقاولات. أما باقي المباني الأخرى ذات الطابع الفردي فإنه يتعذر تطبيق نظام التأمين في مجال البناء بخصوصها، وقد يرجع السبب في ذلك إلى محدودية الدخل لفئة لا يستهان بها من المواطنين غير القادرين على البناء باستعمال الوسائل العصرية واللجوء إلى خبرات المحترفين في ميدان البناء.

– اقتراح تعديل المادة 554 من القانون المدني لتشمل كل العيوب التي من شأنها أن تجعل البناء غير صالح للغرض الذي شيد من أجله، وليمتد إلى كل المشاركين في دراسة المشروع والتصميم والتنفيذ والمتابعة.

– التوسيع من نطاق الأضرار التي توجبها دعوى المسؤولية بصفة عامة، وتأمين المسؤولية بصفة خاصة بقوة القانون، وعدم ترك ذلك لاتفاق الأطراف المتدخلة في مجال البناء، وعدم اقتصارها على التهدم الكلي أو الجزئي للبناء، وكذا العيوب التي يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته والغرض الذي أقيم من أجله.

– تعديل النصوص القانونية المتعلقة بتحديد المستفيدين من الضمانات المقررة في مجال البناء تحديدا دقيقا.

– ضرورة تجميع المواد القانونية التي تنظم أحكام الضمان المهني وأحكام الضمان العشري لفئة المتدخلين في الأعمال المعمارية في قانون واحد يسهل الرجوع إليه.

– إعادة صياغة المادة 178 من قانون التأمينات على النحو الذي أدرجت به المادة 175 من نفس القانون، إلا أن حتى هاته الأخيرة لم تسلم من النقد باعتبار أن عبارة "أي متدخل " فيها الكثير من اللبس والغموض .على أساس أن المادة 175 من قانون التأمينات تعتبر ضمانا كفيلا بحماية البناء والمسؤول عن البناء والمتضرر من أعمال البناء، لأن عبارة "أي متدخل" تدرج كل المتدخلين في عملية البناء، على عكس المادة 178 التي حصرت الفئات المتدخلة في ثلاثة أشخاص دون غيرهم، وهذا ما يدفعنا إلى التفصيل بخصوص عبارة "وأي متدخل " و التي تحيلنا إلى نص المادة 46 من قانون رقم 04-11 الذي

يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، والتي ورد فيها أنه تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع .

– إعادة النظر في ضمان مدة التنفيذ وضبطها، خاصة إذا لاحظنا ما يشهده الواقع من مشاريع لم يتم تسليمها تسليما نهائيا بعد، وبالتالي لا يمكن استمرارية التأمين فيها. الأمر الذي يحد من التغطية التأمينية التي توفرها للمتضررين، ممّا ينفي عن هذا العقد طابعه الحمائي، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الخصوص .

– ضرورة توضيح نظام التأمين من المسؤولية المدنية المهنية في مجال تنفيذ نشاط الترقية العقارية، خاصة وأن هذا النوع من التأمينات في حد ذاته متنوع ويصعب حصر ما قد يرتب عنه من ضمانات، خاصة فيما يتعلق بشمول تأمين المتدخلين في البناء من مسؤوليتهم المدنية المهنية، وكذا المتدخلين الفرعيين إذا لم يكن لهم تأمين آخر، وهو ما يجعل الأمر معقدا بعض الشيء. خاصة إذا ما رجعنا إلى فحوى المادة 175 من قانون التأمينات التي نجدها تلزم أي متدخل أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية، في حين أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية ترى على أنه يمكن أن يشمل تأمين المتدخلين في البناء مسؤولية المتدخلين الفرعيين، وهذا ما ينقص في رأينا من قيمة الضمان المقرر لحماية الطرف المتضرر.

– إعادة صياغة النص المتعلق بضمان البناء والمنشآت الثابتة والعناصر التجهيزية فقط دون البناءات السابقة التجهيز، التي أصبحت ضرورة وفق ما تتطلبه الحاجة الاجتماعية للفرد. كما أننا نشير في هذا الصدد بأن شركات التأمين تقوم بتأمين البناءات السابقة التجهيز ولكن ليس بتأمين المسؤولية المهنية أو العشرية، وإنما بتأمين الأضرار تطبيقا لمبدأ تأمين أية مصلحة اقتصادية مشروعة، ويعرف هذا النوع في مجال البناءات السابقة التجهيز بتأمين المونتاج، أي تأمين كافة مراحل التركيب إلى حين نهاية المشروع، ويعد هذا التأمين اختياريا وليس إلزاميا، إذ لا نجد له أية إلزامية في قانون التأمينات.

– إعادة النظر بخصوص إعفاء الدولة من إلزامية التأمين من المسؤولية بنوعيها المهنية والعشرية، طبقا لمبدأ الدولة ضامنة لنفسها بنفسها، خاصة وأنها اليوم أصبحت تتبنى نشاطات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية، بحيث يجب أن تخضع الطرق والطرق السريعة لإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية والعشرية، ويقرر لها عقوبات ردعية في حال عدم الإمتثال لها، نظرا للمخاطر المتعددة التي قد تترتب عنها حفاظا على الأرواح والأموال.

– توفير سبل التعزيز حسب الاقتضاء للاستثمارات العامة والخاصة في مشاريع التحصين ضد الكوارث، لاسيما من خلال اتخاذ التدابير اللازمة التي تقي من مخاطر الكوارث والحد منها في المرافق الحيوية خاصة البنى التحتية، وكذا تحسين بناء المرافق من البداية، بحيث يتم تصميمها وتشييدها بشكل ملائم لتحمل الأخطار، بما في ذلك استخدام مبادئ التصميم العالمي وتوحيد المعايير الخاصة بمواد البناء، وكذا إجراء تعديلات تحديثية على المرافق وإعادة تشييدها وتشجيع ثقافة الصيانة.

– تجسيد أنظمة قانونية تهدف إلى التحكم في هذا النوع من المخاطر لضمان تطور فعلي في نظام التأمين على هذا النوع من المخاطر، من خلال الاعتماد في توزيع آثار المخاطر على وسائل أخرى حديثة يتم العمل بها في العديد من دول العالم، مثل التأمين البديل وعقد الشراكة العام والخاص وغيرها من الأنظمة التأمينية التي أصبحت تمتلك قدرات اكتتابيه كبيرة في مجال هذا النوع من المخاطر في مجال البناء، وذلك بالتشجيع على إقامة مجمعات تأمينية مماثلة لمجمع إعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية، التي تهدف إلى خلق نوع من التعاون بين شركات التأمين والأطراف القائمة على عملية البناء من أجل الوقوف على احتياجاتهم التأمينية فيما يتعلق بتأمين المسؤولية العشرية، من أجل ضمان تغطية كل الأخطار المحتمل وقوعها.

– تطوير هيئة المراقبة التقنية من خلال القيام بإنشاء مخابر متخصصة من أجل التقليص من استعمال المواد التقليدية المتمثلة في الحصى والإسمنت والرمل والبحث عن مواد عصرية بأقل تكلفة مالية، لما لهذا التطور من أهمية في التنمية المستدامة، وذلك بتكوين متخصصين في مجال الرقابة التقنية لأعمال البناء والتشييد فيما يخص المشاريع التي تتسم بالتعقيد والخصوصية، وإعادة النظر في تدخل هذه الهيئة فقط بالنسبة للمشاريع الكبرى وإسناد هذا التدخل بالنسبة لأي مشروع عمراني.

– إلزام الرقابة التقنية في مجال البناء باعتبارها متدخلة في مجال البناء بغرامات مالية تتماشى وخطورة الأضرار التي يمكن أن تحدثها عند الدراسة أو الإنجاز، من خلال تقديم دراساتها المتعلقة بالمشاريع، إذ نجد أن العقوبات المفروضة عليها اتجاه هذه الإلزامية المفروضة عليها هي غرامات رمزية إذا ما قورنت مع الأضرار التي تخلفها مخاطر البناء.

– إعادة النظر في العقوبات المقررة في حالة عدم التأمين من المسؤولية المدنية العشرية والمهنية لفئة المتدخلين في مجال البناء، باعتبار أن هذا النوع من التأمينات هي تأمينات إلزامية لا يمكن الاتفاق على التنازل عنها، بحيث نرى أن الغرامات المقررة لذلك تؤدي إلى عزوف هذه الفئة من هذا التأمين،مما يعود

سلبا على شركات التأمين وإعادة التأمين في تكوين أرصدة مالية ذات ملاءمة تأمينية كافية لتغطية هذا النوع من المخاطر.

– تفعيل دور صندوق ضمان المؤمن لهم التابع لوزارة المالية المكلف بمهمة تعويض المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين في حال قيام مسؤولية المتدخلين في مجال البناء، متى ثبت إعسار شركات التأمين .

– إحداث "صندوق خاص بالمخاطر" التي قد تعترض البناء، خاصة بمناسبة قيام مسؤولية المتدخلين في مجال البناء، أو بمعنى آخر محاولة إيجاد صيغة تقنية محكمة يساهم فيها كل متدخل في مجال البناء من أجل دفع التعويضات في آجال محددة، وكذا إمكانية ضبط الاستثناءات والإعفاءات التي تقررها الجهات الضامنة لهذا النوع من المخاطر.

– إعادة النظر في إيجاد صياغة جديدة لتبني أصناف أخرى من التأمينات لهيئة " مركزية الأخطار" في مجال تأمين المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء.

قائمة المراجع

أولا-المؤلفات:

1-المؤلفات باللغة العربية:

أ-المؤلفات العامة:

1- إبراهيم عبد العزيز داود، التفسير القضائي لعقد التأمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

2- أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

3- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2010.

4- الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2014 .

5- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، المكتب القانوني، الأردن، ط3، 2000.

6- أنور طلبة، العقود الصغيرة عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004 .

7- إيقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2015.

8- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 1، "المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة"، دار هومة، الجزائر، 2014.

9- بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، ط 2، الأردن، 2011.

10- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2007.

11- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2010.

12- جاك الحكيم، إعادة التأمين، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، منشورات الحلبي، لبنان، 2006.

13- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

14- جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، ج 1، دار المعارف، مصر، ط1، 1993.

15- حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد "ظاهرة اختلال التوازن بين الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار الشروط التعسفية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1991 .

16- حسني محمود عبد الدايم، العقود الإحتكارية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007.

17- خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإجباري، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

18- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، ط1، 2008.

19- سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، لبنان، ط1، 1993.

20- سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

21- عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة الجزائر، 2011.

22- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، م1، منشأة المعارف، مصر، 2004.

23- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 7، م 8، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

24- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، ج1، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.

25- عبد الفتاح أبو كيلة، المباني الآيلة للسقوط والمسؤولية الناشئة عنها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2014 .

26- عبد القادر العرعاري، المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري بالمغرب، ط 2، دار الأمان، المغرب، 2010 .

27- عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته المعاصرة، دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وبين القانون المصري، مكتبة الإمام البخاري، السعودية، 2000.

28- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته- دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003.

29- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003.

30- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1960.

31- عبد الودود يحيى، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1968.

32- عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر، مصر، 2005 .

33- علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

34- علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط3، 2013.

35- عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2014.

36- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين،دار اليازوري العلمية، الأردن،2009 .

37- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة "، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2011 .

38- فايز أحمد عبد الرحمان خليل، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

39- فؤاد معلال، الوسيط في قانون التأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمين المغربية الجديدة، دار أبي رقراق، المغرب، ط1، 2011 .

- لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

40- محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، دار الكتب، مصر، 1986.

41- محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، مطبعة الأمنية، المغرب، ط2، 2010.

42- محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

43- محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، دار الجامعة الجديدة، مصر 2005.

44- محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، مصر، 2005.

45- محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

46- محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، مصر، 1984.

47- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي الحديث، مصر، 1983.

48- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، ج1، 2012 .

49- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، ط1، 2008.

50- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، ج1، منشورات جامعة دمشق، سورية، ط 9، 2011.

51- محمود الكيلاني، عقود التأمين من الناحية القانونية، دراسة مقارنة، مجلد6، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2012.

52- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990.

53- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014 .

54- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2006.

55- نبيل عبد البديع يحيى، القانون و المهندس، تطبيقات في مجال التشييد والبناء، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 149.

56- نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين مع دراسة فقهية تطبيقية للتشريعات المعاصرة في التأمين الإجباري مع أحدث التطبيقات المعاصرة للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

57- هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء، دار النهضة، مصر، 1994.

58- وليد خالد عطية. علي حسين منهل، تفسير شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2016.

ب- المؤلفات المتخصصة:

1- سمير عبد السميع سليمان الأودن، مسؤولية المهندس الإستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم المفتاح، منشأة المعارف، مصر، 2004.

2- سمير كامل، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991.

3- عابد فايد عبد الفتاح فايد، التأمين المباشر في مجال التشييد والبناء "دراسة لنظام تأمين المبنى في القانون الفرنسي وكيفية الاستفادة منه في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

4- عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1987.

5- محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني أثناء وبعد التشييد والتأمين الإجباري منها، منشأة المعارف، مصر، 2008.

6- محمد خير عمار شريف، نطاق المسؤولية الخاصة من حيث الأضرار والأشخاص في مقاولة البناء، دار الجنان، الأردن، 2013.

7- محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

8- محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل، دار النهضة العربية، مصر، 1984.

9- محمد حسين منصور، مسؤولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ، منشورة ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج 02، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2004.

2- المؤلفات باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages généraux :

1- BIGOT Jean, Traité de droit des assurances , Le contrat d'assurance, tome3, L.G.D.J ,Paris,2014 .

2- BRAULT-FONTERS Axelle, GUILLAUME Nicolas, RAVIARD Fabien, MARIENESSI Jean , La gestion des risques en assurances ,éd L'ARGUS de l'assurance ,Paris ,2016 .

3- LAMBERT - FAIVRE Yvonne, Droit des assurances, Dalloz, Paris, 10 ème éd, 1998.

4- SAINT-ALARY Roger , Droit de la construction ,Dalloz, Paris, 9éme éd , 2008.

5- LAMBERT- FAIVRE Yvonne , PORCHY SIMON Stéphanie ,Droit du dommage corporel ,Systèmes d'indemnisations , 8 éme éd ,Dalloz ,Paris , 2015 .

6- MALANDIN Ghislaine, Les marchés de maitrise d'œuvre dans la construction publique, collection analyse juridique, édition du Moniteur, Paris, 2003.

7- MALINVAUD Philippe, JESTAZ Philippe, JOURDAIN Patrice, TOURNAFON Olivier, Droit de la promotion immobilière,8ème éd ,Dalloz, Paris,2009.

B -Ouvrages spéciaux :

1- BIGOT Jean et PERIER Michel , Risques et assurances construction , L'argus de l'assurance, France ,2007.

2- BLOCH Bernard-Michel , Assurance construction, Traité Construction ,Mai 2006.

3- LAMBERT -FAIVRE Yvonne , Risques et Assurances des Entreprises, 3éme éd, Dalloz, Paris, 1991.

4- PONCE Christophe, Droit de l'assurance construction, 3 éd, Gualino, Paris, 2013.

5- TERNEYRE Philippe , LA Garantie des Constructions ,Groupe MONITEUR, France ,janvier 2006.

6- ASTEGIANO LA RIZZA Axelle , Les assurances de responsabilité de l'entreprise ,6 éme éd , L'ARGUS ,éditions de l'assurance , Paris ,2014 .

7- LAMBERT - FAIVRE Yvonne , Assurance des entreprises :étude de gestion des risques, Dalloz,2 ème éd ,Paris 1986 .

8- LAMBERT-FAIVRE Yvonne ,La durée de la garantie dans les assurances de responsabilité :fondement et portée de la nullité des clauses « réclamation de la victime »,Dalloz, Paris,1992.

9- ZAVARO Michel , La responsabilité des constructeurs , Litec, Paris,2005.

10- ZAVARO Michel , L'assurance et les garanties financières de la construction , LITEC , Paris , 1997 .

ثانيا- المجلات: (المقالات)

1- المجلات باللغة العربية:

- أحمد دغيش، التأمين في الترقية العقارية، مجلة حوليات، جامعة بشار، الجزائر، عدد 11، 2011.

- أحمد دغيش، الضمانات في الترقية العقارية بعد الإستلام النهائي للمشروع العقاري، أعمال الملتقى الوطني "الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والآفاق"، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.

- أحمد عيسى، دعوى المضرور المباشرة على المؤمن، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة بشار، عدد خاص بالملتقى الدولي حول أنظمة التأمين، ع 6، الجزائر، 2009 .

- إنتصار مجوج، مفهوم الإصلاح والترميم العقاري في القانون رقم 04-11 وأثره في تحديد مفهوم عقد الترميم في القانون 07-01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91-10، أوراق عمل الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر واقع وآفاق، يومي 27/28 فيفري2012، جامعة الجلفة، الجزائر، 2012.

- قديري محمد توفيق، التأمين من المسؤولية المدنية للمرقي العقاري في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة، الجزائر، عدد خاص، 2017.

- إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل الشقيرات، إلتزام المؤمّن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، الأردن، مجلد 3، عد2، 2017.

- أقوجيل نبيلة، أعمال مهندسي البناء بين مطرقة التجريم وسندان الجزاء، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، نشر أعمال الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، بتاريخ17و18 فيفري 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

– براهيمي موفق، رخصة البناء ودورها في حماية البيئة الداخلية والخارجية للمبنى (دراسة تحليلية على ضوء أحكام التشريع الجزائري)، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة تيارت، الجزائر، ع 3، سبتمبر 2017 .

– حيتالة معمر، الأموال المؤمن عليها في عقد التأمين البحري الجزائري، مجلة المؤسسة و التجارة، جامعة وهران، الجزائر، ع 2، 2006 .

– حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، ع 3، 2013 .

– راضية بن زكري، ضوابط البناء في ولايات الجنوب طبقا للمرسوم 27/14، مجلة الباحث الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، ع 11، جوان 2017.

– زرقاط عيسى، نطاق مسؤولية المتدخلين في البناء في ظل قانون الترقية العقارية الجديد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 15، جوان 2016.

– زينب موسى، نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمقاول، مجلة التعمير والبناء، جامعة تيارت، الجزائر، مجلد 4، عدد 2، 2020.

– سعد الله أمال، الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 15، جوان 2016.

– سليمي الهادي، شهيدة قادة، أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر مجلد07، عدد 02، 2014.

– شيخ نسيمة، إلتزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، الجزائر، عدد 1، 2013.

– صبايحي ربيعة، خصوصيات المسؤولية المدنية للمهندس المعماري و المقاول بعد تسليم المباني في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، عدد تجريبي، 2013.

–عابد فايد عبد الفتاح فايد، تصور حديث لالتزام المؤمن في عقد التأمين، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبو ظبي، ع 17، ديسمبر، 2016.

– عايدة مصطفاوي، الضمان العشري والضمانات الخاصة لمشيدي البناء في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مجلة دفاترالسياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 6، 2012.

– عبد الله لعويجي، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي 15–19، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد 09، 2016.

– عياض محمد عماد الدين، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلد رقم 02، عدد 08، 2017.

– غازي أبو عرابي، الضمان العشري لمهندس ومقاول البناء و مدى خضوع المقاول من الباطن له (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، م 24، ع 2، 2008.

– فاروق الأباصيري، نحو توسيع مفهوم المعماري المسؤول عن عيوب البناء (المسؤولية العشرية لصانع مكونات العمل المعماري)، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثامن عشر عقود البناء و التشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، جامعة الإمارات، 20/19 أفريل 2010.

– فاضل جبير لفتة، الضمان العشري في عقود الأشغال العامة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ع2، م 4، 2011.

– قاسي نجاة، النظام القانوني للتأمين في مجال البناء في القانون الجزائري :التأمين الإلزامي من المسؤولية المهنية والضمان العشري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02، الجزائر،عدد 5، 2016 .

– لياس بروك، الشروط التعسفية في عقد التأمين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، عدد 05، جانفي 2017.

– مازة حنان، ضمان العيوب في عقد مقاولة البناء، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، الجزائر، عدد 6، 2010.

– محمد حاتم البيات، التدابير الوقائية في مجال التشييد و البناء في مرحلة التنفيذ على ضوء نظام البناء الخاص بمدينة دمشق، مقال منشور في أوراق عمل المؤتمر الثامن عشر، عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية و النظم القانونية المستحدثة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 2010.

– مزاري نوشة وبلعربي نذير، دور المرقي العقاري في تسيير الملكية المشتركة، مداخلة غير منشورة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي التاسع بعنوان نشاط الترقية العقارية في مجال العقار السكني بالجزائر (واقع وآفاق)، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، 1جوان 2016.

– مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 6، 2012.

– مسكر سهام، إلزام المرقي العقاري باحترام الحماية القانونية الممنوحة لمقتني العقار قبل الإنجاز في ظل الأحكام المستحدثة بموجب القانون رقم 04-11، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، عدد 02، جوان 2015 .

– معمر بن طرية، إشكالية الإمتداد الزماني للضمان في بوليصات التأمين من المسؤولية (قراءة في مستحدث قانون التأمين الفرنسي)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، ع5، 2014.

– معمر بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)، مجلة الفقه والقانون، المغرب، عدد 3، 2013.

– معمر بن طرية، مفهوم الخطر ودوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، عدد 50، جانفي 2017 .

– منصور حاتم محسن وإيمان طارق مكي، القوة الملزمة للشروط الأحادية التحرير في العقد، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، ع 1، 2009 .

– منصور مجاجي، الطابع المعماري في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية العمرانية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، ع 11، جوان 2017.

– منهل عبد الغني قلندر، الإذعان بين العقد والنظام القانوني، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، بغداد، العراق، عدد 5، 2013.

– منى حمادة، محمد نايفة، عمر عامودي، إدارة مخاطر مرحلة التشييد لمشاريع التشييد في سورية، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 28، ع 1، سوريا، 2012.

– نزيه محمد الصادق المهدي، دور التأمين في مجال عقود وأعمال البناء والتشييد في ظل أحدث النظم القانونية والنصوص التشريعية المعاصرة، أوراق عمل المؤتمر الثامن عشر، عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 20 أفريل 2010.

– نسرين محاسنة، التدابير الوقائية في مجال التشييد والبناء في مرحلة التنفيذ على ضوء نظام البناء الخاص بمدينة دمشق، مقال منشور في أوراق عمل المؤتمر الثامن عشر، عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، جامعة الإمارات، 2013.

- ياسين كاظم حسن، إعادة التأمين، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد، 24، العراق، ع4، 2016.

2- المجلات باللغة الفرنسية:

- BOUBLI Bernard. La responsabilité et l'assurance des architectes, entrepreneurs et autres constructeurs, 3éme éd, JNA, Paris, 1998.

- FILALI Ali, L'indemnisation du dommage corporel :Article 140 ,la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile ,RASJEP, no 01,2008.

- LAMBERT-FAIVRE Yvonne , Le sinistre en assurance de responsabilité et la garantie des victimes, RGAT, n°4, 1987.

- ZAHI Omar , Le droit et la responsabilité en matière de construction, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume xxv , n°01 ,Mars1987 .

ثالثا- المذكرات والرسائل العلمية:

1- المذكرات والرسائل باللغة العربية:

أ- المذكرات:

- سهيل قماز، تفعيل التأمين الهندسي للانشاءات المرتبطة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى « Project Finance »

6-دراسة حالة في شركة تأمين المحروقات CASH، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر،2014.

- قصي تسيير خلف القطب، أثر الخطأ العمدي على عقد التأمين في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2007 .

- بلعقون محمد الصالح، المسؤولية العشرية للمتدخلين في عملية البناء .أحكامها وإلزامية التأمين منها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2015 .

- بن تريعة مها، مسؤولية المرقي العقاري في إطار الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014 .

- بن عيسى محمد، المسؤولية الجزائية للمرقي العقاري، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.

- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، الأردن، 2008 .

- جعيجع سامي، التأمين من مخاطر البناء، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015 .
- حماني ساجية، المراقبة التقنية للبناء، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008 .
- خديجي أحمد، نطاق المسؤولية العشرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006.
- دالي بشير، مبدأ تأويل العقد (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر،2008.
- رواس حميد، خصوصية عقد التأمين، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016.
- ريم إحسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
- ريمان حسينة، المسؤولية العقدية في مجال الترقية العقارية على ضوء القانون 04/11 (المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية)، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2015 .
- زبار أمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجستير، سطيف، الجزائر، 2014 .
- عبة عبد الكريم، الإلتزام التضامني للمسئولين تقصيريا في مواجهة المضرور في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2002 .
كامل فؤاد، المسؤولية المدنية عن تهدم البناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- محجوب بن عمار، المسؤولية العشرية للمتدخلين في نشاط الترقية العقارية بخصوص العناصر التجهيزية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014.
- محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة فاس، المغرب، 2006 .
- محمد محمود أحمد يوسف، إعفاء شركة التأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2009.
- هدى بن محمد، تحليل ملاءمة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.

ب- رسائل الدكتوراه:

- أعمر الشريف آسية، اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة إنجازها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015 .

- بن عبد القادر زهرة، نطاق الضمان العشري للمشيدين –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- سعد واصف، التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1958.

- شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2016.

- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010.

- مسعودة مروش، نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري في ظل القانون الجزائري والقانون الفرنسي، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

- مسكر سهام، إلتزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2016.

- معمر بن طرية، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018.

2- المذكرات باللغة الفرنسية:

- BLOCH Bernard-Michel, Assurance construction, Diplômé d'études Supérieures Spécialisées (DESS) de Droit de la Construction et de l'Urbanisme Avocat à la Cour d'Appel de Paris en Techniques de l'Ingénieur, Traité Construction ,mai 2006 .

- DEMONT Bruno, L'aléa dans le contrat d'assurance ,Institut Universitaire Varenne, Paris ,2013.

رابعا- النصوص القانونية:

1- النصوص القانونية الوطنية:

أ- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم **85/71** المؤرخ 1971/12/29 يتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد أساسها القانوني، ج ر عدد 4 الصادرة بتاريخ 1972/01/14، **المعدل والمتمم.**

- الأمر رقم **75-58** المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 مؤرخة في 09/30 /1975 .**المعدل و المتمم.**

-القانون رقم **80-07** مؤرخ في 1980/08/09، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 33 مؤرخة في 1980/08/12 .المعدل و المتمم. (ملغى)

- القانون رقم **29/90** المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 مؤرخة 1990/12/02.**المعدل و المتمم .**

- المرسوم التشريعي رقم **07/94** المؤرخ في 1994/05/18، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر عدد 32 مؤرخة 1994/05/25. **المعدل والمتمم.**

- الأمر رقم **95-07** المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، مؤرخة في 1995/03/08، **المعدل و المتمم.**

- القانون رقم **02-01** مؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، مؤرخة في 2002/02/06 .**المعدل والمتمم.**

- الأمر رقم **03-03** المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20. **المعدل والمتمم.**

-القانون رقم **03-10** المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، عدد 43 لسنة 2003.

- القانون رقم **04 -06** المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ج، ر عدد 51 مؤرخة 08/15/ 2004.

- القانون رقم **20/04** المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84 لسنة 2004 .

- القانون رقم **08-09** المؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، الصادرة بتاريخ 2008/08/15 .

- القانون رقم **04/11** المؤرخ 2011/02/17 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر، عدد 14 مؤرخة 2011/03/06.

- القانون رقم **13-07** المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، مؤرخة في 2013/10/30.

ب- النصوص التنظيمية:

- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم **80-37** المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخلها، ج.ر عدد 08 مؤرخة في 19 فيفري 1980 .

- المرسوم التنفيذي رقم **205/86** الصادر في 19 أوت 1986 الذي يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء إلى الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد، ج.ر، عدد 34مؤرخة في 20 أوت 1986.

- المرسوم التنفيذي رقم **95-338** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65 مؤرخة في 1995/10/31 .

- المرسوم التنفيذي رقم **95-339** المؤرخ في 1995/10/30، والذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر، ع 65 مؤرخة في 1995/10/31 **المعدل و المتمم.**

- المرسوم التنفيذي رقم **95 -414** المؤرخ في 1995/12/09 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، ج رعدد 76 مؤرخة في 1995/12/10.

- المرسوم التنفيذي رقم **96-47** المؤرخ في 1996/01/17 . المتعلق بتعريفة الأخطار في مادة التأمين. ج ر، عدد 05، مؤرخة 1996/01/21.

- المرسوم التنفيذي رقم **96-48** المؤرخ في 17 جانفي 1996 المتضمن شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير ويسمى هذا التأمين" بتأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات" ج ر، عدد 5 مؤرخة في 1996/1/21.

- المرسوم التنفيذي رقم **96-49** المؤرخ في 17 /1996/01، الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، ج ر عدد 5 مؤرخة في 1996/1/21.

- المرسوم التنفيذي رقم **98-147** مؤرخ في 13 ماي 1998 المتعلق بتحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة "، ج ر عدد 31، مؤرخة في 17 ماي 1998 .

- المرسوم التنفيذي رقم **04-270** المؤرخ في 2004/08/29 المتعلق بتحديد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية، ج ر عدد 55 مؤرخة في 2004/09/01 .

- المرسوم التنفيذي رقم **07-138** مؤرخ في 2007/05/19 الذي يهدف إلى تحديد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 33 مؤرخة في 2007/05/20.

- المرسوم التنفيذي رقم **09-257** المؤرخ في 2009/08/11، المتعلق بتحديد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 47 مؤرخة في 2009/08/26 .

- المرسوم التنفيذي رقم **12-85** المؤرخ في 2012/02/20، المتضمن لملحق دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الإلتزامات و المسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، ج .رعدد11 مؤرخة 2012/02/26.

- المرسوم التنفيذي رقم **13-431** المؤرخ في 2013/12/18 المحدد لنموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وآجالها وكيفيات دفعها، ج.ر عدد 66 مؤرخة في 2013/12/25 .

- المرسوم التنفيذي رقم **14-27** المؤرخ في 2014/02/01، يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، ج.ر عدد 06 مؤرخة في 2014/02/12 .

- المرسوم التنفيذي رقم **14-99** المؤرخ في 04-04-2014، يحدد نموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية، ج ر عدد 14 مؤرخة في 16-03-2014.

- المرسوم التنفيذي رقم **15-19** المؤرخ في 2015/01/25 المتضمن كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 7 مؤرخة في 2015/02/12.

- المرسوم التنفيذي رقم **15-88** المؤرخ في 11 /03/ 2015 يتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت و البنايات، ج. ر عدد 14 مؤرخة في 25 /03/ 2015 .

- المرسوم التنفيذي رقم **17-191** المؤرخ في 11جوان 2017 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر، عدد 36، مؤرخة في 14 جوان2017 .**المعدل والمتمم.**

- القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/**05**/ 8**198**، المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، ج ر عدد 43 مؤرخة في 1988/10/26، معدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/07/4، ج ر عدد 45 مؤرخة في 2001/08/12.

- القرار المؤرخ في **07/19/ 2007** المحدد لشروط إنشاء مؤسسات الشّباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم .ج ر عدد 63 مؤرخة في 7 أكتوبر 2007 .

- القرار المؤرخ في **2007/08/06** يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها، ج ر، عدد 59 مؤرخة 2007/09/23.

- القرار الوزاري المشترك الصادر**09/14/ 2014** المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج ر، عدد 03 مؤرخة في 27 يناير 2015 .

- القرار المؤرخ في **24 /2016/07** يحدد كيفيات إصدار الترخيص لوضع اللوحة الإستدلالية للتعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنايات وخصائصها ومكان وضعها، ج ر، عدد 46، مؤرخة 3 /2016/08.

- التعليمات:

- تعليمة وزارية رقم 004 المؤرخة في **07 /2017/09**، صادرة عن وزارة السكن والعمران والمدينة، تحدد التدابير الخاصة لإعداد ملف رخصة البناء ورخصة الهدم للمشاريع التي تشكل أشغال التسطيح و/أو الحفر وأو الهدم خطرا على محيطها المباشر.

2- النصوص القانونية المقارنة:

- القانون رقم 119 لسنة 2008 المتعلق بإصدار قانون البناء المصري، ج ر عدد 19 مكرر أ، مؤرخ في 11 ماي 2008 .

خامسا- المجلات القضائية:

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الرابع،**1992**.

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني،**2004**.

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني،**2008**.

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول،**2010**.

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول،**2011**.

-المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد الأول ،**2015**.

-المحكمة العليا ،المجلة القضائية ،العدد الأول ، **2020**.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

-www.alaraby.co.uk، تاريخ الإطلاع 2018/01/25، الساعة: 14:51 .

-https://www.maatpeace.org/old/node/3526.htm.تاريخ الإطلاع 2017/06/12، الساعة 13:45.

-www.ennharonline.com ، تاريخ الإطلاع 2017/09/26 ، الساعة 9:46.

- WWW.el-massa.com، تاريخ الإطلاع 2017/03/22 ، الساعة 12:54.

-www.cherchellnews.dz، تاريخ الإطلاع 2017/03/22 ، الساعة 12:38.

www.insurance4arab.com ،تاريخ الإطلاع 2017/10/01 ، الساعة 10:15.

- **موقع الشركة الوطنية للتأمين:** www.saa.dz ،www.caar.com.dz، www.caat.dz ،تاريخ الإطلاع 2018/04/02،الساعة 13:20.

- **موقع الشركة المركزية للتأمين و إعادة التأمين:** .www.ccr.dz، تاريخ الإطلاع 2016/11/16، الساعة 20:35.

- **الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات** :www.cna.dz، بتاريخ 2016/10/11، على الساعة 13:45.

- Le code des assurances français, disponible sur:, www.Legif.fr. visité: le C.ass.fr . 18/12/2019 , heure : 17 :30.

الفهرس

المقدمة..... 01

الباب الأول: ماهية عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء..... 08

الفصل الأول: مفهوم عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء..... 10

المبحث الأول: تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء..... 12

المطلب الأول: خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس وتمييزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له..... 12

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس..... 13

أولا–عقد التأمين من العقود المسماة:..... 13

ثانيا– عقد التأمين عقد رضائي:..... 14

ثالثا–عقد التأمين عقد ملزم للجانبي:..... 14

رابعا–عقد التأمين من العقود الاحتمالية: 15

خامسا– عقد التأمين من عقود الإذعان..... 16

الفرع الثاني: تمييز عقد التامين من المسؤولية المدنية عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له..... 18

أولا–تمييز عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الاشتراط لمصلحة الغير:..... 18

1 –أوجه التشابه:..... 19

2 –أوجه الاختلاف:..... 20

ثانيا– تمييز عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن شرط الإعفاء من المسؤولية:..... 21

1–أوجه التشابه:..... 22

2–أوجه الاختلاف:..... 22

المطلب الثاني: أساس عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس وطبيعته القانونية 24

الفرع الأول: أساس عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس..... 26

أولا–المصلحة في التأمين من المسؤولية المدنية:..... 26

ثانيا–الطابع التعويضي للتأمين من المسؤولية المدنية ونتائجه:..... 27
1–مضمون الطابع التعويضي:..... 27
2–نتائج تطبيق الطابع التعويضي:..... 28
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس..... 30
المبحث الثاني: أركان عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس..... 35
المطلب الأول: أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس..... 35
الفرع الأول: شركة التأمين..... 36
الفرع الثاني:المهندس المؤمن له..... 37
أولا–تحديد مفهوم المهندس في مجال البناء:..... 37
1–التعريف القانوني:..... 37
2– التعريف الفقهي:..... 39
ثانيا– الاستشارة الفنية في مجال البناء:..... 41
1–تعريف الاستشارة الفنية:..... 41
2–المستشار الفني:..... 42
3–تنفيذ الاستشارة الفنية:..... 42
ثالثا– الأشخاص المتدخلون في عملية البناء:..... 43
1–المهندس المعماري:(صاحب العمل)..... 43
2– المهندس المدني:..... 45
3–مكاتب الدراسات:..... 47
4–الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء: (CTC) 48
المطلب الثاني: الخطر والمصلحة في عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس 49
الفرع الأول : الخطر المؤمن منه..... 49

أولا- الأخطار المستبعدة من التأمين بقوة القانون:..... 54
1-الحرب الأجنبية:..... 54
2-الخطأ العمدي للمؤمن له:..... 54
ثانيا-الأخطار المستبعدة من التأمين باتفاق الطرفين:..... 55
الفرع الثاني: المصلحة في عقد التأمين 56
الفصل الثاني: أنظمة التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء..... 58
المبحث الأول: نظام التأمين من المسؤولية المهنية للمهندس 60
المطلب الأول: النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية المهنية للمهندس..... 60
الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام المسؤولية المهنية للمهندس..... 61
أولا -تحديد المسؤول عن أضرار عمليات البناء:..... 61
ثانيا- تحديد الغير المضرور بمناسبة أعمال البناء:..... 62
الفرع الثاني: التمييز بين تأمين أشغال البناء والتأمين من المسؤولية المدنية المهنية..... 64
أولا: تأمين أشغال البناء..... 64
1-ضمان المسؤولية المدنية للمرقي العقاري على أشغال البناء..... 65
2-ضمان المخاطر المتعددة لعملية الإنجاز 66
ثانيا -تأمين المسؤولية المهنية 66
1-الضمانات:..... 68
2 -الاستثناءات:..... 68
ثالثا-الضمانات الاختيارية الأخرى في تأمين المسؤولية المهنية :..... 69
1-التأمين على أخطار البناء والتركيب:..... 69
2-التأمين الشامل لأخطار الورشة:..... 70
الفرع الثالث: الأعمال المشمولة بالتغطية التأمينية المهنية. 72
أولا-أشغال البناء :..... 72
ثانيا-الترميم العقاري :..... 72
ثالثا - الهدم:..... 74
المطلب الثاني: النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية المهنية للمهندس..... 75

الفرع الأول : فترة التنفيذ..... 76
الفرع الثاني: تحديد تطبيق نظام التأمين على فترة التنفيذ..... 77
المبحث الثاني :نظام التأمين من المسؤولية العشرية للمهندس..... 81
المطلب الأول: النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية العشرية للمهندس..... 82
الفرع الأول: الأعمال المعنية بنظام التأمين العشري..... 83
أولا – تشييد البناء:..... 83
ثانيا– إقامة منشآت ثابتة :..... 84
الفرع الثاني: العيوب المشمولة بالضمان في نظام التأمين العشري..... 86
أولا:حالة خطورة العيب 88
1–التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو المنشأ الثابت:..... 88
2–العيب المؤثر:..... 89
3–المساس بمتانة عنصر تجهيزي غير قابل للانفصال:..... 90
ثانيا– حالة خفاء العيب:..... 92
المطلب الثاني: النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية المدنية العشرية للمهندس..... 93
الفرع الأول: فترة التسليم النهائي..... 93
الفرع الثاني: تطبيق نظام التأمين على فترة التسليم النهائي..... 96
أولا– مدّة الضمان العشري:..... 96
ثانيا– دعوى الضمان العشري.(دعوى المسؤولية العشرية)..... 98
الباب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء والضمانات المقررة ذلك..... 102
الفصل الأول: الآثار المترتبة عن التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء..... 104
المبحث الأول: التزامات المهندس في عقد التأمين من المسؤولية المدنية 106
المطلب الأول: التزامات المهندس في عقد التأمين المتصلة بالخطر أو الحادث..... 106
الفرع الأول : الالتزام بالتصريح الأولي بالخطر..... 106
أولا–الالتزام بالتصريح بالخطر: 107
1 –البيانات المؤثرة في الخطر المؤمن منه:..... 108

2-الجزاء المترتب عن الإخلال بالبيانات المصرح بها:..... 110
ثانيا-الالتزام بالتصريح بتفاقم الخطر:..... 113
1-مفهوم تفاقم الخطر وتغيره:..... 113
2 -آجال التصريح بتغيّر الخطر أو تفاقمه: 115
3-آثار التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه:..... 116
الفرع الثاني- الالتزام بالإعلان عن الحادث:..... 117
أولا-شكل الإعلان عن الحادث:..... 117
ثانيا -ميعاد الإعلان عن الحادث:..... 118
1-أجل التصريح بالحادث:..... 118
2- كيفية احتساب الأجل:..... 118
المطلب الثاني: التزامات عقد التأمين المتصلة بدفع قسط التأمين واحترام الالتزامات..... 119
الفرع الأول: الالتزام بدفع قسط التأمين..... 119
الفرع الثاني: الالتزام باحترام الالتزامات القانونية والاتفاقية..... 121
أولا – معيار التقيد بمبدأ السلامة في البناء :..... 123
ثانيا -استراتيجيات تحقيق مبدأ السلامة في البناء:..... 124
المبحث الثاني :التزامات شركة التأمين في عقد التأمين من المسؤولية المدنية 129
المطلب الأول: الالتزام بضمان الآثار المالية لحادث البناء..... 129
الفرع الأول: مجال تطبيق الضمان 130
أولا -رجوع المضرور مباشرة على شركة التأمين بواسطة الدعوى المباشرة:..... 130
ثانيا -رجوع المضرور على المؤمن له:..... 132
الفرع الثاني: الأطراف المستفيدة من الضمان 133
أولا- المستفيدون من الضمان المهني:..... 134
ثانيا -المستفيدون من الضمان العشري:..... 135
1-صاحب المشروع:..... 136
2-خلف صاحب المشروع:..... 138
3-إستبعاد الغير من الضمان العشري 141
المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض وتقديم الخدمة المحددة في العقد..... 142
الفرع الأول: الالتزام بالتعويض 142
أولا -التسوية الودية:..... 143

ثانيا–التسوية القضائية (دعوى التعويض):..... 144
1–شروط رفع دعوى التعويض:..... 144
2–المحكمة المختصة بالفصل في دعوى التعويض:..... 145
3–الأثر المترتب على دعوى التعويض: 146
4–تقادم دعوى التعويض..... 149
الفرع الثاني: تقديم الخدمة المحددة 150
أولا – الأداء النقدي:..... 150
ثانيا– الأداء العيني:..... 151
ثالثا–الخدمات الشخصية: 151
الفصل الثاني: ضمانات التأمين من المسؤولية المدنية للمهندس في مجال البناء..... 153
المبحث الأول: الضمانات المؤسساتية في مجال التأمين من أخطار البناء..... 155
المطلب الأول: الدور الرقابي لمؤسسات الدولة على نشاط شركات التأمين 155
الفرع الأول : في مجال تعريفات التأمين 156
أولا–ضبط معايير التعريفات في مجال التأمينات الإلزامية:..... 156
ثانيا–تأثير ضبط أقساط التأمين على منافسة شركات التأمين:..... 157
الفرع الثاني: في مجال التأمينات الإلزامية والبنود النموذجية لعقود التأمين 158
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لضمان أخطار البناء من قبل شركات التأمين..... 160
الفرع الأول: الالتزام بالتعويض القبلي للحادث والعقوبات المقررة ضد شركات التأمين..... 160
أولا –الالتزام بالتعويض القبلي للحادث:..... 160
ثانيا– العقوبات المقررة ضد شركات التأمين:..... 163
الفرع الثاني: اقتراح أنظمة قانونية للتعويض عن حوادث البناء..... 164
أولا–النظام الموحد للتأمين الإلزامي من مخاطر البناء:..... 164
ثانيا –النظام المزدوج للتأمين الإلزامي عن مخاطر البناء:..... 165
ثالثا– اقتراح إنشاء صندوق خاص بالتأمين من مخاطر البناء:..... 166
المبحث الثاني: الضمانات القبلية والبعدية في مجال التأمين من أخطار البناء..... 168
المطلب الأول: الضمانات القبلية لتأمين أخطار البناء..... 168
الفرع الأول: الرقابة التقنية..... 169
أولا– مجال تدخل الرقابة التقنية:..... 170

ثانيا– تدخل الرقابة التقنية:..... 170
ثالثا– مجالات تدخل الرقابة التقنية:..... 171
الفرع الثاني: نظام الإعفاءات..... 174
أولا –الإعفاءات القانونية:..... 174
ثانيا – الإعفاءات الاتفاقية:..... 176
1–الحد الأدنى لمبلغ التعويض:..... 176
2–الحد الأعلى لمبلغ التعويض:..... 177
المطلب الثاني: الضمانات البعدية لتأمين أخطار البناء..... 178
الفرع الأول: نظام إعادة التأمين..... 179
أولا – تعريف نظام إعادة التأمين: 180
ثانيا– أنواع إعادة التأمين:..... 181
1–إعادة التأمين الاختياري:..... 181
2–إعادة التأمين الإجباري:..... 182
ثالثا– الطبيعة التعويضية لعقد إعادة التأمين:..... 182
رابعا– فعالية توزيع مخاطر المسؤولية المدنية العشرية:..... 183
1–تفعيل آلية إعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية:..... 183
2–إجراءات إعادة تأمين المسؤولية المدنية العشرية:..... 185
3–إيجابيات وسلبيات عملية إعادة التأمين:..... 187
الفرع الثاني: التأمين المشترك..... 189
الخاتمة 193
قائمة المراجع 199
الفهرس..... 218
الملاحق..... 226

سلامة
SALAMA
للتأمينات الجزائر
ASSURANCES ALGÉRIE
معاً. لمستقبل آمن.
SECURING OUR FUTURE. *together.*

" RESPONSABILITE CIVILE PROFESSIONNELLE "

" CONSTRUCTION ET MONTAGE "

Conditions Générales

" Code : 13.4 "

SOMMAIRE DES CONDITIONS GENERALES

CHAPITRE I : OBJET ET ETENDUE DE LA GARANTIE 2
Article 1 : DEFINITIONS 2
Article 2 : OBJET DU CONTRAT 3
Article 3 : ETENDUE ET MONTANT DE LA GARANTIE 3
Article 4 : FRANCHISES 3
Article 5 : EXCLUSIONS 4
Article 6 : LIMITES TERRITORIALES DE LA GARANTIE 5
CHAPITRE II : DISPOSITIONS RELATIVES AU CONTRAT 5
Article 7 : FORMATION ET PRISE D'EFFET DU CONTRAT 5
Article 8 : DURÉE DU CONTRAT 5
Article 9 : RÉSILIATION DU CONTRAT 5
CHAPITRE III : OBLIGATIONS DU SOUSCRIPTEUR ET DE L'ASSURE 6
Article 10 : DECLARATION DES RISQUES A LA SOUSCRIPTION 6
Article 11 : OMISSION- DECLARATION INEXACTE 6
Article 12 : FAUSSE DECLARATION INTENTIONNELLE 7
Article 13 : OBLIGATION DE RESPECT DES CONDITIONS TECHNIQUES DE LA CONSTRUCTION 7
Article 14 : DECLARATION DE PLURALITE D'ASSURANCE 7
Article 15 : CALCUL DE LA PRIME 7
Article 16 : PAIEMENT DES PRIMES - CONSEQUENCES DU RETARD DANS LE PAIEMENT 7
Article 17 : REVISION DE LA PRIME APRES SINISTRE 8
Article 18 : OBLIGATIONS EN CAS DE SINISTRE 8
CHAPITRE IV: OBLIGATIONS DE L'ASSUREUR 8
Article 19 : TRANSACTION AVEC LES TIERS ET DEFENSE DES INTERETS EN CAS DE SINISTRE 8
Article 20 : REGLEMENT DES SINISTRES 9
CHAPITRE V : DISPOSITIONS DIVERSES 9
Article 21 : SUBROGATION- RECOURS APRES SINISTRE 9
Article 22 : MODALITES DE NOTIFICATION POUR TOUT CHANGEMENT DANS LE CONTRAT 9
Article 23 : INOPPOSABILITE DES DECHEANCES AUX TIERS 9
Article 24 : ARBITRAGE DES TRIBUNAUX 10
Article 25 : PRESCRIPTION 10

Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance n° 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances que par l'ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975 portant code civil.
Il est constitué tant par les présentes Conditions Générales que par les Conventions Spéciales.

CHAPITRE I : OBJET ET ETENDUE DE LA GARANTIE

Article 1 : DEFINITIONS
Pour l'application des présentes conditions, il faut entendre par :

1) Assuré
La personne désignée aux Conditions Particulières, liée au Maître de l'ouvrage par un contrat de réalisation d'ouvrage, sur la base de ses compétences professionnelles.

2) Tiers
Toute Autre personne que l'assuré (y compris ses subordonnés).

3) Ouvrage
La construction immobilière ou permanente (au sens de l'article 554 du Code Civil), dont l'assuré est chargé, à titre principal ou est, seulement, associé à, au moins, l'une des missions de conception, d'étude technique, d'analyse du sol, de suivi de la réalisation et de l'édification du projet, conformément à la commande exprimée par le maître de l'ouvrage auprès d'un ou de plusieurs professionnels en la matière, au moyen d'une ou de plusieurs conventions et incluant tous les éléments nécessités par la réalisation du projet, de l'ouverture du chantier à la réception définitive.

4) Sinistre
Réalisation du risque couvert par le contrat. Plusieurs faits relatifs aux travaux exécutés sur un même ouvrage, constituent un seul et unique sinistre s'ils résultent de la même cause.

5) Effondrement
Destruction totale ou partielle de tout ou partie de l'ouvrage en réalisation, ayant pour cause une erreur ou un vise de conception, de réalisation, d'analyse du sol, de contrôle technique de la construction ou du suivi de la réalisation, tel que stipulé par l'article 2 ci-dessous.

6) Dommages corporels
Toute atteinte corporelle subie par une personne physique.

7) Dommages matériels
Toute détérioration ou destruction d'une chose ou substance, toute atteinte physique à des animaux, résultant d'un événement accidentel garanti par la police.

8) Dommages immatériels
Tout préjudice pécuniaire résultant de la privation de jouissance d'un droit, de l'interruption d'un service rendu par un bien immeuble ou de la perte d'un bénéfice, à l'exclusion de tout préjudice dérivant d'un accident corporel. Il doit être la conséquence d'un dommage matériel garanti.

9) Réception définitive
L'acte par lequel le Maître de l'ouvrage accepte les travaux réalisés. Il est formalisé par procès-verbal en bonne et due forme, contresigné par le contrôleur technique agréé, mentionnant l'absence de réserves ou leur existence en indiquant la nature, le cas échéant.

Article 2 : OBJET DU CONTRAT

Le présent contrat a pour objet de garantir l'assuré, dans les limites fixées aux Conditions Générales, conventions spéciales et conditions particulières, contre les conséquences pécuniaires de la responsabilité civile professionnelle, qu'il peut encourir, en vertu des dispositions du code civil (articles 124 à 128, 130, 136, 138 et 140, ainsi que 549 à 553, 555,556 et 564) ou de l'ordonnance 95/07 du 25 janvier 95 relative aux assurances (articles 175 et 176 notamment).

La garantie de l'assureur n'est acquise que lorsque cette responsabilité est encourue du fait d'une erreur ou d'une faute involontaire commise par l'assuré à l'occasion d'une opération intellectuelle ou matérielle, dans le cadre de son activité de concepteur, chargé d'études techniques, contrôleur technique, analyste du sol, réalisateur ou maître d'oeuvre pour les travaux de construction d'ouvrages.

En cas de responsabilité commune ou solidaire avec d'autres intervenants, la garantie du présent contrat ne serait acquise à l'assuré qu'au prorata de sa participation dans l'opération exercée en leur collaboration.

Article 3 : ETENDUE ET MONTANT DE LA GARANTIE

Les garanties du présent contrat couvrent exclusivement, les dommages définis dans les termes et limites du présent article :

1) Les dommages matériels causés aux ouvrages objet de l'intervention de l'assuré à la suite d'un effondrement total ou partiel des gros-oeuvres.

Cette garantie est limitée aux termes et conditions fixés aux conventions spéciales et/ou aux conditions particulières de la présente police.

2) Les frais engagés, à titre préventif et sans que des dommages ne soient survenus, pour la rectification ou la réparation d'une faute ou d'une erreur de conception et/ou d'exécution de travaux, constituant une menace imminente d'effondrement total ou partiel des ouvrages assurés.

Dans ce cas, l'indemnité est limitée au montant des frais réellement engagés. Cependant, s'il s'avère que ce dernier est supérieur au montant des dommages qui auraient pu survenir si de tels frais n'avaient pas été engagés, l'indemnité sera égale à l'estimation du montant desdits dommages, déterminé par expertise.

L'indemnité est, dans tous les cas de figure, conditionnée par la confirmation, par l'expertise, de l'imminence de la menace d'effondrement.

3) Les conséquences pécuniaires de la responsabilité civile encourue par l'assuré, aux termes des articles 124 à 128, 130, 136 138 et 140 du code civil, en raison des dommages corporels, matériels et immatériels causés aux tiers (y compris le maître de l'ouvrage), suite à un sinistre garanti au titre de l'alinéa 1 ci-dessus.

4) Les frais de déblaiement découlant de sinistres garantis au titre des alinéas 1 et 2 ci-dessus.
L'indemnité est limitée aux sommes réellement engagées. Elle ne peut, toutefois, dépasser, pour chaque sinistre, le 1/10 ème du montant du sinistre.

5) Les frais nécessaires et raisonnables engagés par l'assuré en vue de limiter l'importance et l'étendue du sinistre. L'indemnité est limitée, dans ce cas, au montant des frais réellement engagés.

Article 4 : FRANCHISES

Dans le cadre de la prévention des dommages affectant le patrimoine immobilier, une franchise absolue sera déduite de toute indemnisation, à l'occasion de chaque sinistre, selon les proportions fixée au Conventions Spéciales ou Conditions Particulières. L'assuré s'interdit de contracter une assurance pour la portion du risque constituée par la franchise.

Article 5 : EXCLUSIONS

La garantie du présent contrat ne s'applique pas aux dommages résultant:

- Du fait intentionnel de l'assuré;

- De l'inobservation volontaire ou inexcusable par l'assuré, des règles de l'art, telles qu'elles sont définies par les réglementations en vigueur, les documents techniques ou les normes établies par les organismes compétents à caractère officiel ou dans le marché de travaux;

- De mouvements du sol provenant d'exploitations minières;

- Des effets directs ou indirects d'explosion, de dégagement de chaleur, d'irradiation, provenant de transmutation de noyau d'atome ou de la radio- activité, ainsi que les effets de radiations provoquées par l'accélération artificielle de particules ;

- Directement ou indirectement, d'incendie ou d'explosion, sauf si l'incendie ou l'explosion est la conséquence directe d'un sinistre couvert par le contrat;

- De la pollution de l'atmosphère, des eaux et des terres;

- Les dommages relevant de la responsabilité des sous-traitants, sauf convention contraire ;

- Les dommages relevant de la responsabilité des fournisseurs ;

- Les conséquences d'engagements contractuels dans la mesure où ils entraînent pour l'assuré, des obligations exorbitantes du droit commun (effets d'engagements pris par l'assuré par convention privée, en dehors de ceux auxquels il est tenu en vertu des textes légaux sur la responsabilité et des principes généraux du droit, tels que conventions de transfert de responsabilité, pactes de garantie, etc);

- Les conséquences d'une clause compromissoire équivalente à une décision en dernier ressort;

- Les conséquences de la solidarité de l'assuré avec d'autres professionnels, la garantie étant, en cas de responsabilité conjointe, limitée à la fraction du préjudice dont l'assuré doit lui-même réparation;

- Les dommages dont l'assuré est responsable en vertu de l'article 554 du Code Civil;

- Les conséquences de la responsabilité encourue par l'assuré en raison de la divulgation de secrets professionnels à lui confiés;

- Les dommages et pertes des documents confiés à l'assuré;

- Les conséquences d'erreurs dans l'établissement de la programmation de données techniques, lorsque cette programmation est faite par une personne autre qu'un programmeur professionnel ou une société de traitement d'information spécialisée;

- Les opérations ou affaires qui sont étrangères aux attributions réglementaires de l'assuré qui ne seraient pas conformes aux usages de sa profession ou qui lui seraient interdites par la loi concernant l'exercice de sa profession;

- Les dommages subis par les biens meubles ou immeubles ou par les animaux appartenant à l'assuré;

- Les pertes indirectes quelle que soit leur nature, y compris les pénalités contractuelles et/ou légales et les pertes causées par le retard d'exécution;

- La non-conformité de l'ouvrage à la commande, son inaptitude à l'usage, ainsi que par la non-réalisation du contrat relatif à la construction de l'ouvrage quel que soit son objet (conception, études techniques, contrôle technique, analyse du sol, maîtrise d'oeuvre, réalisation);

- Les dommages occasionnés directement ou indirectement par tout phénomène naturel (tremblement de terre, inondation, orage, ouragan, cataclysme);

- Les dommages occasionnés par un des évènements suivants: guerre civile ou étrangère, actes de sabotage ayant un mobile politique ou de terrorisme, émeutes, mouvements populaires, grèves et Lock-out.

Article 6 : LIMITES TERRITORIALES DE LA GARANTIE
Sauf convention contraire, le présent contrat ne produit d'effets qu'en ALGÉRIE

CHAPITRE II : DISPOSITIONS RELATIVES AU CONTRAT

Article 7 : FORMATION ET PRISE D'EFFET DU CONTRAT
Le contrat est parfait dès sa signature par les parties. La société pourra en poursuivre dès ce moment l'exécution. Toutefois, il ne produira ses effets qu'à la date fixée aux conditions particulières ou à défaut le lendemain à zéro heure du paiement de la prime (article 17 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995). Les mêmes dispositions s'appliquent à tout avenant intervenant au contrat, sous réserve de l'article 8, alinéa 2 de l'ordonnance sus visée.

Article 8 : DURÉE DU CONTRAT
Le contrat est souscrit pour la durée fixée aux conditions particulières.
Il cessera de produire ses effets de plein droit et sans autre avis aux dates fixées aux conditions particulières, sauf cas d'annulation ou de résiliation.

Article 9 : RÉSILIATION DU CONTRAT
Le contrat peut être résilié avant sa date d'expiration normale dans les cas et conditions fixés ci après :

1) Par l'assuré ou l'assureur

- Dans les contrats, à tacite reconduction, chaque année, à la date anniversaire de la prise d'effet du contrat, moyennant préavis d'un mois au moins, par lettre recommandée.

- Dans les contrats à durée supérieure à trois (3) ans, à l'expiration de la période triennale, moyennant un préavis de trois (3) mois (article 10 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

2) Par la masse des créanciers ou l'assureur

- En cas de faillite ou de règlement judiciaire de l'assuré, moyennant un préavis de quinze (15) jours, durant une période qui ne peut excéder quatre (4) mois à compter de la date de l'ouverture de la faillite ou du règlement judiciaire (article 23 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

3) Par l'assureur

- En cas de non-paiement des primes (article 16, alinéa 5 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

- En cas d'aggravation du risque et si l'assuré refuse de s'acquitter de la différence de prime réclamée par l'assureur (article 18 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

- En cas de transfert de propriété quelle qu'en soit la cause, si le nouveau propriétaire n'a pas satisfait aux obligations qui étaient à la charge du précèdent assuré (article 24 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

- En cas d'omission ou de déclaration inexacte, si l'assuré refuse de s'acquitter de la différence de prime réclamée par l'assureur (article 19 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

- En cas de cessation de l'activité industrielle de l'assuré ou dissolution des sociétés.

4) De plein droit

a) En cas de réquisition des biens sur lesquels repose l'assurance, dans les cas et conditions prévues par la législation en vigueur.

b) En cas de perte totale de la chose assurée résultant :

- D'un événement non prévu par la police, l 'assurance prend fin de plein droit. Dans ce cas, l'assureur doit restituer à l'assuré la portion de prime payée d'avance et afférente au temps pour lequel le risque n'a pas couru.

- D'un événement prévu par la police, l'assurance prend fin de plein droit et la prime y afférente reste acquise à l'assureur, sous réserve des dispositions de l'article 30 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 (article 42 de l'ordonnance sus visée).

c) Si à la souscription du contrat, la chose assurée a déjà péri ou ne peut plus être exposée aux risques, le contrat est nul et sans effet. Les primes payées doivent être restituées à l'assuré de bonne foi. En cas de mauvaise foi, l'assureur garde les primes payées (article 43 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

La résiliation par l'assureur doit être notifiée à l'assuré par lettre recommandée avec accusé de réception.

CHAPITRE III : OBLIGATIONS DU SOUSCRIPTEUR ET DE L'ASSURE

Article 10 : DECLARATION DES RISQUES A LA SOUSCRIPTION

Le présent contrat est établi suivant les déclarations de l'assuré ou du souscripteur et la prime est fixée en conséquence. Chacun en ce qui le concerne est tenu:

A) A la souscription du contrat

De répondre, sous peine des sanctions prévues ci après, exactement à toutes les questions tant écrites qu'orales de l'assureur concernant l'appréciation du risque (article 15, paragraphe 1 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

B) En cours de contrat

De faire la déclaration exacte, dans les sept (7) jours à compter de la date où il en a eu connaissance, sauf cas fortuit ou de force majeure, de toute modification ou aggravation du risque assuré indépendante de sa volonté.
En cas de modification ou d'aggravation du risque assuré par son fait, d'en faire une déclaration préalable à l'assureur.

Dans les deux cas, la déclaration doit être faite à l'assureur par lettre recommandée avec accusé de réception (article 15, paragraphe 3 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

En cas d'aggravation du risque assuré, l'assureur, peut, dans un délai de trente (30) jours à partir de la connaissance de l'aggravation, proposer un nouveau taux de prime.

L'assureur qui n'a pas fait de proposition dans le délai prévu à l'alinéa précèdent, garantit les aggravations des risques intervenus sans prime additionnelle.

Le souscripteur ou, à défaut l'assuré est tenu dans un délai de trente (30) jours à partir de la réception de la proposition du nouveau taux de prime, de s'acquitter de la différence de la prime réclamée par l'assureur.

En cas de non-paiement, l'assureur a le droit de résilier le contrat.

Lorsque l'aggravation du risque dont il a été tenu compte pour la détermination de la prime vient à disparaître en cours de contrat, l'assuré a droit à une diminution de la prime correspondante, à compter de la date de la notification faite à son assureur (article 18 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

Article 11 : OMISSION- DECLARATION INEXACTE

Toute omission ou déclaration inexacte de l'assuré entraîne :

1 - Avant sinistre

L'assureur peut maintenir le contrat moyennant une prime plus élevée et acceptée par l'assuré ou résilier le contrat si l'assuré refuse de payer l'augmentation de prime.
Le paiement de celle-ci doit intervenir quinze (15) jours après la date de notification.

En cas de résiliation, la portion de prime payée pour le temps où l'assurance ne court plus, est restituée à l'assuré (article 19, alinéa 3 de l'ordonnance 95- 07 du 25 janvier 1995).

2 - Après Sinistre
L'indemnité est réduite dans la proportion des primes payées par rapport aux primes réellement dues pour les risques considérés. En outre, le contrat doit être réajusté pour l'avenir (article 19, alinéa 4 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

3 - Dans les contrats où le calcul de la prime est basé sur le salaire, le nombre des personnes ou le nombre des choses, l'assureur n'a droit, en cas d'erreur ou d'omission de bonne foi dans les déclarations y afférentes, qu'à la prime omise (article 20, alinéa 1 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

4 - Lorsque les erreurs ou omissions ont par leur nature, leur importance ou leur répétition, un caractère frauduleux, l'assureur est en droit de récupérer les indemnités payées et de réclamer à l'assuré la prime omise, et en guise de réparation, une indemnité qui ne peut excéder 20% de cette prime (article 20 Alinéa 2 de l'ordonnance 95/07 du 25 janvier 1995).

Article 12 : FAUSSE DECLARATION INTENTIONNELLE
Toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle de la part de l'assuré ayant pour conséquence de fausser l'appréciation du risque par l'assureur, entraîne la nullité du contrat (article 21 de l'ordonnance n° 95-07 du 25 janvier 1995).

A titre de dommages et intérêts, les primes payées demeurent acquises à l'assureur qui a droit également aux primes échues. A ce même titre, l'assureur peut en outre, réclamer à l'assuré le remboursement de l'indemnité déjà perçue (article 21, alinéa 3 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

Article 13 : OBLIGATION DE RESPECT DES CONDITIONS TECHNIQUES DE LA CONSTRUCTION
Les garanties octroyées par le présent contrat sont conditionnées par le respect de la réglementation technique en vigueur, des documents et normes techniques établis par les organismes habilités et des prescriptions du marché de travaux.

A cet égard, l'assuré s'engage â se conformer, sous peine des sanctions prévues par la police, à toutes les conditions techniques que lui dicte sa profession.

Article 14 : DECLARA TION DE PLURALITE D'ASSURANCE
Tout assuré ne peut souscrire qu'une seule assurance de même nature pour un même risque. Si plusieurs assurances sont contractées, la plus favorable reste la seule valable. Toutefois, si les garanties de cette assurance s'avèrent insuffisantes, elles seront complétées, jusqu'à concurrence de la valeur du bien assuré, par celles des autres polices d'assurances souscrites sur ce même bien (article 33 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

Article 15 : CALCUL DE LA PRIME
En contrepartie de la garantie de l'assureur, l'assuré s'engage dans le cadre du présent contrat, à payer à celui-ci, une prime d'assurance dont l'assiette, le montant et la méthode de calcul sont définis aux conventions spéciales et/ou aux conditions particulières de la police.

Article 16 : PAIEMENT DES PRIMES - CONSEQUENCES DU RETARD DANS LE PAIEMENT
Les primes d'assurance, à l'exception de la première payable au comptant, sauf convention contraire sont payables au plus tard dans les quinze (15) jours qui suivent la date d'échéance fixée au contrat étant bien précisé que l'assureur est tenu de rappeler â l'assuré l'échéance de la prime au moins un moi à l'avance en lui indiquant la somme à payer et le délai de règlement (article 15, alinéa 2 et article 16 alinéa 1et 2 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

A défaut de paiement dans les délais prévus à l'alinéa ci dessus, l'assureur est tenu de mettre en demeure l'assuré, par lettre recommandée avec accusé de réception, d'avoir à payer la prime dans les trente (30) jours qui suivent (article 16, alinéa 3 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

Passé ce délai de trente (30) jours, l'assureur peut, sans autre avis, suspendre automatiquement les garanties.

La remise en vigueur des garanties ne peut intervenir que le lendemain à midi du jour où la prime arriérée aurait été payée (article 16, alinéas 4 et 6 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

Dix jours après la date de suspension des garanties, l'assureur est en droit de résilier le contrat.

En cas de résiliation, la portion de prime afférente à la période garantie reste due à l'assureur (article 16, alinéa 5 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

Article 17 : REVISION DE LA PRIME APRES SINISTRE

Durant la période d'assurance, l'assureur pourra procéder à la révision de la prime et à l'application de surprimes adéquates, au cas où l'assuré déclarerait des sinistres à caractère répétitif et ayant pour cause, la même origine.

Article 18 : OBLIGATIONS EN CAS DE SINISTRE

En cas de sinistre de nature à entraîner la garantie de l'assureur, l'assuré, le maître de l'ouvrage ou toute personne titulaire d'un droit sur le présent contrat, doit:

1) Aviser l'assureur, dès qu'il en a eu connaissance et au plus tard dans les sept (07) jours, sauf cas fortuit ou de force majeure, de tout sinistre de nature à entraîner sa garantie, de donner toutes les explications exactes concernant ce sinistre et son étendue et de fournir tous les documents nécessaires demandés par l'assureur (article 15, paragraphe 5, alinéa 1 de l'ordonnance n° 95- 07 du 25 janvier 1995).

Cette déclaration doit être faite par écrit ou verbalement contre récépissé au bureau gestionnaire de la police couvrant le risque sinistré.

2) Observer les obligations dont il a été convenu avec l'assureur ou qui sont édictées par la réglementation en vigueur et apporter tous les soins raisonnables pour prévenir les dommages ou en limiter l'étendue (article 15, paragraphe 4 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

Lorsque l'assuré n'a pas observé tout ou partie des obligations prévues ci dessus, et que les conséquences de cette inobservation ont contribué au dommage et/ou à son étendue, l'assureur est en droit de réduire l'indemnité proportionnellement au préjudice réel subi par lui du fait de l'assuré (article 22 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

L'assuré qui, de mauvaise foi, exagère le montant des dommages, prétend détruits des objets n'existant pas lors du sinistre, dissimule ou soustrait tout ou partie des objets assurés, emploie sciemment comme justification des moyens frauduleux ou des documents mensongers, l'assureur est en droit de réduire ou de refuser de payer le sinistre en cause.

CHAPITRE IV: OBLIGATIONS DE L'ASSUREUR

Article 19 : TRANSACTION AVEC LES TIERS ET DEFENSE DES INTERETS EN CAS DE SINISTRE

En cas de sinistre garanti par l'assureur, celui-ci se met aux lieux et place de l'assuré pour traiter avec les victimes ou leurs ayants-droit et les indemniser s'il y a lieu.

En cas d'action mettant en cause une responsabilité assurée:

A) Devant les juridictions civiles, commerciales ou administratives ;
L'assureur assure la défense de l'assuré, dirige le procès et a le libre exercice des voies de recours.

B) Devant les juridictions pénales, si la ou les victimes n'ont pas été désintéressées :
L'assureur a la faculté de diriger la défense ou de s'y associer et au nom de son assuré civilement responsable, d'exercer les voies de recours. Si l'assuré a été cité comme prévenu, l'assureur ne pourra, toute fois exercer lesdites voies de recours qu'avec son accord, sauf si l'intérêt pénal de l'assuré n'est plus en jeu.

L'assureur a seul le droit de transiger avec les tiers lésés.

Aucune reconnaissance de responsabilité, aucune transaction intervenant en dehors de l'assureur ne lui sont opposables, l'aveu de la matérialité d'un fait ne constitue pas reconnaissance de responsabilité (article 58 de l'ordonnance n° 95-07 du 25 janvier 1995).

Article 20 : REGLEMENT DES SINISTRES

L'assurance ne peut être une source de profit pour l'assuré.

L'indemnité d'assurance ne doit, en aucun cas, dépasser le montant de la valeur de reconstruction ou de remplacement des biens endommagés garantis par la police vétusté déduite, le cas échéant, ou celui des frais couverts, réellement engagés, déterminés conformément aux dispositions du présent contrat.

Le règlement des indemnités doit avoir lieu dans un délai d'un mois à dater de l'accord des parties ou de la remise à l'assureur de la décision judiciaire devenue exécutoire.

Pour les dommages corporels, à défaut d'accord amiable, l'indemnité est fixée par voie judiciaire.
Dans tous les cas de sinistres, l'assuré supportera une déduction fixée d'avance, sur l'indemnité, sous forme de franchise conformément aux dispositions de l'article 4 ci-dessus.

Tout ou partie de la somme due par l'assureur dans le cadre d'un sinistre garanti au titre du présent contrat ne peut profiter à un autre que le tiers lésé ou ses ayants-droit, tant que ce tiers n'a pas été désintéressé jusqu'à concurrence de ladite somme, des conséquences pécuniaires de l'événement préjudiciable ayant entraîné la responsabilité de l'assuré (article 59 de l'ordonnance N° 95-07 du 25 janvier 1995).

L'amende, étant une pénalité, reste à la charge personnelle de celui ou de ceux à qui elle est infligée, ainsi que les frais afférents aux poursuites pénales (lorsqu'ils n'ont aucune incidence sur les intérêts civils) ; mais ceux concernant les instances civiles sont couverts par l'assurance en sus du capital garanti.

Toutefois, en cas de condamnation supérieure à la garantie, les frais de procès seront supportés par l'assureur et par l'assuré dans la proportion de leur part respective dans le coût du sinistre.

CHAPITRE V : DISPOSITIONS DIVERSES

Article 21 : SUBROGATION- RECOURS APRES SINISTRE

L'assureur est subrogé dans les droits et actions de l'assuré contre les tiers-responsables, à concurrence de l'indemnité payée à celui-ci. Tout recours intenté, doit profiter en priorité à l'assuré, jusqu'à l'indemnisation intégrale, compte tenu des responsabilités encourues.

Dans le cas où l'assuré a , par son fait, rendu impossible à l'assureur le recours contre le tiers responsable, l'assureur peut être déchargé de tout ou partie de sa garantie envers l'assuré (article 38 alinéas 1 et 2 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

L'assureur ne peut exercer aucun recours contre les parents et alliés en ligne directe, les préposés de l'assuré et toutes personnes vivant habituellement avec l'assuré, sauf le cas de malveillance commise par ces personnes (article 38, alinéa 3 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

Article 22 : MODALITES DE NOTIFICATION POUR TOUT CHANGEMENT DANS LE CONTRAT

Toute proposition de l'assuré tendant à modifier, prolonger, suspendre ou remettre en vigueur le présent contrat ne peut être valablement notifiée que par lettre recommandée adressée à l'agence gestionnaire du contrat d'assurance, au siège de l'unité ou de l'entreprise.

Article 23 : INOPPOSABILITE DES DECHEANCES AUX TIERS

Aucune des déchéances prévues au contrat n'est opposable aux victimes d'accidents ou à leurs ayants-droit à l'exception de la suspension régulière du contrat pour non-paiement de la prime.

L'assureur aura cependant, la faculté d'exercer contre le souscripteur une action en remboursement de toutes sommes qu'il aura payées ou mises en réserve à sa place.

Article 24 : ARBITRAGE DES TRIBUNAUX

Les litiges entre assuré et assureur ainsi que ceux entre ce dernier et le tiers ou ses ayants-droit, seront tranchés par voie amiable.

A défaut, le recours à la voie judiciaire aura lieu conformément à la législation algérienne. La compétence reviendra, à ce titre, au tribunal algérien dans la circonscription territoriale duquel la police a été conclue, en ce qui concerne les litiges opposant les parties cocontractantes autres que ceux concernant la contestation relative à la fixation et au règlement des indemnités dues. Ceux inhérents à ladite contestation sont de la compétence du tribunal du domicile de l'Assuré qui peut, toutefois, assigner l'Assureur devant le tribunal du lieu où s'est produit le fait dommageable.

En ce qui concerne les litiges opposant l'Assureur au tiers ou à ses ayants-droit, le tribunal compétent est celui du lieu de survenance du sinistre (article 26 de l'Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

Article 25 : PRESCRIPTION

Le délai de prescription pour toutes actions de l'assuré ou de l'assureur né du contrat d'assurance est de trois (3) années, à partir de l'événement qui lui donne naissance.

Toutefois, ce délai ne court :

- En cas de réticence ou de déclaration fausse ou inexacte sur le risque assuré, que du jour où l'assureur en a eu connaissance.

- En cas de survenance du sinistre, que du jour où les intéressés en ont eu connaissance.

Dans le cas où l'action de l'assuré contre l'assureur aurait pour cause le recours d'un tiers, la prescription ne court qu'à compter du jour où le tiers a porté l'affaire devant le tribunal contre l'assuré ou a été indemnisé par celui-ci (article 27 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

La durée de la prescription ne peut être réduite par accord des deux parties.

La prescription peut être interrompue par :

A) Les causes ordinaires d'interruption telles que définies par la loi;

B) La désignation d'un expert ;

C) L'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception à l'assuré par l'assureur en matière de paiement de prime;

D) L'envoi d'une lettre recommandée par l'assuré à l'assureur, en ce qui concerne le règlement de l'indemnité (article 28 de l'ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995).

SOMMAIRE DES CONVENTIONS PECIALES

Article 1: OBJET DE LA GARANTIE 12

Article 2 : ETENDUE DE LA GARANTIE 12

Article 3 : RECONSTITUTION DE LA GARANTIE 13

Article 4 : FRANCHISES 13

Article 5 : EXCLUSIONS 13

Article 6 : DUREE ET PRISE D'EFFET 14

Article 7 : CONDITIONS DE CONTROLE TECHNIQUE 14

Article 8: SUSPENSION DE LA GARANTIE 14

Article 9 : CALCUL DE LA PRIME 15

Les présentes conventions spéciales ont pour but de définir les risques liés à la responsabilité civile professionnelle des maîtres d'œuvres et des réalisateurs d'ouvrages de bâtiments, de travaux publics, maritimes et hydrauliques.

En cas d'incompatibilité ou de contradiction, les conditions particulières prévalent sur les conventions spéciales et les conditions générales de même, les conventions spéciales prévalent sur les conditions générales.

Article 1: OBJET DE LA GARANTIE

La présente assurance a pour objet de garantir l'assuré contre les risques ci-après:

1) Responsabilité civile professionnelle (dommages aux ouvrages) :

Conformément aux dispositions de l'article 2 des Conditions générales, les présentes conventions spéciales garantissent l'assuré contre les conséquences pécuniaires de la responsabilité civile professionnelle qu'il peut encourir par son fait ou celui de ses préposés, vis-à-vis du maître de l'ouvrage, en raison des dommages causés aux ouvrages en cours de réalisation, à la suite d'erreurs ou d'omissions, commises dans le cadre de son activité de maître d'œuvre et/ou de réalisateur d'ouvrages de bâtiments, de travaux publics, maritimes et hydrauliques, déclarée aux conditions particulières de la police.

2) Responsabilité civile à l'égard des tiers (dommages aux tiers) :

Conformément à l'alinéa 3 de l'article 3 des conditions générales, l'assuré est couvert contre les conséquences pécuniaires de la responsabilité civile qu'il peut encourir en raison des dommages corporels, matériels et immatériels causés aux tiers, du fait d'un effondrement total ou partiel du gros oeuvre, en cours de réalisation, ayant pour fait générateur un risque garanti au titre de l'article 2, alinéa 2 des conditions générales.
Il est précisé que les dommages corporels causés par les opérateurs participant à la réalisation de l'ouvrage, entre eux, sont garantis au titre du présent alinéa, s'ils sont couverts par la même police.

Article 2 : ETENDUE DE LA GARANTIE

En complément des dispositions de l'article 3 des conditions générales, il est convenu que la garantie prévue par ses alinéas 1 et 3 est limitée pour la durée d'assurance définie à l'article 6 ci-dessous, de tout sinistre et pour toute la durée de la période de la manière suivante:

1) L'engagement de l'assureur au titre de l'alinéa 1 de l'article 3 des conditions générales est limité, en cas de sinistre total au montant de la valeur d'assurance ; cette dernière est constituée par les éléments ci-après:

a) L'estimation initiale du montant des travaux, telle que déterminée par le ou les marchés relatifs à la réalisation de l'ouvrage objet de la présente police, incluant toutes les opérations inhérentes à la réalisation, tous corps d'état réunis.

b) La valeur des matériaux et éléments de construction fournis par le maître de l'ouvrage celle de tous travaux supplémentaires par lui réalisés dans le cadre de l'édification de l'ouvrage assuré.

c) Le montant de toute augmentation de la valeur initiale du ou des marchés, convenu entre les parties, quelles qu'en soient les raisons (révision de la valeur des travaux extension de l'objet du marché initial à la réalisation des travaux supplémentaires ou annexes, servant l'ouvrage assuré et devant être garantis...).

d) La valeur assurée peut inclure les frais, les droits de douane et les taxes. En cas d'exclusion de ces derniers, leur valeur sera déduite, en conséquence de l'indemnité en cas de sinistre garanti.

2) L'engagement de l'assureur au titre de l'alinéa 1 de l'article 3 des conditions générales est limité en cas de sinistre partiel, au montant des dommages causés aux ouvrages, déterminé sur la base des coûts et prix de reconstruction ou de remplacement des biens endommagés, en vigueur au jour du sinistre, (vétusté déduite, le cas échéant) ; il ne peut, en aucun cas, être supérieur au montant de la valeur d'assurance, définie ci avant.

3) L'indemnité due par l'assureur au titre de la garantie, prévue par le paragraphe 2 de l'article 1 des conventions spéciales, est limitée par sinistre et pour tous les dommages confondus, à 50 % (Cinquante pour cent) du montant de la valeur d'assurance, définie ci-dessus.

Cette limite de la garantie augmentera proportionnellement à l'augmentation de la valeur d'assurance initiale.

Cependant, elle ne peut en aucun cas, être inférieure à 500.000 DA (Cinq Cent Mille Dinars).

4) La garantie du présent contrat n'est accordée que pour les ouvrages définis aux conditions particulières, objet du (ou des) marché (s) spécifié (s) au niveau de ces dernières.

Article 3 : RECONSTITUTION DE LA GARANTIE

Considérant que le montant de la valeur assurée constitue l'engagement maximum de l'assureur pour l'ensemble des sinistres pouvant survenir pendant la période d'assurance, chaque indemnisation effectuée par ses services, à la suite d'un sinistre, sera déductible de cette valeur jusqu'à épuisement total de celle-ci.

Cependant, la reconstitution de la garantie demeure possible, moyennant paiement d'une prime complémentaire calculée selon la procédure de détermination de la prime, décrite par l'article 9 ci-après.

Article 4 : FRANCHISES

En application de l'article 4 des conditions générales, la franchise absolue à déduire de l'indemnité en cas de sinistre garanti au titre des premiers et seconds paragraphes de l'article 3 des conditions générales (dommages aux ouvrages) est fixée comme suit :

Classe du Risque	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
Montant de la Franchise	1.500	2.500	4.000	6.000	8000	12.000	22.000	35.000	50.000	70.000

Les franchises ci-dessus, sont des franchises minimales

En outre, il demeure convenu que l'assuré prenne en charge, personnellement, une franchise absolue sur les dommages matériels causés aux tiers (couverts au titre de l'article ler alinéa 2, ci-dessus), dans la proportion de 1%0 (un pour mille) du montant de chaque sinistre.

Le montant de cette franchise ne doit en aucun cas, être inférieur à 1000 DA (mille dinars) par sinistre.

Les deux types de franchises, cités ci-dessus, peuvent faire l'objet d'une augmentation, dans le cadre de la participation de l'assuré à la prise en charge du risque, moyennant réduction proportionnelle de la prime de base, conformément au tarif en vigueur.

Article 5 : EXCLUSIONS

Additionnellement aux exclusions prévues par l'article 5 des conditions générales, il est convenu que l'assureur ne prend pas en charge également:

1 - Les dommages dus aux vices apparents, c'est-à-dire, ceux dont les manifestations sont évidentes pour un profane et dont les conséquences sont appréciées lors de la réception définitive et non pas à l'usage, après occupation.

2 - Les dommages subis par les ouvrages qui ont fait l'objet avant la réception ou au moment de celle-ci, de réserve de la part de l'organisme de contrôle technique de la construction, si le sinistre est la conséquence de l'une de ces réserves, et ce, tant que celles-ci n'ont pas été levées.

3 - Les dommages causés aux tiers qui ne sont pas la conséquence d'un fait générateur garanti au titre de l'article 3, paragraphe 1er des conditions générales (effondrement total ou partiel du gros oeuvre), sauf convention contraire.

Article 6 : DUREE ET PRISE D'EFFET

Le présent contrat est souscrit pour la durée de réalisation des ouvrages, fixée par le contrat d'entreprise, considérée comme période d'assurance. En conformité avec la loi, la période d'assurance prend effet à compter de la date d'ouverture du chantier et expire à la date de réception définitive par le marché (Article 177 de l'Ordonnance N° 95/07 du 25 Janvier 1995).

Cependant, la prise d'effet est conditionnée par le paiement de la prime d'assurance.

Le présent contrat cessera de produire ses effets, de plein droit et sans autres avis, aux dates fixées aux conditions particulières.

Dans le cas où la durée de réalisation des ouvrages est prorogée, la période supplémentaire pourra être couverte, sur demande de l'assuré, par un avenant de prorogation, moyennant une prime additionnelle déterminée en conséquence.

Article 7 : CONDITIONS DE CONTROLE TECHNIQUE

Sous peine des sanctions prévues par la police, l'assuré s'engage, dans le cadre du contrôle technique, à :

1) - Remettre gratuitement, à l'organisme de contrôle avant l'exécution des travaux, le projet composé des plans d'ensemble, devis descriptif et cahier des charges et d'une manière générale toutes les pièces nécessaires pour l'étude technique du risque (étude du sol, plans, notes de calculs de stabilité ou de résistance des matériaux, etc...), ainsi que les plans rectificatifs et devis descriptifs complémentaires, le cas échéant.

2) - Observer pour l'exécution des travaux, les plans approuvés par l'organisme de contrôle. En cas de modification résultant de circonstances imprévues, l'assuré devra notifier les nouvelles dispositions prises à l'organisme de contrôle pour permettre à ce dernier d'étudier l'éventuelle aggravation du risque.

3) - Accepter, au cours des travaux, le contrôle technique d'exécution qui comprend, entre autres, l'épreuve et l'analyse des matériaux employés.

En cas d'emploi de matériaux ou de procédés de construction non traditionnels, il devra effectuer les essais préalables, si l'organisme de contrôle l'estime nécessaire.

4) - Déclarer à l'assureur dans un délai de dix (10) jours à compter de sa constatation, tout retard et tout arrêt des travaux dus à des anomalies ou difficultés d'ordre technique ainsi que toute réserve et suspension de contrôle technique, en précisant la nature et les raisons éventuelles.

5) - Faire connaître à l'organisme de contrôle et à l'assureur la date de réception définitive des travaux, au moins une semaine à l'avance et à accepter au moment de cette réception, à laquelle pourrait assister un délégué de l'assureur, la présence du représentant de l'organisme de contrôle technique.

La présence du représentant de l'assureur ne comporte aucun engagement de sa part, il assiste à celle-ci en qualité d'observateur.

6) -Transmettre à l'assureur le procès-verbal de réception définitive, contresigné par l'organisme.

Article 8 : SUSPENSION DE LA GARANTIE

Toute réserve, toute suspension de contrôle, motivée par :

- Une infraction aux règles et normes techniques,
- Une aggravation constatée du risque,
- Un empêchement apporté par l'assuré à l'exécution du contrôle technique,

Un non -respect des engagements indiqués ci-dessus, à l'article 7, permet à l'assureur de suspendre les effets du présent contrat par lettre recommandée adressée à l'assuré.

Le contrat ne reprendra ses effets qu'au lendemain du jour où les redressements et modifications nécessaires, effectués par l'assuré, auront fait l'objet d'un constat de la part de l'assureur et/ ou du contrôleur technique.

Article 9 : CALCUL DE LA PRIME

La prime d'assurance est calculée de la manière suivante:

1) A LA SOUSCRIPTION DE LA POLICE:

La prime est calculée sur la base de la valeur d'assurance définie à l'article 2 ci- dessus, considérée comme assiette de prime à laquelle sont appliqués le ou les taux fixés par le tarif.

De cette prime de base seront déduits les rabais éventuels, et lui seront ajoutés les majorations éventuelles ainsi que les frais de contrat et les taxes exigibles, fixés aux conditions particulières.

2) AU COURS DU CONTRAT:

Les taux de prime fixés aux conditions particulières étant essentiellement, fonction de la nature des travaux, de leur importance et de leur durée, toutes les modifications les concernant, et notamment les suppléments en cours de travaux, devront être déclarés sous peine des sanctions prévues aux articles 10 des conditions générales et 8 des présentes conventions spéciales.

Ils donneront droit à l'assureur de procéder au calcul d'une prime additionnelle que l'assuré s'engage à payer ; elle sera fonction des éléments nouveaux du marché. Elle sera déterminée en cas d'augmentation de la valeur du marché initial.

Sur la base du montant des suppléments évalués selon la procédure de détermination de la valeur d'assurance ; elle comprendra, également les rabais, majorations, frais de contrat et taxes d'assurance, applicables au cas d'espèce.

L'assuré s'engage, également, à prendre en charge le cas échéant, une prime complémentaire au titre de la reconstitution, après sinistre, de la garantie prévue à l'article 3 des présentes conventions spéciales.

Cette prime sera calculée sur la base du coût de la reconstruction et/ou de remplacement des ouvrages et biens endommagés et comprendra les rabais, majorations, frais de contrat et taxes d'assurance, applicables au cas d'espèce.

Assurance
Responsabilité Civile Décennale

La réplique habituelle de nos clients :

C'est obligatoire !!!

Oui, c'est vrai, la loi l'exige.

En effet, à la réception définitive d'un projet **(PV de réception définitive**), l'entrepreneur a l'obligation de souscrire une assurance responsabilité civile Décennale (RCD), **au profit du maitre de l'ouvrage ou aux propriétaires successifs de l'ouvrage**.

Mais le plus important c'est que cette assurance protège la **pérennité de l'entreprise** de **Réalisation, l'ouvrage**, le **maitre de l'ouvrage** pendant **10 années** après la réception définitive.

Les informations de cette fiche sont fournies à titre indicatif et peuvent être modifiées et/ou complétées

La **SAA Assurance** propose l'assurance responsabilité civile décennale Également appelée **garantie décennale**, c'est la responsabilité civile de plein droit pesant **pendant 10 ans** sur les **constructeurs,** c'est-à-dire tous ceux qu'il est convenu d'appeler

« Les professionnels du bâtiment ».

GARANTIE DE BASE

La RC Décennale garantit exclusivement :

- L'indemnisation des frais de remise en état des dommages matériels à l'ouvrage ayant pour origine le gros œuvre ou un vice de sol, compromettant la stabilité ou la solidité de l'ouvrage.
- L'indemnisation des frais de remise en état des désordres à l'ouvrage occasionnés par la menace évidente d'effondrement du gros œuvre, il s'agit particulièrement des dommages ayant pour cause le défaut de construction, le vice de construction, le vice du sol
- L'indemnisation des frais de remise en état des dommages matériels qui affectent la solidité des éléments d'équipement indissociables.
- Les frais de démolition et de déblaiement découlant des sinistres garantis ci-dessus.

- Les frais de procès engagés, en cas de sinistre garanti, dans le cadre de la défense des intérêts communs devant les juridictions civiles et même pénales, en ce qui concerne les intérêts civils seulement.

LIMITES DE GARANTIES

- L'indemnité due par l'assureur, au titre de la garantie de base est limitée au montant définitif des travaux, tel que déclarée par le maître de l'ouvrage, à l'**exclusion** des travaux de **terrassement** en grande masse et des **V.R.D**.
- **Les frais de démolition et de déblaiement,** la limite d'indemnité doit être précisée;
- **La RC dommages aux tiers :** la limite d'indemnité doit être précisée;

EXTENSIONS DE GARANTIES

1- **L'étanchéité :** garantit les dommages au revêtement d'étanchéité (garantie subordonnée à une période de carence), le schéma suivant en décrit le protocole de souscription.

Les informations de cette fiche sont fournies à titre indicatif et peuvent être modifiées et/ou complétées

2- **Les dommages causés aux tiers :** soit la RC au sens de l'article 124 du code civil.
3- **Les dommages aux existants :** c'est les dommages consécutifs à un sinistre garantit et qui ont pour conséquence des dommages aux biens existants appartenant au même maitre de l'ouvrage.

L'assurance **RC Décennale** prend **effet** à la **réception définitive** de l'ouvrage.

FRANCHISES APPLICABLE

- **DOMMAGES A L'OUVRAGE :** à déterminer
- **ETANCHEITE :** à déterminer
- **RC Dommages causés aux tiers :** à déterminer

EXCLUSIONS ABSOLUES

1- Les dommages intentionnels ou provoqués par l'assuré,
2- Les risques de guerre, et les actes de sabotage ou de terrorisme,
3- Les effets directs ou indirects d'explosion, de dégagement de chaleur ou d'irradiation (atome ou radioactivité),

4- Les mouvements du sol provenant d'exploitation minière,
5- L'incendie ou l'explosion,
6- Les dommages occasionnés directement ou indirectement par des événements naturels,
7- Les dommages qui ont motivé avant la réception ou au moment de celle-ci, des réserves de la part du bureau de contrôle technique, si le sinistre a son origine
8- dans l'objet même de ces réserves, et ce tant que ces réserves n'ont pas été levées,
9- Les dommages subis par l'assuré dans les biens autres que la construction, objet du contrat ;
10- Tout dommage affectant le second œuvre et/ou les équipements ne trouvant pas son origine dans le gros-œuvre ou le vice de sol ;
11- Les travaux de parachèvement auxquels sont tenus contractuellement les entrepreneurs, et dont l'exécution n'aurait pas été réalisée ainsi que les conséquences résultant de cette inexécution ;
12- Les dommages résultant exclusivement d'un défaut d'entretien, de l'usure normale ou d'un usage non approprié de l'ouvrage ;
13- Les modifications ultérieures à l'achèvement de l'ouvrage ainsi que les conséquences

dommageables pouvant en résulter à son égard.

EXCLUSIONS RACHETABLES

- ✓ **L'étanchéité,**
- ✓ **Les dommages causés aux tiers,**
- ✓ **Les dommages aux existants.**

OUVRAGES CONCERNES PAR LA RC DECENNALE

Toutes constructions à usage :
D'habitation, bureaux et de commerces, les établissements scolaires ou hospitaliers, les hôtels, les réservoirs en béton armé et les châteaux d'eau.

OUVRAGES PUBLICS DISPENSES DE L'OBLIGATION D'ASSURANCE (HORS POOL)

Les Ponts, les tunnels les barrages, les routes et autoroutes, les lignes ferroviaires, les pistes d'atterrissage, les travaux ports, maritimes et ouvrages de protection, les jetées et les adductions

d'eau, ainsi que les ouvrages réhabilités et/ou restructurés.

DOCUMENTS EXIGES A LA SOUSCRIPTION

1- L'attestation (PV) de Réception Définitive de l'ouvrage contresignée par l'organisme de contrôle technique ou un organisme équivalent et ce net de réserves ;
2- Un questionnaire dument renseigné de déclaration du risque à assurer **(voir Annexe 2 à ce document).**
3- Une copie du Marché.

TARIFICATION

Le tarif prévoit un taux de prime de **0,65% applicable sur le cout total de l'ouvrage hors** terrassements, voiries et réseaux divers (VRD).
(Pour les ouvrages ordinaires dont la valeur d'assurance est inférieure à 250 000 000 DA**)**.

Pour les cas spécifiques, veuillez contacter la direction de rattachement.

LEXIQUE DES TERMES UTILISES

ASSURES : L'ensemble des constructeurs désignés sous ce nom aux Conditions Particulières qui sont liés au Maître de l'Ouvrage par un contrat, en qualité de concepteur ou de conseil (Architectes, ingénieurs conseil, entreprises chargées de l'étude et/ou de la surveillance, contrôleur technique) ou en qualité d'entreprise chargée de l'exécution, et qui participent à la réalisation de l'opération de construction

BENEFICIAIRE : Le Maître de l'Ouvrage ou les propriétaires successifs de l'ouvrage.

L'OUVRAGE : Tout ce qui est édifié à demeure par l'utilisation des matériaux de construction soit au-dessus du sol ou à son niveau soit sous le sol soit au-dessus de l'eau.

GROS ŒUVRE : Ce sont les éléments porteurs concourant à la stabilité ou à la solidité de l'ouvrage (tel que : fondations, poteaux, murs, planchers, poutres, voiles et paliers d'escalier, voûtes et charpentes) et les éléments assurant le clos et le couvert du bâtiment à l'exclusion des parties mobiles et du complexe d'étanchéité.

SECONDS ŒUVRES : Il s'agit des éléments suivants :

- Le complexe d'étanchéité ;
- Revêtements, carrelages, canalisations, tuyauteries, conduites, gaines, voies et réseaux divers (cette dernière est non couverte par la RC Décennale) ;
- Faux plafonds, cloisons fixes, huisseries des portes ;
- Eléments mobiles assurant le clos et le couvert tels que portes, fenêtres, persiennes ou volets.

CTC : Organisme National de Contrôle technique de la construction

CTH : Organisme National de Contrôle Technique de la Construction Hydraulique

الملخص:

يعتبر التأمين آلية قانونية فعالة لفئة المتدخلين في مجال البناء لتغطية أخطار المسؤولية المدنية، وفي ظل تعدد مسؤولياتهم وقع اختيارنا في هذه الرسالة على المهندس باعتباره متدخلا في مجال البناء، والذي يترتب عن القيام بعمله قيام المسؤولية المدنية المهنية التي تنشأ بمناسبة تنفيذ المشروع والمسؤولية المدنية العشرية التي تنشأ بمناسبة التسليم النهائي للمشروع .

هنا نجد أن المشرع الجزائري ألزم المهندس في مجال البناء كغيره من المتدخلين، بإجبارية التأمين من المسؤولية بنوعيها المهنية و العشرية، و ذلك من خلال التغطية التأمينية التي يوفرها عقد التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء، بحيث يرتب هذا العقد التزامات تقع على عاتق أطراف عقد التأمين، بغرض تعويض المتضررين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، بالإضافة إلى توفير ضمانات أخرى قد تساهم في نجاح فعالية هذا الضمان .

الكلمات المفتاحية: **التأمين – المسؤولية المدنية– المهندس– مخاطر البناء – المؤمن له– شركة التأمين– الضمان المهني – الضمان العشري.**

Résumé:

L'assurance reste un mécanisme juridique de grande efficacité, pour couvrir les perpétuels risques dont sont exposés les intervenants dans le domaine de la construction, en garantissant les risques de la responsabilité civile engendrés à l'occasion de la livraison finale du projet.

Dans ce domaine-là, on constate que le législateur algérien a imposé le principe de l'obligation pour les professions exerçant dans le secteur de construction, le but de ce mécanisme est de couvrir obligatoirement ces professionnelles contre deux formes responsabilité une professionnelle et l'autre décennales. Donc le contrat d'assurance régit les obligations qui incombent aux parties du contrat, aux fins d'indemniser les victimes en cas de survenance du risque assuré, en plus de fournir d'autres garanties pouvant garantir l'efficacité de cette garantie assurantielle.

Mots clés: Assurance - Responsabilité Civile - Ingénieur – Risques de Construction - Assuré - Compagnie D'assurance - Garantie Professionnelle - Garantie Décennale.

Abstract:

Insurance remains a highly effective legal mechanism, to cover the perpetual risks to which those involved in the construction sector are exposed, by guaranteeing the risks of civil liability generated on the occasion of the final delivery of the project.

In this area, we see that the Algerian legislator has imposed the principle of obligation for professions exercising in the construction sector, the aim of this mechanism is to obligatorily cover these professionals against two forms of liability, one professional and the other ten years. So, the insurance contract governs the obligations incumbent on the parties to the contract, in order to compensate the victims in the event of the insured risk occurring, in addition to providing other guarantees that can guarantee the effectiveness of this insurance guarantee.

Key words: Insurance - Civil Liability - Engineer - Construction Risks – Insured Party - Insurance Company - Professional Guarantee - Decennial Guarantee.